

# قَلَابِدُ الدَّرَكِ

فِي مِثَالِ آيَاتِ الأَحْكَامِ بِمُرْئِي الأَثَرِ

تأليف

العلامة المحقق الشيخ أحمد الجزائري  
قدس سره

الجزء الأول

مؤسسة الوقف

بيروت - لبنان

كافة الحقوق محفوظة ومبسجلة  
الطبعة الثانية  
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مؤسسة الوفاء<sup>٥</sup> - بيروت - لبنان - صرّب، ١٤٥٧ - هاتف: ٢٧٧٣٢٥٠

# مَقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واهل بيته الذين  
انتجبهم الله من بريته واصطفاهم من خلقه .

وبعد فقد وفقنا الله لأن نقوم بنشر كتاب قلائد الدرر في بيان آيات  
الاحكام بالانثر لمؤلفه القدير العلامة الحجة المغفور له الشيخ احمد  
الجزائري قدس الله روحه الشريفة فقد جمع الآيات التي تخص ابواب  
الفقه من عبادات ومعاملات وايقاعات واحكام ورتبها على الترتيب  
الفقهي بشكل انيق وجيد واستدلال رزين . فهو خير مساعد لاهل العلم  
ورجال الفقه والحديث .

نرجوه تعالى ان يوفقنا لما فيه خير المجتمع الإسلامي وما فيه رضاه  
سبحانه .

مؤسسة الوفاء

١٠ / ذي الحجة / ١٤٠٣ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله مفيض الجود والنماء ، الذى بلطفه الطاعة والاهتداء ، وبخذلانه الشقاء والعماء ، فمن اعظم النعم ان عرفنا نفسه بما اوجد فينا من غرائب محكات صنعه ، ودقائق حكمته ، وعجائب فطرته . وان هداانا اقواطع توحيده ، وشواهد ازليته ، وبقاء ابديته ، ودلائل سرمديته . فسبحان من اقام فى ملكوته الدلائل الواضحة على معرفته ، بانه لا يشبه شىء من خلقه ولا يدانيه فى صفته ، وجل من ان يدرك احدكنه حقيقته ، وعز من هو هكذا ولا هكذا غيره . فنحمده على ما ركب فينا من العقول التى هى من موهوبه الجسيم ونشهد ان لا اله الا الله الذى من اكل انعامه علينا ان بعث لنا الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ، ونشهد ان محمداً عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق اجمعين ، الذى اودعه ما يبتغيه من خلقه واسرار علمه ، وانزل عليه الكتاب الذى فيه البيان والتيسان . صلى الله عليه واله الذين جعلهم خلفاء فى دينه وقواماً لشريعته ودلالة واضحة لعباده ، وجعل طاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته ، فن اخذ عنهم اهتدى ومن حاد عنهم ضل وغوى .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربه ( احمد بن اسماعيل الجزائرى ) حيث حصل لنا العلم اليقين باننا مكلفون باحكام الدين علماً وعملاً وكان القرآن فيه البيان لكل شىء وهو الاصل القويم للاحكام والمبنى عليه فى معرفة الحلال والحرام ، فقد روى عن الصادق جعفر بن محمد ( ع ) انه قال : ان الله

تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن الا وقد أنزله الله فيه . وعن باقر العلوم ( ع ) انه قال : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً وجب علينا صرف المهمة نحو فهم معانيه والخوض في ادراك مبانيه والغوص في لجته . والتقاط الخرائد من تياره واقتناء الفرائد من كنوزه واسراره واغتنام الفوائد من من فيض بحاره .

وحيث كان القرآن منزلاً بلسان عربي مبين وقد قال تعالى : ( انما جعلناه قرآناً عربياً ) وفي هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك والترادف والامر والنهي - المستعملان في معان عديدة - والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون ، وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون وكان بالطبقة العليا والمرتبة القصوى من النكات الأدبية والقواعد العربية وبلغ حد الإعجاز في البلاغة والفصاحة حتى احرص كل لسان وابكى كل فطن ، فاذا يشكل على المتدين ان يعتمد على فهمه ورأيه في معرفة اكثر الاحكام من القرآن .

كيف وقد ورد عنهم عليهم السلام : « ان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها بعد ما بين السماء والارض ، » . وعنهم عليهم السلام : « ما من امر يختلف فيه اثنان الا اوله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، فالأولى ان لا تتجاوز في معرفة الاحكام من القرآن ما اطلعنا عليه اهل العصمة عليهم السلام ولا تقدم على قطع هذه البحار الا بالركوب في تلك السفينة التي من ركبها نجا فانهم القوام للدين والمودع لديهم اسرار رب العالمين . بل قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير : قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة

عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القرآن الا بالأثر الصحيح والنص الصريح، وان كان الاظهر ان هذا الخبر محمول على ما كان منه بحمل المعنى كقوله ( اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ) او مشتركة كقوله ( ثلاثة قروء ) وكذا كل ما يراد به خلاف ظاهره فانه لا يجوز تفسيره الا بالأثر المروى عن معدن الوحي الالهي (ع) واما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل ( لا تقربوا الزنا ) و ( لا تقتلوا النفس ) ونحو ذلك ، فكل من عرف اللغة التي وقع التخاطب بها جاز له الاعتماد على الظاهر ، كجواز الجمع بين العام والخاص والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ والجمع بين قوله تعالى : ( وحمله وفضاله ثلاثون شهراً ) و ( فضاله في عامين ) . وعليه بنى مدح الله تعالى لأقوام في قوله ( لعله الذين يستنبطونه ) وذمه لآخرين بقوله ( افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفاها ) وقوله صلى الله عليه واله : « انى تارك فيكم ، الى قوله : « كتاب الله وعترتى اهل بيتي » وقوله عليه السلام في الخبرين المختلفين : « اعرضوهما على كتاب الله وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط ، ونحو ذلك مما يدل على جواز التعويل على الظاهر اذالم يوجد ما يصرف عنه .

وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي ان اجمع آيات الاحكام على النهج الذى ذكره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم ، واقتصر في حمل معانيها والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق اهل البيت عليهم السلام مضيفاً الى ذلك ما يحتاج اليه من البيان والمعاني الادبية والتراكيب النحوية ، وكان يعوقني عن ذلك انه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في اهل الدين ونشره وتعليمه لمن يتبعه من المحصلين ، لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهى ايامه وتبيد اعلامه وتندرس اثاره ، حتى التمس منى من كان احب الناس الى اهلهم لدى بل اجابته واجبة على وهو الالهي اللودعي ( الشيخ محمد علي ) ان اكتب في ذلك ، فأجبتة الى مسؤولة مستعينا بالله الكريم المنان طالبا منه ان يسهل

على ما رتمته ويسر لي ما قصدته ويهديني الى الحق والصواب ويجعله خالصاً لوجهه وذخر الى في المرجع والمآب فانه هو المعين الوهاب ، وسميته (بقلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر) .

واعلم ان العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية الى اربعة اقسام : الى عبادات وعقود وايقاعات واحكام ، فالعبادات هي فروع الصلاة والزكاة والخمس والصوم والفقرة والاعتكاف والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعقود هي البيوع والرهن والكفالات والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك مما يفتقر الى ايجاب وقبول ، والايقاعات هي كل ما يفتقر الى ايجاب خاصة كالطلاق وما يتبعه والعق والاقرار ونحو ذلك ، والاحكام هي ما عدا ذلك .

وحيث كانت العبادات هي الافضل والاهم في نظر الشرع قدموا البحث عنها ، وحيث كانت الصلاة افضل ووجوبها اعم قدموها على سائر العبادات وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدم البحث عنها ، وحيث كانت الطهارة تنقسم الى الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالارض وكانت الطهارة المائية مقدمة على الترابية قدموا البحث عنها ، ولما كانت الطهارة المائية انما تكون بالماء الطاهر قدموا البحث عن طهارة الماء وطهوريته وانقسامه الى انواعه . فلنذكر اولا الآيات الدالة على طهارة الماء وطهوريته على نمط ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم :



كتاب الطهارة



وفي ذلك آيات

\* (الاولى) في سورة الفرقان [ آية ٤٨ ] ( وهو الذى ارسل الرياح  
بشراً بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه  
عما خلقنا انعاماً واناسي كثيراً في الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور .  
ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهوراً يستعمل في لغة العرب على  
وجهين صفة واسما غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك « ماء طاهر ، والاسم  
كقولك لما يتطهر به « طهور ، كالوقود والفطور والسحور . ونقل عن  
سيبويه انه يستعمل مصدرأ ايضاً مثل قولهم « تطهرت طهور احسناء كقولك  
« وضوء حسنا ، ، ومنه قوله ( ص ) : لا صلاة الا بطهور ، أى بطهارة  
وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر - انتهى .  
وقد استدل بهذه الآية اكثر علما لنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء

ومطهريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين :

( الاول ) ان الطهور من اسماء المبالغة في الطاهر ، ولا يدل على كونه مطهوراً  
بوجه وذلك لأن فعولا انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئاً مغايراً  
له ، فلو كان الطهور بمعنى المطهر لأفاد غير ما أفاده طاهر وذلك خلاف القانون  
ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى : ( شربا طهوراً ) .  
وكقوله شعراً « عذب الثنايا ريقهن طهور ، .

( الوجه الثاني ) انه ليس في الكلام ما يدل على العموم ، وانما تدل

على ان ماء من السماء مطهر . والجواب عن الاول بوجوه :

( الاول ) منع الحصر فيما ذكر ، لامكان ان يثبت لفعول ما لا يثبت

لفاعل باعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى . قال سيبويه : فاعل اذا

حول الى فاعيل أو فعل يعمل ، وانشد على ذلك قوله شعراً :

شأها كليل موهنا عمل بابت طرابا وبات الليل لم ينم  
 حيث اعمل كليل بموهن وجعله منصوباً به مع انه لازم ، وبذلك  
 استدل الشيخ في التهذيب ايضاً حيث قال : وجدنا كثيراً ما يعتبرون في  
 أسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ثم انشد البيت .  
 ( الثاني ) انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح ، وهو باطل .  
 ( الثالث ) انه يلزم على ما ذكرتم ان يكون مطرداً فيه ، مع انه ليس  
 كذلك اذ لا يقال : « ثوب طهور » .

( الرابع ) انه قد ذكر كثير من اهل اللغة ان الطهور هو الطاهر بنفسه  
 المطهر لغيره ، ونسبه الشيخ في التهذيب الى لغة العرب ، ونحو ذلك قال  
 الازهرى حيث قال : الطهور في اللغة الطاهر المطهر ، وعن تغلب هو الطاهر  
 في نفسه المطهر لغيره ، وعن اليزيدي انه من الاسماء المتعدية ، ويرشد  
 اليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : كان بنو  
 اسرائيل اذا اصاب احدكم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد  
 وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء  
 طهوراً ، فانظروا كيف تكونون . وروى الديلمي في ارشاده عن موسى بن  
 جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين ( ع ) انه قال في ذكر فضل نبينا ( ص )  
 وامته على الانبياء وامهم : ان الله رفع نبينا الى ساق العرش فأوحى اليه فيما  
 اوحى « كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوا من اجسادهم وقد  
 جعلت الماء طهوراً لامتك من جميع الاخباث والصميد في الاوقات ، وعن  
 امير المؤمنين عليه السلام قال : النورة طهور وروى عن النبي ( ص ) انه قال  
 جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً . وقوله ( ص ) وقد سئل عن  
 الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهراً لم  
 يستقم الجواب . وقوله ( ص ) طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان

يغسله سبعا . ونحو ذلك ما روته الخاصة والعامة . وتشهد له ايضا الآية الثانية كما  
ستذكر انشاء الله تعالى ولهذا قال بعضهم ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية  
وهو المطهر غيره ، ويؤيده انه يقال « ماء طهور ، ولا يقال « ثوب طهور » .  
وايضاً انه قد ثبت ان طهوراً يستعمل اسماً لما يتطهر به ، ولازم ذلك انه يكون  
مطهوراً . قال النيشابوري كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهوراً لغيره ، فكأنه  
سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهراً في نفسه  
( الخامس ) ما ذكره الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين اهل النحو  
في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الاترى انهم يقولون « فلان ضارب »  
ثم يقولون « ضروب » اذ تكرر ذلك منه وكثير ، واذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر  
ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا كونه مطهوراً  
( السادس ) ان هذه الآية ذكرت في معرض الامتنان ، فالمناسب  
ان يراد الطهورية . واما الآية المذكورة فيمكن ان يجاب عنها بامكان الحمل  
على المبالغة في الوصف كما نص عليه سيويه ، وقد اجيب ايضا بوجهين :  
( احدهما ) ما روى من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة  
رجل من اهل الدنيا ، فيأكل ما يشاء ثم يسقى شرباً طهوراً فيطهر بطنه  
ويصير ما اكله رشماً يخرج من جلده اطيب ريحاً من المسك . وفي حديث  
الجنان من روضة الكافي قال : وعن يمين الشجرة عين مطهرة ماء مزكية قال  
فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله به قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم  
الشعر ، وذلك قوله تعالى : ( وسقاهم ربهم شرباً طهوراً ) من تلك العين المطهرة  
( الثاني ) ما روى عن الصادق عليه السلام وبه قال جماعة من المفسرين من  
ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية .  
واما البيت فيمكن حمله على الضرورة لاستقامة الوزن . والحاصل انه قد ثبت  
من اهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال طهور بمعنى المطهر فيبطل هذا الاعتراض .

وأما الاعتراض الثاني فقد أجيب عنه بأن ذكره تعالى ماء أمهما غير معين ووصفه بالطهورية والإمتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء . وقد دلت آيات أخر على أن كل ماء فهو من السماء ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً يقدر فأسكنناه في الأرض وإننا على ذهاب به لقادرون ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أفأرأيتم الماء الذي تشربون . ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾ . وجه الدلالة أن هذه الآيات ذكرت في معرض الامتنان مع التخويف ، وكال ذلك لا يحصل إلا مع القول بأن جميع ذلك من السماء ، كما قاله ابن بابويه في أول كتابه . وفيه نظر لأنه لا يبعد أن يكون المن والتخويف بالفرد الأكثر تفعلاً وأكثر استعمالاً ، مع ان المدعى هو كل ماء ، وذلك شامل لماء البحر .

وقد وردت أخبار كثيرة بأن خلق الأرض والسماء متأخران عن خلق الماء الذي هو ماء البحر . روى في الفقيه وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضربن متن الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبدأ واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الأرض من تحته ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ . فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها . وفي رواية أخرى أنه حين ضربت الريح الماء صار له دخان نخلق من الدخان السماء .

وفي الكافي بسنده عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال : كانت مهاة بيضاء - يعني درة .

وروى في كتاب التوحيد عن داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) قال :  
سألته عن قوله تعالى : ( وكان عرشه على الماء ) ؟ فقال لي : ما يقولون ؟  
قلت : يقولون إن العرش كان على الماء والرب فوقه قال : كذبوا ، من  
زعم هذا فقد صير الله محمولا ووصفه صفة المخلوقين ولزمه ان الذي يحمله  
أقوى منه . قلت له : بين لي جعلت فداك . فقال : إن الله عز وجل حمل  
عليه ودينه الماء قبل أن يكون سماء وأرض وجن وإنس وشمس وقمر ، فلما  
أن أراد أن يخلق الخلق نشرهم بين يديه فقال لهم : من ربكم ؟ فكان أول  
من نطق رسول الله (ص) وأمير المؤمنين والأئمة (ع) فقالوا : أنت ربنا  
فحملهم العلم والدين - الحديث .

وبالجملة ان الذي دلت عليه الآيات المذكورة هو ان المتصف بالطهورية  
هو الماء الذي نزل من السماء وأسكنه الله الأرض ، لا كل ما يطلق عليه اسم  
الماء . ويمكن أن يجاب بأن اتصاف الماء الذي انزل من السماء بالطهورية  
يستلزم اتصاف ماء البحر بذلك لامكان أن يكون المراد به ماء السحاب وماء  
السحاب من البحر كما دل عليه بعض الأخبار ، أو يجاب بأن الماء الذي كان  
عليه العرش عن ماء البحر كما في تفسير علي بن ابراهيم في حديث طويل عن  
أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : ( يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي )  
الآية ، فبلعت الأرض ماءها فأراد ماء السماء أن يدخل في الأرض فامتنعت  
الأرض من قوله وقالت : إنما أمرني الله أن ابلع ما في فبقي ماء السماء على  
وجه الأرض ، فبعث الله جبرئيل (ع) فساق الماء الى البحار حول الدنيا .  
وروى انه تعالى يأمر السحاب فتأخذ من ماء البحر فتطر حيث شاء الله وإن  
السحاب يحلى ماء .

ويدل على اتصاف جميع المياه مطلقاً بالطهارة ما رواه في الكافي والشيخ  
في ياب التهذ عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :

الماء يطهر ولا يطهر لأنه من باب التفعيل من المعلوم والثاني من المجهول ، والمعنى انه يطهر كل شيء يقبل الطهارة ولا يطهره إذا نجس شيء غيره ، والمراد هنا جميع الماء إذ لا عهد . وعن حماد عن أبي عبد الله ( ع ) قال : الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر . وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم . وعنه ( ع ) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فهذا يدل على أن كل ما صدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتى يحصل العلم بالنجاسة . وروى عن علي ( ع ) انه كان يقول إذا نظر الى الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، وهو ايضاً مروى عنه في الوضوء البياني . وروى محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله ( ع ) قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وقد وردت عنهم ( ع ) الأخبار بأن الماء إذا كان قذر كرك فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وإن السكر ألف ومائتا رطل . والأظهر أن ذلك بالعراق . والتقدير بما بلغت مساحته ثلاثة أشبار طولاً وعرضاً وعمقاً أظهر أيضاً لأنه أوضع سنداً ، وما عداه اما زائد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأما مطلق أو يحمل فيحمل عليه - فافهم .

\* \* \*

\* ( الثانية ) في سورة الأنفال [ آية ١١ ] : ( وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ) في القاموس : الرجز بالسكسر والضم القندر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك . وفي الصحاح : الرجز القندر مثل الرجز . وفي المهذب : الرجز والرجز العذاب .

وهذه الآية على ما نقلت في وقعة بدر ، وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت به



الأقدام وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار ، لأن أصحاب النبي (ص) كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ومعهم سبعون جملًا يتعاقبون عليها وفرسان أحدهما للزبير بن العوام والآخرى للمقداد بن الأسود ، وكان المشركون ألفاً ومعهم أربعائة فرس وقيل مائتان ، فبات أصحاب النبي (ص) تلك الليلة على غير ماء فاحتمل أكثرهم ، فتمثل لهم ابليس وقال : تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء وإذا أضعفكم العطش فتلوكم كيف شاؤوا ، فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلة .

والمراد بتطهير الله أيامه بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلوا النجاسة الحكيمة عنهم كالحديث الأكبر والأصغر بالتسل والوضوء ، ويزيلوا النجاسة العينية كالمنى وغيره . والمراد بالرجز اما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو مطلق الوسوسة التي وسوسها اليهم في هذه الغزوة ، واما ان يراد به الجنابة التي أصابتهم بالاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما يدل عليه بعض الأخبار . ويمكن أن يراد به المنى ويكون الاسناد إلى الشيطان من قبيل اسناد الفعل إلى السبب ، وقيل المراد بالرجز العذاب ، وكأن مراد هذا القائل من العذاب ما تداخلهم من الهم والتم حين رأوا كثرة المشركين ، أو العذاب الآخروي والذي يترتب على الشك والوسوسة التي حصلت لهم في الدين . والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه (ص) . قيل : وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام ، وقيل : هو تثبيت الرمل . وبالجملة الآية الكريمة تدل على طهارة الماء مطلقاً ، ومطهريته لكل شيء من النجاسات الحكيمة والعينية .

فان قيل : هذه الآية إنما تدل على تطهير ماء المطر خاصة للحدث والخبث في الجملة ، لا على مطهرية الماء مطلقاً لطلق النجاسة .

قلت : لما ثبت فيه ذلك ثبت في غيره بضميمة الاجماع على عدم الفرق وبضميمة ما تقدم في الآية السابقة ، ولأن المعنى أنه أنزل جنس الماء لأجل التطهير .

\* \* \*

\* (الثالثة) في سورة البقرة [ آية ٢٢٢ ] ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) وفي سورة التوبة [ آية ١٠٨ ] ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ) . في تفسير الغياشي عن جميل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف ثم أحدث الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله ( ص ) وأنزله الله في كتابه : ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) . وهذه الرواية نقلها في الكافي أيضاً بسند صحيح أو حسن .

وفي التفسير المذكور أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله ( ع ) قال : سألت عن قول الله عز وجل : ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) ؟ قال : الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء . قال : قال نزلت هذه الآية في أهل قبا .

وفي رواية ابن سنان عنه قال : قلت له : ما ذلك المطهر ؟ قال : نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم . والمراد بالوضوء في هذه المواضع الاستنجاء .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فإذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجى بالماء .

وقتل جمع من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقر عليهما السلام أنها نزلت في أهل قبا ، وإن النبي ( ص ) قال لهم : ماذا تفعلون في طهوركم فان الله

قد أحسن عليكم الثناء ؟ قالوا : نغسل أثر الغائط بالماء .

وروى ابن بابويه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البر فكانوا يعرفون بعرأ فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء ، فبعث إليه النبي (ص) قال : جاءه الرجل وهو خائف يظن أن قد يكون نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء . فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يا رسول الله انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء الا انى أكلت طعاماً فلان بطنى فلم تنعنى الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء . فقال رسول الله (ص) : هنيئاً لك فان الله قد أنزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين . ونحو ذلك روى في من لا يحضره الفقيه .

وفي ذكر التوابين مع المتطهرين اشارة الى التسوية بالمتطهرين وبيان شرفهم ، لأن محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بالمحل الذى لا يخفى ، فقرن المتطهرين بهم لبيان ان لهم هذه المنزلة . ويمكن أن يكون قد حصلت له فى ذلك اليوم توبة أيضاً مع التطهر ، ويمكن أن يكون التوبة هنا بالمعنى اللغوى - أى الرجوع - فانه لما رجع عن الاكْتفاء بالأحجار الى ضم الماء أو الى التبدل بالماء لله تعالى فكانه رجع اليه . وقوله (ص) : « أول التوابين ، أى فى هذا الفعل أو مطلقاً ، ويكون الأولية بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة الى الأنصار ، أو فى ذلك اليوم .

وفى الفقيه يقال : ان هذا الرجل كان هو البراء بن معرور الأنصارى وروى فى الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله (ع) قال :

جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن : أما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء فأنزل الله تعالى فيه ( ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) فجرت السنة في الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه الى رسول الله (ص) ، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث .

وروى في الكافي في باب ما للانسان أن يوصى به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن معرور بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت كان رسول الله (ص) وأصحابه يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور اذ قد دفن أن يحمل وجهه الى تلقاء النبي (ص) الى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

وروى في دعائم الاسلام عن علي (ع) قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله ، وهو قوله : ( ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) وهو خلق كريم . والمشهور بين المفسرين أن المراد التواب من الذنوب والمتطهر منها مطلقاً ، أو التواب من الكبائر والمتطهر من الصغائر ، أو التواب من الذنوب والمتطهر من الأقدار . وفي الآية مع ضمنية سبب النزول دلالة على رجحان الاستنجاء بالماء وأرجحية الجمع بينه وبين الأحجار ، وفي الأخير تأمل الا أن ذلك مقطوع به عند أصحابنا . وتدل الآية أيضاً على رجحان المبالغة في الطهارة ، وعلى اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة ، والمراد بمحبة الله لهم على ذلك اعطاؤهم الأجر والثواب على ذلك .

وقال بعض الأعلام : لا يبعد فهم استحباب التوبة وأمتالها ، بل استحباب الكون على الطهارة والأغسال المستحبة ، واستحباب المبالغة في اجتناب المحرمات والمكروهات واجتناب محال الشبهات وكلها فيه نوع خسة

ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات . فان الطهارة ان كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو الميخ للصلاة ، وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقاً ، فلم يبق الا معناها اللغوي العرفي - أى النزاهة والنظافة - وهو يعم الكل - انتهى . وفيه تأمل .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) فى المائة [ آية ٦ ] : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فممسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) .  
اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

الأولى - ان تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضى بمفهوم التوصيف أنهم هم المكلفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة . والجواب ان ذلك باطل باجماع الفرقة المحقة . ويدل النقل المستفيض عن أهل البيت (ع) وبعض الآيات ولأنها دلالة مفهوم الوصف وهى ليست بحجة عند أكثر المحققين ، سيما اذا دلت الدلائل على كون التوصيف لفائدة أخرى ، وهى هنا كون المؤمنين هم المنتفعون بمثل ذلك والمتلقون لهذه الأحكام ويمكن أن يكون وجه ذلك كونهم الأشرف والأجدر بأن يتوجه الخطاب اليهم . وأما تخصيص المؤمنين دون المؤمنات فن باب التغليب الشايخ فى اللغة العربية ، أو لأن الذكور أشرف ، أو لأن المرأة تأخذ دينها من الرجل لأنه الذى يجب عليه النظر لاخذ الأحكام .

الثانية - قوله : ( اذا قمتم الى الصلوة ) القيام الى الصلوة المراد به

ارادته والتوجه اليه اطلاقاً للزوم على لازمه أو المسبب على سببه ، اذ فعل المختار تلزمه الارادة ويتب عنها كقوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ . وقيل المراد بالقيام اليها قصدها ، والعلاقة هي الزوم أو السببية لأن القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ويتسبب عنه . وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلاة ، وهذا ويجوز أن يكون المراد القيام من النوم كما سيحىء انشاء الله تعالى .

الثالثة - هذه الآية تقتضى بظاها تعميم هذا الحكم لسائر المسكفين والمحدثين وغيرهم ، بأن يجب عليهم ذلك كلما قاموا اليها ، لكن خص ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وباجماع الفرقة المحقة ، روى الشيخ فى الموثق عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله ( ع ) قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة ﴾ ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت . وهذا الخبر معتبر لأن الشيخ رواه فى الصحيح عن ابن عمير عن ابن اذينة عنه .

وفى تفسير العياشى عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ( ع ) فى قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ قلت : ما عنى بها ؟ قال : من النوم . فهذان الخبران يدلان بصريحهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم ، وقد نقله العلامة فى المنتهى عن جميع المفسرين ، فثبت فى غيره من الاحداث بالطريق الأولى الاجماع على المساواة فى النقص . قال فى المنتهى اذا توضع لنافذة جاز أن يصلى بها فريضة ، وكذا يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهرية - انتهى . وقيل هنا الأمر للندب ، أو لمطلق الرجحان ، وان ذلك كان فى مبدأ الأمر ثم نسخ بعد ذلك .

الرابعة - في الآية اشعار بأن الوضوء واجب للصلاة لا لنفسه ، وذلك لأنه من قبيل : اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، و إذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، في ان ذلك للقاء كما يشهد به العرف والتبادر ، ويشهد لذلك كثير من الاخبار ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا ، وقيل انه واجب لنفسه لكن وجوباً موسعاً يتضيق عند تضيق المشروط به ، ويشهد له كثير من الاخبار أيضاً .

الحامسة - انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين إلا أن في هذه الامور نوع اجمال كما لا يخفى ، وقد حصل البيان بفعله ( ص ) وبما نقل عن أهل البيت ( ع ) فقد روى العياشي في تفسير الآية عن زرارة وبكير بن اعين قالا سألتنا أبا جعفر ( ع ) عن وضوء رسول الله ( ص ) ؟ فدعا بطست أوتور (١) فيه ماء فغمس كفه اليمني فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ بها على يده اليمني فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمني فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها كما صنع باليمني ، ومسح رأسه بفضل كفه وقدميه لم يحدث لها ماء جديد . ثم قال : ولم يدخل أصابعه تحت الشراك قالا : ثم قال : ان الله يقول : ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى قال : ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) ثم قال : ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه بما بين أطراف الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه ، قالا قلنا : أصلحك الله اين

(١) التور بفتح التاء وسكون الواو : اناه يشرب فيه .

الكعبان؟ قال : ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا ما هو؟  
قال : من عظم الساق والكعب أسفل ذلك ، فقلنا : أصلحك الله فالفرقة  
الواحدة تجزىء الوجه وغرفة للذراع ، قال : نعم اذا بالغت فيهما ، والثنتان  
تأتيان على ذلك كله .

وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال : قلت لابي جعفر (ع):  
أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال:  
الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن  
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت  
عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه  
الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه . فقال  
له : الصدغ من الوجه؟ فقال : لا . قال زرارة : قلت أرأيت ما أحاط به  
الشعر؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا  
عنه ولكن يجرى عليه الماء .

وقد ذكر أن الصدغ ليس من الوجه ، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا،  
كما أنه روى « إن الاذنين ليسا من الوجه ، وهو المفتى به عندهم كلهم . وروى  
في الفقيه أيضاً عن أبي جعفر (ع) أنه قال : تابع بين الوضوء كما قال الله  
تعالى : ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً  
بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . وكان أمير المؤمنين (ع) اذا توضأ لم  
يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون  
عليك الماء؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، قال تبارك وتعالى :  
( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) .  
وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام .  
وجملة الكلام في هذا المقام هو أن من واجبات الوضوء النية ، ولعل



في قوله تعالى : ( اذا قمتم ) اشعاراً بذلك ، لما عرفت من أن المعنى أردتم أو قصدتم ، لأن الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها ، وإن المعنى أن الغسل للصلاة لأنه من قبيل اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك كما عرفت ، فتشعر بلزوم قصد الاستباحة . وقد استدل على ذلك بقوله ( ع ) : لكل امرء ما نوى وإنما الأعمال بالنيات ، وقوله : لا عمل إلا بالنية . وسيأتي في ذلك كلام إنشاء الله تعالى .

ومن واجباته غسل الوجه ، وقد علم حده من الخبر المذكور . ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن الرضا ( ع ) وقد سئل عن حد الوجه فكُتِبَ : انه من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبين . وقد يفهم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونة العرف ، وبأن الوجه ما يحصل به المواجهة . وأما وجوب البداية من الأعلى فتعلم من قوله ( ع ) في بيان صفة وضوئه ( ص ) : « فصبه على جبهته ، والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب : ويرشد اليه استمرار فعل الأئمة ( ع ) على ذلك المنوال . وما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب ، وخالف في ذلك المرتضى وابن ادریس فجرزا العكس على كراهة ، والمتبادر وجوب الغسل بما يسمى غسلاً كيف كان فلا يكفي المسح ، ولا يجب المس والدلك باليد وإن كان مراعاة المنقول أحوط .

ومن الواجبات غسل اليدين بما يسمى غسلاً على نحو ما عرفت ، وقد دل الخبر المذكور على وجوب تقديم غسل اليمنى قبل اليسرى ، ويدل عليه أيضاً ما رواه النجاشي في الفهرست بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين ( ع ) أنه كان يقول : اذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ من اليمنى قبل الشمال من جسده . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا . ويدل على وجوب البداية بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور ، وكونه أيضاً من فعلهم ( ع ) الذي

استمروا عليه وكون عكسه فعل مخالفهم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب عن الهيثم بن عروة التيمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ( فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) فقال: ليس هكذا تنزِيلها إنما هي: فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثم أمرت يده من مرفقه الى أصابعه . وهذا الخبر يدل على أن « الى » هنا بمعنى « من »، الابتدائية، وقد ذكر ذلك بعض أعظم النحويين كابن هشام في المغنى مستشهداً على ذلك بقول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى الى ابن أحمرا

أراد مني، ولأن الى في الآية الشريفة لو فرض كونها للاتهاء نقول: يحتمل أنها لنهاية المغسول كما يحتمل كونها لنهاية الغسل، فهي بحملة محتاجة الى البيان، ولا يصح الاستدلال بها لخصوص انتهاء الغسل الموجب للزوم الابتداء بالأصابع. ونحن معاشر الامامية قد اعتمدنا في التخصيص بما ذكرناه من وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة (ص) كما عرفت. ويجب ادخال المرفق في الغسل ليكون الى بمعنى مع، أو من باب المقدمة، وفيها نظر، والأصوب الاستدلال على ذلك بما وصل إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام وبالاجماع.

ومن الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض المدلول عليه بالباء المستعملة في التبويض كما نص عليه أكثر أعظم النحويين، ويدل عليه الخبر السابق، وما رواه الشيخ في الحسن وغيره عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين،؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قال رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: ( فاعسلوا وجوهكم ) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: ( وأيديكم الى المرافق ) ثم فصل

بين الكلامين فقال : ( وامسحوا برؤوسكم ) ففرنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ( وأرجلكم الى الكعبين ) ففرنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعوه ، ثم قال : ( فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) فلما وضعوا الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل لأنه قال : ( بوجوهكم ) ثم وصل بها ( وأيديكم ) ثم قال : ( منه ) أى من ذلك التيمم ، المراد ما تيمم به وهو الصعيد الطيب .

والأظهر أن يكون المراد به الظرب المفهوم من تيمموا ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها . ثم قال : ( ما يزيد الله ليجمع عليكم في الدين من حرج ) والحرج الضيق . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة إلا أن الأفضل أن يمسح مقدار ثلاث أصابع ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال : يجزى من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل . وهذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار الثلاثة . وذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب مع الاختيار ، ومع الضرورة اكتفى باصبع واحدة . والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لصراحة الروايات الصحيحة بذلك مع الموافقة لظاهر اطلاق الآية ، والص دل على وجوب كون المسح على مقدم الرأس كما هو مذهب أصحابنا ، فهو المبين لاطلاق الآية والمقيد لها .

والظاهر من اطلاق الآية أيضاً جواز النكس واستقبال الشعر منه وان كان الأفضل تركه . ويدل عليه أيضاً صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً : ونقل عن الشيخ

في النهاية والخلاف والمرضى في الانتصار القول بعدم الجواز . وهو ضعيف . وظاهر اطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختص بالمقدمة وهو يجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات المتكثرة . وظاهر اطلاق الآية يدل على جواز المسح بما مستأنف ، إلا أن الروايات والاجماع قيدت ذلك ببقية البلل .

ومن الوجبات مسح الرجلين ، ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والاجماع . أما الآية فعلى قراءة الجرّ الأمر واضح ، لأن الحمل على المجاورة ضعيف لا يليق بكتاب الله سبحانه ، سيما مع الاشتباه وحصول حرف العطف . وكذا الحمل على الغسل الخفيف فانه أيضاً أشد ضعفاً لأنه حينئذ يصير من باب التعمية والالغاز . وأما قراءة النصب فالعطف فيها على محل الرؤوس لقربه ولشروع مثله في القرآن وكلام الفصحاء ، ولأن وجود الفصل بالمسح من أوضح القرائن الدالة على ذلك كما صرح به في الرواية المتقدمة ، ولأن عطفه على الوجوه واضح القبح ، ولا يصلح كون التحديد في المغسول قرينة كما لا يخفى ، بل كونه قرينه لما قلنا ليس بالبعيد .

وأما قراءة الرفع فتحمل على قراءة الجرّ بأن يكون التقدير وأرجلكم ممسوحة لما ذكرناه من الوجه . وقد روى الشيخ عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض . وسئل عن المسح فقال : هو الذي نزل به جبرائيل . والأخبار في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حدّاً لا يمكن إنكاره . وظاهر الآية يقتضي الاجتزاء بمسح الرأس ، ويدل عليه أيضاً ما مر من الأخبار وغيره وهو المشهور بين الأصحاب . وروى البرزنجي في الصحيح عن الرضا

عليه السلام انه سئل عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فقال له : لو أن رجلاً قال باصبعين هكذا قال لا إلا بكفه . وحمل على الاستحباب لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي . والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ، ويظهر من كثير من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زيارة المتقدم وكأروى انه (ع) مسح ولم يستبطن الشراكين ونحو ذلك .

وأما الآية فإلى فيها يحتمل كونها لنهاية الممسوح لا للمسح فلا دلالة فيها على ذلك ، ومن ثم جاز المسح منكوساً ، ويرشد إليه صحيحة حماد انه قال (ع) لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الابتداء من الأصابع وهو ضعيف . وأما الكعب فالأظهر انه العظم الناتج في ظهر القدم كما تدل عليه صحيحة البرزنجي عن الرضا (ع) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم ، وفي الحسن عن أبي مثنى عن جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم . وفي رواية أخرى انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب . وما رواه الشيخ في التهذيب في باب حد السرقة عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ... إلى أن قال : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويبدربه - الحديث ، ونحو ذلك من الأخبار .

وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة ، فلا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو للضرورة وعليه اجماع علمائنا والاختبار به مستفيضة جداً بل كادت تبلغ حد التواتر ، وليس يظهر من الآية لزوم ترتيب بين الرجلين ، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا . ونقل ابن الجنيد وابن بابويه القول بلزوم تقديم اليمنى وهو المنقول أيضاً عن أبي عقيل وسلاح ، وعن بعضهم انه جوز المعية خاصة ، والقول بلزوم تقديم اليمنى قوى لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن ، والأمر للوجوب . ويدل عليه أيضاً الخبر الذى تقدم فى فهرست النجاشى عن عبد الرحمن بن أبى رافع كاتب أمير المؤمنين (ع) ، ويرشد الى ذلك أيضاً الوضوء البيهقي ، إلا أن الأقوى القول باستحباب ذلك لما رواه فى الاحتجاج فى مكتبة الخيرى انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع : يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى . وهذه الرواية تدل على المنع من البداية باليسار فيكون سنداً للقول الذى حكينا عن البعض .

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة . ويدل عليه مع الاجماع الأخبار كالخبر السابق المذكور فى الفقيه عن أبي جعفر وكالأخبار المذكورة للبيان . وصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ، ونحو ذلك من الأخبار . وقال فى الانتصار : ان وجوب الترتيب بما انفردت به الامامية انتهى . وقد يستدل عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

(أحدهما) دلالة الواو على الترتيب لأنه قول جماعة كثيرة من أعظم الحويين . قال ابن هشام فى المغنى : قال بافادتها الترتيب قطرب والرابعى

والفراء وتغلب وأبو عمرو والزاهد وهشام والشافعي ، ونحو ذلك ذكر في شرح المنهاج ثم أضاف الى الجماعة المذكورين أبا جعفر الدينوري ثم قال : وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي ، وفي هذه الدلالة نظر لأنها إنما تم إذا كانت الواو نصاً في الترتيب وحقيقة فيه لا غير ، وذلك غير مسلم لأنها تستعمل كثيراً في مطلق الجمع فان لم تكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذ في الجمل فلا تصلح للدلالة إلا بمعاونة الاخبار ، ولو سلم كون الواو حقيقة في الترتيب خاصة فنقول : انها لا تدل على تمام المدعى لأنها لا تدل عليه في اليمين واليسار . أقول : وفي الرواية المذكورة عن أبي جعفر (ع) اشعار بأن الواو تفيد ذلك حيث قال : « تابع بين الضوء كما قال الله إبدأ بالوجه ، الخ . وقد يشعر به أيضاً ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) حيث قال (ص) : ابدأوا بما بدأ الله به .

( الوجه الثاني ) دلالة الفاء عليه لأنه لا خلاف انها توجب التعقيب وإذا ثبت أن البداية في الضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء لأن الأمة بين قائمتين : قائل بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ويختتم بالوجه ، وقائل يقول ان البداية بالوضوء بالوجه هو الواجب فيوجب في باقي الأعضاء كذلك وإلا لزم خرق الاجماع المركب .

وفيه نظر من وجوه : ( الاول ) انا لا نسلم انها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور ، بل إنما تفيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك ، والبداية بالوجه إنما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك . ( الثاني ) انا لا نسلم انحصار الأمة في القولين ، كيف والشافعي قائل بنفي الترتيب بين اليمين واليسار . ( الثالث ) ان احداث القول الثالث الخارق للاجماع إنما يمتنع عند المحققين من العامة اذا رفع جمعاً عليه ، وهنا ليس كذلك لأنه

لا يلزم من القول بلزوم الترتيب في الوجه والتخير فيما عداه رفع بجمع عليه كما لا يخفى .

فان قيل : خرق الاجماع عند الامامية لا يجوز مطلقاً كما ذكر في الاصول فلا يرد ما ذكرت . قلت : غرض المستدل الرد على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب - فافهم .

ومن الواجبات الموالاة ، وهو بجمع عليه بين أصحابنا . وقد يستدل عليه بالآية المذكورة ، وجه ذلك ان الأمر في الغسل والمسح للفور اجماعاً فيستلزم الموالاة . وبقوله ( ع ) في حسنة الحلبي : اتبع وضوءك بعضه بعضاً ، وبالوضوء البياني على ما مر من أن البيان للواجب يفيد الوجوب ، وبقول أبي جعفر ( ع ) : تابع بين الوضوء كما قال الله الخ ، كما فهمه بعضهم .

واختلف الأصحاب في المعنى المقصود من الموالاة فقيل هي مراعاة الجفاف بمعنى انه يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو قول أكثر علمائنا ، وقيل هي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقي بيده نداوة بني عليه ، وهذا مذهب الشيخ في الخلاف والنهاية ، وظاهره أنه اذا أخل بالمتابعة اختياراً ولم يحصل الجفاف لم يبطل وضوؤه ، ويظهر منه في المبسوط القول بالبطان بذلك ، والاقوى ما عليه الأكثر لأنه الأظهر من الروايات وان كان القول بالمتابعة أحوط .

واعلم ان الظاهر من اطلاق الآية حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالغسلة الواحدة ، وهو المستفاد أيضاً من الروايات الواقعة في معرض البيان والغسلة الثانية مستحبة وفي دليلها تأمل .



ويكفي في المسح مرة لظاهر الآية الشريفة أيضاً ، ولا تكررنا اجماعاً بل لو كرر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعاً لأنه لم يرد فيه من الشارع توظيف وظاهر الآية الشريفة وجوب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلا تجوز التولية اختياراً ، وهو المفتى به عند أصحابنا ، بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ، وفي الانتصار انه مما انفردت به الامامية . وربما يفهم من كلام ابن الجنيد جوازها اختياراً وهو ضعيف ، ويجوز ذلك عند الضرورة وذلك أيضاً بجمع عليه بينهم كما قاله في المعبر .

وتكره الاستعانة كما يدل عليه الخبر المذكور سابقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . قوله تعالى : ( وإن كنتم جنباً فاطمروا ) الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما يقال : رجل عدل وقوم عدل ، ورجل جنب وامرأة جنب . واصل الجنابة البعد ، والمراد شرعاً البعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمنى كما ستذكر ، والمراد بالطهارة هنا الغسل لأن المتبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم ، والبيان النبوي وتصريح أهل العصمة واجماع الأمة خصها هنا بالغسل مع التصريح بذلك في الآية الشريفة . وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهي قوله تعالى : ( إذا قمتم الى الصلاة ) فلا تكون حينئذ مندرجة تحت القيام الى الصلاة بل هي مستقلة برأسها ، ويجوز أن تكون عطفاً على جزاء الشرط أى على جملة ( فاعسلوا ) بتقدير شيء مخوف ، فالمعنى : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنباً فاعسلوا ، فتندرج حينئذ تحت القيام الى الصلاة .

وعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : اذا التقى الختانان وجب الغسل . وقوله ( ع ) : اذا أدخله وجب الغسل ، ونحو ذلك من الاخبار لكن ليس واجباً مضيئاً بل هو

واجب موسع . وإنما يتضيق عند تضييق مشروط بالطهارة . وعلى الثاني يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلاة كما مر في الوضوء ، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار كحسنة الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المعتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل . وجه الدلالة ان الغسل لما كان للصلاة والحيض مسقط لها لم يأمرها بالغسل . وفيه انه يمكن ان منعه (ع) لها من الغسل للحدث الطارئ ، فانه مانع من رفع الحدث السابق ، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة .

ويؤيد الوجه الأول ان كون الواو في الآية الشريفة للعطف غير متعين لجواز كونها للاستيناف ، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلاة لاعدم الوجوب في غير ذلك ، وبأن في ارتكاب العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف والأصل عدمه . ويؤيد الثاني تغاير أداتى الشرط فهو قرينة للحذف وبقية الآية فان الوجوب فيها للصلاة . وفي جميع هذه التأييدات بحث : وذلك بأن يقال : المتبادر من الواو العطف والحمل على الاستيناف خلافة كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية وأساليب الكلام ، وبأن العرف والتبادر يشهدان بأن ذلك لها ، وبأن رعاية الاختصار أمر مطلوب سيما في القرآن العزيز وتغيير الأداة قرينة لذلك ، وبأن يقال : ان في تغيير الأداة نكتة هي المبالغة في أمر الصلاة والتأكيد فيها حيث صدر القيام اليها بكلمة ، اذا ، الدالة على يقن الوقوع تنبيهاً على انه مما لا يجوز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة ، ان ، المفيدة للشك مع تحقق الوقوع أيضاً الا ان فيه تنبيهاً على انه بالنسبة الى القيام اليها كأنه أمر مشكوك فيه ، أو نحو ذلك مما يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام . وبأن يقال : ان ليس في بقية الآية دلالة على الوجوب للغير . وقد مر ان في كثير من الأخبار ما يدل على وجوب الطهارة مطلقاً لنفسها ، ولو سلم ذلك فانما يكون بدلالة

خارجية كالأخبار والشهرة .

وكيف كان فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى لدلالة الأخبار عليه ، كما أن الأظهر في بقية الطهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات ، وتظهر فائدة الخلاف في النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة هل ينوي في ذلك الوجوب أو الاستحباب ، وفي عصيانه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة .

قال بعض الفضلاء : أن هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً إذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها ومعه يوقمه خروجاً من الخلاف ، وأما الأولى فلا ريب أن الأئمة (ع) وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت ، وأما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه ، وعلى تقديره فأنما هو فيما كان معلوماً ، فإيقاعها بنية القربة كافٍ لاسيما إذا ضم إليها نية الرفع أو الاستباحة لصلاة ما ، فظهر أن تلك المشاجرات بين الأصحاب لا طائل تحتها . ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسى قائلون بالوجوب الغيرى أيضاً بعد دخول وقت مشروط به - انتهى .

وهو كلام جيد يعرفه المتبصع للأخبار ، فإنه روى في الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهوره فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمثاله من ملائكته فيردوها في جسده . وفي موثقة سماعة قال : سألت عن الجنب يجب ثم يريد النوم ؟ فقال : أنى أحب أن يتوضأ ليفعل والغسل أفضل من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى وقد روى أنهم (ع) كانوا لا ينامون على الجنابة إلا مع قصد العود إلى الجماع

وذلك يقتضى الاغسال قبل الوقت .

وسبب الجنابة أمران :

( أحدهما ) انزال المنى المتيقن كونه منياً ، فانه يوجب الغسل كيف اتفق سواء خرج متداقماً أو متثاقلاً بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، وهذا مما أجمعت عليه الأمة والأخبار به مستفيضة .

( الثاني ) جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الختانان ، وهذا يجمع عليه أيضاً بين الامه ، ويجب الغسل بذلك وإن كانت الموطوءة ميتة ، وهو يجمع عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار واطلاقها دال عليه ، وخالف فيه بعض العامة . ومقطوع الحشفة يعتبر فيه ايلاجه بقدرها على ما ذكره الأصحاب . ويدل عليه أيضاً اطلاق كثير من الروايات .

وإن جامع في الدبر ولم ينزل ففيه خلاف . فقال أكثر الأصحاب : انه يجب الغسل بذلك بل ادعى عليه المرتضى اجماع المسلمين بل ادعى انه من ضروريات الدين ، ثم استدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ( أولامستم النساء ) وبعض الأخبار . وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب . وهو المحسكى عن ظاهر سلا ر ، وكلام الشيخ في المبسوط مختلف ، واستدل على ذلك بصحیحة الحلبي عن أبي عبد الله ( ع ) قال : سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . وبمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله ( ع ) قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها . ويمكن أن يجاب بأن رواية الحلبي ليست بصريحة في ذلك لا مكان أن يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر وعن الثانية بالضعف وإمكان أن يراد بالدبر هنا ما عدا الموضع الخاص ، وحمله بعض على التقية أو على عدم غيبوبة الحشفة .

وكيف كان فالأظهر ما عليه الأكثر وإن كان ما ذكره من الدليل لا يخلو من نظر لقصور في السند أو في الدلالة إلا أنه مؤيد بما ذكره السيد من الاجماع ، وأما وطى الغلام كذلك ، والبهيمة ففيه خلاف ، وحجة القول بالوجوب غير تامة .

قوله تعالى : ( وإن كنتم مرضى ) لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للباء اتبعه بذكر أصحاب الأعذار ، والمراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذى يضر معه استعمال الماء والذى يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظن بالبصيرة أو التجربة بشدة المرض أو زيادته أو بطؤ البرأ منه ، وقد يعول في ذلك على إخبار العدل الثقة ، وظاهر اطلاق الآية انه لا فرق في المرض بين شديده ويسيره إلا أن يكون يسيره عما ليس فيه كلفة ومشقة بحيث لا يصدق عليه المرض عرفاً كالصداع ووجع الضرس . روى في الصحيح عن الرضا ( ع ) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قرح أو جرح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل يتيمم . ونحوه في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله ( ع ) وعنه ( ع ) قال : يؤم المجدور والكسير اذا أصابتهما الجنابة ، ونحو ذلك من الأخبار .

قوله تعالى : ( على سفر ) أى على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد اليه تنكير سفر ، وهذا من الجرى على الغالب من أن فقد الماء يكون في السفر في البرارى والصحارى .

قوله تعالى : ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر من باب تسمية الحال باسم المحل أو البول أو الغائط خاصة ، أو ما يخرج من السيلين منها ومن الريح أو العذرة خاصة وه أو ، هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثر ، فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين . ويحتمل أن تكون باقية على ظاهرها وتكون للتقسيم والتنويع

والمعنى ان كنتم مرضى أو كنتم صحاحاً مسافرين أو صحاحاً حاضرين وحصل لكم الغائط ، ويكون حينئذ اعتبار قيد الحدث في المرضى والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال ومن العرف القاطع بمصولة لها ، ولعل هذا أرجح لسلامته من التجوز في استعمالها بمعنى الواو ولدخول الاقسام الثلاثة حينئذ في دلالة الآية . وأما على الاحتمال الأول فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والاجماع ، كما ان غير الغائط من الاحداث مستفاد من الغير - فافهم .

قوله تعالى : ( لا مستم النساء ) قيل هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تأمل ، والأوضح انه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما في قوله تعالى : ( من قبل أن تمسوهن ) واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله أهل اللغة ، وقد روى ان المس هو الجماع ، وقد روى عن ابن عباس انه قال : ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بالمس .

قوله : ( فلم تجدوا ) يحتمل انه معطوف على كنتم ، ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة فقده أو من جهة حصول الضرر باستعماله ، وقيل المراد بعدم الوجدان فقده لا ما يشمل عدم التمكن من استعماله ، بل قيل ان هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الآية فيدخل فيه حينئذ بعض أفراد المريض أعني من كان المرض مانعاً له عن السعي اليه وتحصيله وكان بمن لا يضره استعماله : ويكون حينئذ بقية أفراد المريض الذين يجوز لهم التيمم مستفاداً حكمها من دليل آخر . وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ( جاء ) ويكون قيداً للسفر والغائط وما عطف عليه ، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليل آخر كما عرفت . ويمكن أن يكون معطوفاً على ( لا مستم ) لأنه أقرب لفظاً ، والتوجيه حينئذ كما مر من جعله أو ، على حقيقتها

أو بمعنى الواو .

وبما ذكرناه من التوجيهات يندفع الاشكال المشهور الذي أورد على هذه الآية ، وهو انه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الأمر بالتييم ، مع أن سببية الأولين للترخص بالتييم . والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك ، إذ متى لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم . واعلم ان في العطف بالفاء اشعاراً بأن المعتبر في عدم الوجدان انما هو بعد حصول هذه الأسباب .

### ( فرعان )

الأول - المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة ، فلو وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها أجمع ، وخالف في ذلك بعض أهل الخلاف .

الثاني - اذا وجد ماء لا يكفيه للطهارة إلا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، فذهب جماعة الى الأول وآخرون الى الثاني ، ومبنى القولين على تفسير عدم الوجود للماء ، فان كان هو عدم التمكن ثبت القول الأول لأنه حينئذ متمكن منه ، وان كان معناه فقدته ثبت صحة الثاني . وقيل مبنى القول الأول على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً وما لا يتم الواجب المطلق إلا به يكون واجباً ، ومبنى الثاني على أنها واجب مشروط بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط إلا به ليس تحصيله واجباً ، والأظهر القول بوجوب المزج كما يجب سائر ما يتوقف عليه تحصيل الماء كالألات وبذل الثمن وجمعه اذا كان متفرقا وكشف التراب عنه اذا كان تحت الارض والسعي اليه ونحو

ذلك مما لا شك في وجوبه من المقدمات التي هي من قبيل الواجب المطلق .  
وقد يستدل بهذه الآية على وجوب الطلب في الجملة لأن من كان الماء  
يمينه أو يساره لا يقال له لم يجد كما يشهد بذلك العرف . وقيد أكثر  
الأصحاب بكون الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ، واستدلوا  
عليه برواية السكوني، وفي ذلك كلام ، وفي بعض الأخبار دلالة على الطلب  
ما دام في الوقت ، وحمل على الاستحباب .

قوله تعالى : ( فتيمموا صعيداً طيباً ) أى اقتصدوا صعيداً ، يقال  
يمته إذا قصدته ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة  
واليدين ، فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو المسح على الكيفية المنقولة  
عن صاحب الشريعة كما سيأتى التنبيه عليه انشاء الله تعالى . واختلف في  
المعنى المراد من الصعيد ، فقال الجوهري هو التراب وواقفه ابن فارس  
وجماعة من أهل اللغة ، ونقل ابن دريد عن أبي عبيدة انه التراب الخالص  
الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ ، وقال الزجاج ان الصعيد ليس التراب إنما  
هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من  
باطن الأرض ، بل نقل عنه الطبرسي انه قال لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة  
في أن الصعيد وجه الأرض ، وقريب منه ما نقله الجوهري عن تغلب ،  
وما نقله المحقق في المعبر عن الخليل عن ابن الأعرابي وبدل عليه قوله تعالى :  
( فتصبح صعيداً زلقاً ) أى أرضاً ملساء كما ذكره أهل التفسير ،  
وقوله ( ص ) : يحشر الناس في صعيد واحد أى في أرض واحدة ،  
قوله ( ص ) على ما رواه الجمهور : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً .  
في المحاسن عن أبي عبد الله ( ع ) قال : ان الله تعالى أعطى محمداً ( ص )  
رائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ( ع ) ... الى ان قال : وجعل له  
أرض مسجداً وطهوراً . وروى الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله ( ع )



قال : ليس عليه أن ينزل الركية أن رب الماء هو رب الأرض فليتميم ، ونحو ذلك مما يدل على جواز التيمم بما صدق عليه اسم الأرض ، ومن ثم اختلف علماءنا في جواز التيمم في الحجر والحصى ونحو ذلك من الرخام والبرام (١) .

فأما غير التراب والأرض فلا يجوز فيه التيمم عند علمائنا أجمع كما قاله في المنتهى ، ويدل عليه قوله ( ع ) : إنما هو الماء والصعيد ونحو ذلك من الأخبار ، وخالف في ذلك بعض العامة فجوزه في الرماد والزرنيخ والكحل ونحو ذلك مما شابه الأرض في النعومة والانسحاق ، وجوز بعضهم في الملح وحجته على ذلك القياس على التراب لشباهته به وهو باطل . وأما الطيب فالمراد به الطاهر وهو الذي اختاره أكثر علمائنا وهو الذي يظهر من الأخبار ، وقيل هو المباح وهو الذي يفهم من كلام القاموس ، ولو قيل المراد به الطاهر المباح لم يعد ، وقيل المراد به المنتبت دون ما لا ينبت كالسبخة ، وأيده بقوله تعالى : ( والبلد الطيب يخرج نباته ) . قوله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) أى من ذلك الصعيد الطيب فمن هنا ابتدائية ، ويجوز إرجاع الضمير إلى التيمم أى الضرب المفهوم من تيمموا كما يدل عليه ما مر في الحديث الذي ذكرناه في مسح الرأس عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) ، كما دل أيضاً على أن الباء هنا للتبويض وإن الذي يجب مسحه بعض الوجه وبعض اليدين ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال : إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله ( ص ) وهو يهزأ به : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ، فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح

(١) البرام بضم الباء : نفايات الصوف والشعر .

بها وجهه ويديه فوق الكف قليلا . وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) مثله إلا أن فيها : فمسح جبينه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخر ثم لم يعد ذلك . وفي الحسن عن الكاهلي قال : سألت عن التيمم قال : فضرب يديه على البساط ثم مسح بها وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى . وفي الموثق عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي صحيحة أخرى عنه (ع) انه ذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر (ع) كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ويجب في التيمم أمور :

( الأول ) النية ، وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء كافة كما قاله في المعبر بمعنى القصد في القلب اليه مع قصد الطاعة والامتثال لأمر الله . ويدل على ذلك قوله تعالى : ( تيمموا ) بمعنى اقتصدوا ، فان ذلك يستلزم النية وليس في الآية ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البدلية من الوضوء أو الغسل وان كانت رعاية ذلك أحوط ، والأظهر انه يجب حصولها عند الضرب .

( الثاني ) وضع اليدين معا على ما يصح التيمم عليه كما هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان ، والأظهر أنه يكفي فيه وضع اليدين لاطلاق الآية ودلالة كثير من الروايات كالأولى والأخيرة من الروايات المذكورة ، وقيل بلزوم اعتبار الضرب أى الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا وانه لا يكفي مجرد الوضع لحسنة الكاهلي وصحيحة زرارة المذكورتين وهو أحوط . ويعتبر في الضرب كونه باطن الكفين لأنه المتبادر من البيان ، ولا يشترط علوق شيء من

التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة لعدم الدليل على ذلك ، ولاجماع الأصحاب على استحباب النفض كما نقل ، ولدلالة موثقة زرارة الواقعة في معرض البيان . ونقل عن ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين ، وربما احتج له بقوله تعالى : ( بوجوهكم ) منه . وهو ضعيف لما ذكرنا من ان الضمير راجع الى التيمم الذي هو الضرب ، ولو رجع الى الصعيد أيضاً فلا يدل على ما ذكره لما عرفت من أن الأظهر أن المراد منه الأرض الشاملة للتراب وغيره ، وان « من » ابتدائية لا تبيضية .

( الثالث ) مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب ، ووجب في الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ، وأوجب علي بن بابويه مسح الوجه كله ، ودلالة الآية على التبعض ظاهرة ، ومع النص البياني واضحة رافعة للشك ، وإضافة الجبينين أحوط ، وحمل ما دل على مسح الوجه كله على الاستحباب أو التيقن هو الوجه ، وليس في الأدلة ما يقتضى لزوم البداية بالمسح من أعلى الوجه إلا أن رعايته أحوط ، ولعله لا يبعد استفادته من بعض الاخبار . وقال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفيه معاً كما هو صريح موثقة زرارة فرعايته أحوط ، وروايته الأخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالإصابع وهي صريحة الدلالة ، وامكان حمل اطلاق ما عداها من الروايات على ذلك أو الاستحباب غير بعيد . ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصديق المسح ، وقد يفهم من اطلاق بعض الاخبار الاكتفاء باليد الواحدة ، وليس في الروايات تصريح بأنه لا يجزى المسح بواحدة ، وما ورد في بعضها من أنه ( ع ) مسح بهما معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الافضل .

( الرابع ) مسح ظاهر السكفين وحدهما الزند وهذا هو المشهور ،

ويدل عليه مع ظاهرو الآية الشريفة الروايات المذكورة وغيرها . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من أصول الاصابع الى رؤوسها . ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ( ع ) انه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وقال : ( اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع . وقال : ( وما كان ربك نسياً ) وموضع القطع هو من أصول الاصابع عند الاصحاب ، والرواية غير نقية السند فلا تصح لمعارضة ما تقدم من الاخبار . وقال علي بن بابويه بالمسح من المرفقين الى الاصابع . ويدل عليه بعض الاخبار ، ويمكن حملها على الاستحباب أو التيقية ، وينبغي المسح فوق الكف قليلا لانه من باب المقدمة ، ولصحيحة داود المتقدمة . ويجب المسح على ظهر الكف لا باطنها ولعله المتبادر من اطلاق الاخبار ، وصرح به في حسنة الكاهلي وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك . ويجب أن يكون المسح ببطن الاخرى لانه المتبادر أيضاً والمعهود ، والبدأة بالزند الى أطراف الاصابع للتبادر أيضاً .

( الخامس ) الترتيب بأن يضرب على الارض ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ، وهو يجمع عليه بين أصحابنا كما قاله في المنتهى والتذكرة ، ويدل عليه الآية الشريفة من حيث افادة الواو الترتيب كما مر ، ويدل عليه ظواهر النصوص .

( السادس ) الموالاة والمراد بها هنا المتابعة في الافعال ، ولعله لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الأخبار وان كانت غير صريحة فيه ، فرعايتها أحوط ، وفي المنتهى اسند القول بالوجوب الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع . ونسب الى الجمهور القول بالعدم ، وقد استدل على

القول بالوجوب بقوله تعالى : ( قَتِمُوا صَعِيداً ) حيث أوجب التيمم عقيب ارادة القيام اليها ولا يتحقق إلا بمجموع أجزائه من المسح على الوجه والكفين ، فيجب فعلها عقيب الارادة بحسب الامكان بأن يمسح الوجه ثم يعقبه بالباقي من غير فصل . ولا يخفى ما فيه . وفسرها بعضهم هنا بالاستدامة بأن لا ينوي نية تنافي النية الاولى .

( السابع ) الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل لتحقق مسمى التيمم بذلك ، ولإصالة عدم التكليف بما زاد على ذلك ، ولمساوقته للوضوء والغسل الذي يكفي فيه المرة الواحدة ، ولدلالة ظواهر الاخبار المذكورة وغيرها لأنها سيقت للبيان ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة . والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغريبة والمرضى في شرح الرسالة ، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف أيضاً ، وقيل ضربة واحدة للوضوء وثنان للغسل ، وهو مذهب الأكثر من علمائنا ، وقيل ضربتان لها وهذا القول ينسب الى المفيد في الاركان ، وقيل ثلاث ضربات واحدة بيديه معاً للوجه ، وثنان لليمين واليسار بأن يضرب باليسار لليمين وبالعكس لليسار ، وهذا القول منسوب الى علي بن بابويه ونسبه في المعتمد الى قوم منا . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً . وطريق الجمع بينها يحمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه كما استحسنته في المعتمد وغيره ، وان كان الاحوط ما عليه الأكثر مصيراً الى خلاف أهل الخلاف .

( الثامن ) الذي ذكره أكثر علمائنا أن التيمم في جميع الأغسال واحد ويدل عليه رواية عمار ، ويؤيده أن الأظهر عدم وجوب الوضوء في الكل ، ويرشد اليه اطلاق كثير من الروايات الواقعة في معرض البيان . واستوجه العلامة في المنتهى أنه يجب تيممان واحد بدل الوضوء يضرب له

ضربة وآخر بدل الغسل يضرب له ضربتين ، وهو ضعيف .  
التاسع - استفاد من مساواة التيمم لما قبله في الآية الشريفة أنه يباح به كلما يباح بالطهارة المائية ، وإنه يجوز أن يصلى بتيمم واحد صلوات متعددة وإن من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من الماء . وفي المبحث فروع كثيرة تطلب من كتب الفقه .

قوله تعالى : ( ما يريدُ اللهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ) قد مرّ في حديث زرارة المذكور في مسح الرأس ما يدل على أن الحرج المنقح هو الضيق بإيجاب مسح الوجه واليدين كاه بالتراب المضروب عليه بأن يرتفع منه في اليد شيء يصل إلى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية ولما كان هذا من قبيل الممتع لم يكلف الله به العباد . ويحتمل أن يكون المعنى ما يريد بالأمر بالطهارة المائية ثم التراخي إلا التوسعة عليكم لا الحرج والضيق ويحتمل أن المراد لم يجعل وجوبها عليكم مضيقاً بل موصفاً ، ويحتمل أن المعنى أنه لم يكلفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم اتلاف المال أو التعزير بالنفس ونحو ذلك مما فيه كلفة عليهم ولكن يريد بهذه التكاليفات ليظنّكم من الذنوب ، لأن هذه الأفعال من العبادات المكفرة للذنوب كما دلت عليه الأخبار . روى في الفقيه عن الكاظم (ع) : إن من توضأ للغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في النهار ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله . وروى : إن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، ونحو ذلك من الأخبار . فـ من ، هنا بيانية واللام في ( ليظنّكم ) للتعليل ومفعول يريد محذوف ، والمعنى يريد الوضوء والغسل والتيمم لأجل تطهيركم . ويمكن أن يكون جملة ( ليظنّكم ) هي المفعول بزيادة اللام وتقدير أن بعدها كما

جوزه الرضى . وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : ( يريد الله ليبين لكم ) حيث جعل أن مقدرة بعد اللام مزيدة .

هذا ويحتمل أن يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ويزيل عنكم الموانع من الدخول فى الشيء المشروط بالطهارة ، فالآية تدل على أن التيمم مبيح لما يباح فى الطهارة المائية بل رافع للحدث فى الجملة كما قاله الشهيد الأول ، إلا أن ذلك محدود بمحصول حدث أو التمكن من الماء . ويؤيد ذلك قوله (ص) لآبى ذر : يكفيك الصعيد عشر سنين . وقوله (ع) : رب الماء رب الصعيد ونحو ذلك من الأخبار .

وقوله تعالى : ( وَ لَيْتَمَّ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ) أى لیتم بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومكفر لذنوبكم فى الدين ، أو لیتم برخصه انعامه عليكم بهزأته وفرائضه لعلكم تشكرون نعمته . ويحتمل أن يكون المعنى إنه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون أتيانكم بها ومداومتكم عليها سبباً ووسيلة لدوام نعمه عليكم ، من قبيل ( لأن شكرتم لأزيدنكم ) ويكون قوله تعالى : ( لعلكم تشكرون ) إشارة الى ذلك .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) فى سورة النساء [ آية ٤٣ ] قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا ) .

جملة ( وأتم سكارى ) حالية من فاعل ( تقر بوا ) ، ولهذا عطف ( جنباً ) بالنصب عليه ، وحتى فى قوله : ( حتى تعلموا ) يحتمل أن تكون من قبيل « لا تشرك حتى تدخل النار » . ويحتمل أن تكون من قبيل « سر

حتى تغييب الشمس ، ، وأما في قوله : ( حتى تغتسلوا ) فهي من قبيل الثاني لا غير . والسكر مأخوذ من سكرت النهر أسكره سكرأ إذا سدده ، ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال عقله قيل المراد هنا الناس فانه يعلم ما يقول في الجملة ، وقيل المراد النهي عن السكر نفسه أي لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلاة ، وقال الأكثر المراد به سكر الخمر أو غيره والمخاطب حينئذ بذلك التمثل (١) يرشد الى ذلك ما نقل أن عبدالرحمن بن عوف إنه صنع طعاماً وشرباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ « أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد » فزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة .

والحاصل انهم نهوا أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى - أي بأن لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم - فليس الخطاب متوجهاً اليهم حال سكرهم ، ولا يبعد أن يكون مراد القائل ان النهي عن السكر نفسه هو هذا المعنى ، والنهي هنا نهى عن الصلاة في هاتين الحالتين ، ولكن كثيراً ما يعبر عن النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه قصداً للمبالغة في شدة الاحتراز عنه كقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا ) ( ولا تقربوا مال اليتيم ) ونحو ذلك مما هو شائع عند أهل اللسان .

واختلفوا في المعنى المراد من الصلاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) ان المراد من الصلاة المنهى عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها - أعني المساجد - من قبيل تسمية المحل باسم الحال ، مثل قوله تعالى : ( وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله ) أي في الجنة التي يحل

(١) التمثل بفتح التاء وكسر الميم : الأخذ فيه الشراب ، السكران .



فيها رحمة الله ، أو يكون من مجاز الحذف مثل قوله تعالى : ( وجاء ربك )  
 ( واستل القرية ) ونحو ذلك مما هو شائع في علم البلاغة . وهذا المعنى ذكره  
 أكثر أصحابنا وأسنده الى أئمتنا ( ع ) . روى ابن بابويه في العلل بسند  
 صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ( ع ) قال : قلنا : الحائض  
 والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد  
 إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى  
 تغسلوا ) وبأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً . قال زرارة : قلت :  
 فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه  
 إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره . قلت : فهل يقرآن من  
 القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال .  
 وروى نحوه هذه الرواية على بن ابراهيم في تفسيره . ويعلم من هذا البيان  
 ان الحائض في حكم الجنب .

فان قلت : على هذا يلزم انه يحرم على السكران دخول المساجد كما  
 يحرم على الجنب ، وذلك غير معلوم القائل .  
 قلت : لا بعد في القول بالتحريم بعد ما عرفت من صدور البيان عن  
 أهل البيت ( ع ) ، ولم يحضرنى الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم الوقوف  
 على القائل لا ينفي القائل ولا ينافي الحكم بذلك مع وجود الدليل . ولو سلم  
 نقول ان المحرم الدخول للصلاة ، وحاصل هذا المعنى ان الله تعالى نهى عن  
 قرب المساجد في حال السكر وذلك لأن الأغلب ان الذي يأتي المسجد إنما  
 يأتيه للصلاة وهي مشتملة على أقوال وأذكار يمنع السكر من الاتيان بها على  
 وجهها ، فكأن المعنى لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر ولا تقربوها  
 في حال الجنابة ، واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أى مارين  
 في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق .

(القول الثاني) ان المراد نفس الصلاة ، وربما أسنده بعض الى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال بعض أصحابنا ولم يثبت ذلك ، وحاصل المعنى أنهم نهوا عن الصلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل أى مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم ، واختاره بعض أصحابنا لسلامته من ارتكاب التجوز وتقدير المحذوف الذى هو على خلاف الاصل . وفيه ان مثل هذا التجوز شائع كما عرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه لأن ظاهر عبور السبيل المرور عليه ، والاجتياز وهو أعم من السفر ، فتخصيصه به خلاف المتبادر ، ولأنه يحتاج أيضاً الى التقييد بالتيمم وهو خلاف أيضاً ولا قرينة عليه ، مع ان تقييده بذلك يبطل بظاهره التكرار لأنه سبحانه قد بين حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآية كما مرّ بيانه .

(الثالث) ما ذكره الصيغى الحلى فى كتاب الصناعات البديعية ، وهو ان يكون المراد بالصلاة فى قوله تعالى : ( لا تقربوا الصلوة ) معناها الحقيقى ويراد بها عند قوله : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل ) مواضعها الغالبة أعنى المساجد ، وهذا نوع ثالث للاستخدام . قال بعض الفضلاء : وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعانى والبيان غير ضار : فان صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانى ولا مشاحة فى الاصطلاح .

( تنبيه ) يستفاد من قوله تعالى : ( حتى تعلموا ) انه ينبغي للصلى أن يعلم ما يقول فى الصلاة ويتدبر فى معانى ما يقرأه من الأدعية والاذكار ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة عن أهل البيت (ع) كما سياتى التنبيه عليها انشاء الله تعالى فى كتاب الصلاة . ويستفاد من التعبير بالعبور على التفسير الاول تحريم اللبس فى المساجد ، أى انها كما تدل على جواز

العبور في مطلق المساجد كذلك تدل على تحريم اللبث فيها ، والحكم الثاني هو المشهور بين الأصحاب . وقال سلال بالسكرامة وقيدوا الحكم الاول بما عدا المسجدين ، ويدل على ذلك حسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقد استنبط نثر المحققين من الآية أيضاً عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمماً مباحاً للصلاة ، فلا يجوز له الطواف بالبيت لأنه تعالى علق دخول الجنب الى المسجد على الايتان بالغسل لا غير وليس الطواف عبوراً بخلاف صلاته فانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به . واجيب بأن هذا من قياس الاولوية ، وذلك لأن احترام المساجد من حيث انها مواضع الصلاة فالمبيح الدخول في الصلاة مبيح لذلك بطريق أولى ، والاطهر الاستدلال بما مر من الاخبار الدالة على تعميم الاباحة ، ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السكران للنهي . ويستفاد وجوب القضاء أيضاً ان قلنا ان الأمر بالشئ يكفى في وجوب قضائه ، وربما قيل باشعارها بعدم الافتقار في الغسل الى الوضوء .

قوله تعالى : ( غَفَواً ) أى كثير الصفح والتجاوز ( غفوراً ) أى كثير الستر على ذنوب العباد . ويحتمل ان المعنى انه تعالى لم يؤاخذكم بجنایاتكم فيشدد عليكم التكليف كما شدد على اليهود بل رخصها لكم ويسرها عليكم ، ويحتمل ان المعنى انه تعالى فرض عليكم هذه التكليف السهلة لتكون حطة لخطاياكم واطفاء لما أوقدتموه على ظهوركم لأنه عفو غفور ، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظام الذنوب .

\* \* \*

\* ( السادسة ) في سورة البقرة [ آية ٢٢٢ ] : ( ويسئلوكم عن

الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .  
 فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب  
 المتطهرين ) الحيض يجيء مصدراً كاللحيء والمبيت تقول : حاضت المرأة  
 حيضاً ، واسم زمان أى مدة الحيض ، واسم مكان أى محل الحيض وهو  
 القبل . والحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير اليه ، أى يسألونك  
 عن الحيض وأحواله . والسائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابة كما قيل .  
 والأذى هو المسكروه المستقذر الذى ينفر الطبع منه . والاعتزال التنحي  
 عن الشيء . وأما الحيض الثانى فيحتمل المعانى الثلاثة لكن يحتاج فى الأول  
 منها الى تقدير مضاف والمعنى يسألونك عن زمان الحيض . قال بعض العلماء :  
 الحيض هو اجتماع الدم ، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه . وفى العلل  
 عن أبى عبد الله ( ع ) قال سأل سلمان رحمه الله علياً ( ع ) عن رزق الولد  
 فى بطن أمه ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه  
 فى بطن أمه .

وقال فى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً سال دمها ، واشتهر  
 عند الأصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم : د حاض الوادى ، اذا  
 سال بقوة ، قيل ولا يعد كونه شرعاً حقيقة فى هذا المعنى لاصالة عدم  
 النقل . وعرفه جماعة من أصحابنا بأنه د الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة  
 ولقليله حد ، واكتفى بعضهم فى تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة فى  
 بعض الأخبار ، مثل حسنة حفص بن البختري عن أبى عبد الله ( ع ) ان  
 دم الحيض حار عييط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر  
 بارد . وفى خبر آخر عنه ( ع ) قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم  
 حار تجده له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . وأقل الحيض ثلاثة أيام  
 وأكثره عشرة ، ويدل عليه مع استفاضة الأخبار الاجماع .

وقد دلت الآية الشريفة على أحكام :

الأول - كون دم الحيض نجساً نجاسة مغالطة من حيث اشعار العبارة ، لأنه أتى بالاسم الظاهر ثم الضمير ثم نكر الخبر ووصفه بالأذى ، أى انه لا يعنى عن قليله كما لا يعنى عن كثيره بل يجب ازالته ، كذا قيل ولا يخفى ما فى ذلك ، والحق ان الدال على ذلك بعض الأخبار والاجماع .

الثانى - وجوب الاعتزال المؤكد ما دامت حائضاً ، وهو بما أجمعت عليه الأمة ، بل صريح بعض الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع بشبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ، وأجمع الكل على تحريم موضع الدم . واختلفوا فى جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عدا ذلك . فذهب المرتضى الى المنع وهو قول اكثر العامة ، وذهب أكثر أصحابنا الى الجواز وهو الأقوى لعموم قوله تعالى : ( إلا على أزواجهم ) خرج منه موضع الدم بالاجماع فبقى ما عداه ، وللأصل ، ولأن المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدم ، ولأن المحيض إما أن يراد به المعنى المصدرى أو زمان الحيض أو مكانه ، وعلى الأول يحتاج الى الإضمار إذ لا معنى لكون المصدرى ظرفاً للاعتزال فلا بد من إضمار مكانه أو زمانه لكن الإضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع . وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث وهو المطلوب - كذا أفاد فى المنتهى . ويدل عليه مع الشهرة الروايات المتكثرة كرواية عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شئ ما عدا القبل منها بعينه . ونحوه موثقة هشام ورواية اسحاق . وهذه الأخبار هى الكاشفة عن بيان المراد وعليها المعول . ويدل على ما ذكره المرتضى أيضاً روايات حملت على التقيّة أو

الاستحباب ، والنهي عن القرب مبنى على المبالغة والتأكيد ، فلا شاهد له فيه .

الثالث - في غاية تحريم الوطى ، قيل هي انقطاع الدم المعلوم بالاستبراء على النحو المذكور في الاخبار الواردة عن أهل البيت (ع) ، وبذلك قال أكثر علمائنا وبه قال بعض العامة ، وقال ابن بابويه انه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل إلا ان يكون الرجل شبقاً وتغسل فرجها فانه يباح له ذلك حيثئذ ، وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي في المجمع الى ان حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل ، ومراده بالوضوء غسل الفرج ، وذهب أكثر العامة الى القول بالتحريم . والأظهر ما عليه أكثر الاصحاب لما تضمنته الآية الشريفة من تخصيص الاعتزال بزمان الحيض أو مكانه ، لأنه إنما يكون موضعاً له مع وجوده إذ ليس المراد ما كان موضعاً أو ما يكون موضعاً اجتماعاً ، فاذا انقطع انتفى التحريم ، ويرشد الى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذى ، ولما يقتضيه قراءة التخفيف في ( يطهرن ) فان المتبادر ان المراد ينقن من الدم وذلك كله قرينة على كون المراد من قوله تعالى : ( فاذا تطهرن ) بمعنى طهرن ، فيكون من قبيل « تطعمت الطعام ، بمعنى طعمته .

ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج ، وهو المعنى اللغوي إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية ، ولو سلم يتعين الحمل على اللغوي للقرينة المذكورة على انه على تقدير أن يراد به المعنى الشرعي أعنى الغسل نقول : هنا مفهومان تعارضا وما اقتضى الاباحية مفهوم غاية والثاني مفهوم شرط ، ولا يصلح لمعارضته لأن مفهوم الغاية أقوى كما ذكر في الأصول ، مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الجواز والثاني على الكراهة .

لا يقال : الامر الوارد بعد الحظر للاباحية فالمفهوم حيثئذ عدمها

وهو التحريم . لأننا نقول : دلالة المفهوم مع ماسبقه قرينة دالة على كون الأمر هنا لمطلق الرجحان الشامل للواجب ، كما اذا كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أول زمان الانقطاع أو وافق ذلك انقضاء مدة التبرص في الايلاء والظهار والندوب كالشبق ومن يخاف الوقوع في الزنا ونحو ذلك عن يستحب له المبادرة الى الجماع ، ففهمه حينئذ عدم الرجحان وهو أعم من الحرام ، أو يقال : ان المراد بالاباحة هنا معناها الأخص - أعنى تساوى الطرفين .

فان قيل : لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها التحريم قبل الغسل لأن معنى الاطهار والاغتسال ، ويحتمل على ذلك قراءة التخفيف إذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها . على اننا لو سلمنا حمل الطهر في قراءة التخفيف على المعنى اللغوي نقول : ان دلالاته على الجواز بالمفهوم ، وهي لا تعارض دلالة التشديد على العدم لأنها دلالة منطوق مع ان مفهوم ( فإذا تطهرن ) يؤيد ذلك .

قلت : قد عرفت ان سياق الآية الشريفة واللغة يقتضى كون المراد من الطهر هو النقاء كما يرشد اليه شيوع الاطلاق على ذلك في الأخبار . فلا بعد في حمل الاطهار على ارادة انقطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ونحوه من الامور المستقدرة ، أو المراد الأعم من الوضوء . ولو سلم انه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللفظ نقول : ان الآية الشريفة حينئذ من المجمل المحتاج الى الكشف النبوي ، والذي دلت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز ، ففي موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء . وهو نص في المطلوب . وفي السند المعتبر عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها؟ قال : لا بأس وبعد

الغسل أحب إلى . وروى أيضاً عبد الله بن المغيرة عن سمع العبد الصالح (ع) في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به . وقال : تمس الماء أحب إلى ، فهذه الأخبار عليها المعول في بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة ، وهي صريحة بعيدة عن قبول التأويل جداً كما لا يخفى (١) .

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخر دالة بظاهاها على المنع ، وحملها على الكراهة كما أشعرت به الأخبار السابقة طريق الجمع بينها ، مع ان الحمل على التقية ممكن لما عرفت من موافقتها لاكثر العامة . وفي السند المعتبر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل . وبناء الخبر على انه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم .

( تنبيه ) قد استدل الشيخ في التهذيب بهذه الآية بناء على قراءة التشديد على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى .

الرابع - اختلفوا في معنى المراد في قوله تعالى : ( من حيث أمركم الله ) فقيل من حيث أمركم الله بتجنبه وهو محل الحيض أعنى القبل ، وقيل من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل من النسكاح دون الفجر ، وقيل من الجهات التي يحل فيها دون الجهات التي لا يحل فيها كالصائمات والمحرمات والمعتكفات . قال الفراء : لو أراد الفرج لقال « في حيث » ، فلما قال « من حيث » ،

(١) وهذا في غير السفر واما عند فقد الماء فانه لا بأس بذلك لكن

بعد غسل الفرج ان امكن وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام - (منه) .



علمنا انه أراد من الجهة التي أمركم الله منها . وأما قوله تعالى : ( يجب التوايين ويجب المتطهرين ) فقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب .

\*\*\*

\* (السابعة) في سورة التوبة [آية ٢٨] (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) المتبادر من المشرك هنا انه الذي اثبت له تعالى شريكا اى اعتقد آلهما غير الله تعالى ، فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابان الموحد . وبذلك قال بعض علمائنا وبعض العامة ويرشد اليه قوله تعالى : ( لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ) وقوله : ( ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ) حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للغايرة . ونحو ذلك في بعض الاخبار كمرسلة الرشا عن ابي عبد الله (ع) انه كره سور ولد الزنا واليهودى والنصارانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب . ويدل على ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) وقد سئل عن الكفر والشرك ايها اقدم ؟ فقال : الكفر اقدم ، وذلك ان ابليس لعنه الله اول من كفر وكان كفره غير شرك لانه لم يدع الى عبادة غير الله وانما دعى الى ذلك بعد فاشرك . وفي الحسن عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فيه : من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد . ونحو ذلك من الاخبار . وقال اكثر علمائنا : ان المراد بالمشركين هنا ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى واضرابهم لانه تعالى قد سماهم مشركين بقوله عز من قائل : ( قالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ) الى قوله : ( اتخذوا اجدارهم وربهانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحداً لا اله الا هو سبحانه

وتعال عما يشركون ) .

وهذه الآية المذكورة في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة ، فدلّت على التعميم . قال في المدارك بعد نقله لذلك : تمنع هذه المقدمة اذ المتبادر من معنى المشرك هو من اعتقد آلهام مع الله ، وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا دون الله امثالهم او امرهم ونواهيهم لا اعتقاد انهم الهة - انتهى .

اقول : في حسنة ابى بصير وقد سئل ابا عبد الله ( ع ) عن هذه الآية فقال : اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم لما اجابوا ، ولكن احلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون . وفي رسالة ابن ابى عمير عن ابى عبد الله ( ع ) من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده . وفي رواية اسحق عن ابى عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل : ( وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ) قال : يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك . وفي موثقة ضريس عن ابى عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل : ( وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ) قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة . وفي رواية عميرة عن ابى عبد الله ( ع ) قال : سمعته يقول : امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ، ثم قال : وان صاموا وصلوا وشهدوا أن لا آله الا الله وجعلوا على انفسهم ان لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين . وفي الحسن عن زرارة عن ابى جعفر ( ع ) قال : والله ان الكفر لا قدم من الشرك واعظم واخبث . قال : ثم ذكر كفر ابليس حين قال له اسجد لآدم فأبى ان يسجد فالكفر اعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك . وفي رواية يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله ( ع ) كل رياء شرك ، انه من عمل للناس كان ثوابه على

الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وفي رواية جراح عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى : ( من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ) قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجهه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس ، يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه . وكذا ما روى ان امير المؤمنين (ع) لم يدع احداً يصب على يديه في الوضوء . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي وان كان من المؤمنين .

وقد ظهر من هذه الاخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفار وعلى بعض المنتسبين الى الاسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرأى وبعض العصاة من المؤمنين ، ولا يجوز ان يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً لكل لما سنذكره انشاء الله تعالى . فتعين صرف اطلاق الآية الكريمة الى الشرك الذي جعل معه تعالى آلهماً اقتصاراً على موضع اليقين دون الشرك بحسب الطاعة ، او يقال بثبوت الحكم لكل من اتصف بذلك الا من قام الدليل على خروجه عنه ، فيكون من قبيل العام الخاص . وهذا ليس بالبعيد .

( تحقيق ) قد يطلق الشرك على معان :

احدها - من جعل له شريكاً في استحقاق العبادة . وذلك كشركي العرب واضرابهم فانهم بعد علمهم بأن صانع العالم واحد كانوا يشركون الاصنام في عبادته حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله : ( ما نهبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ) وقوله : ( واثن ستلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ) ويدل على هذا المعنى كثير من الآيات والروايات .  
الثاني - من جعل له شريكاً في صانعية العالم ، وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة واضرابهم جل رب العالمين وعظم من لم يكن له شريك في الملك عما يقول الظالمون . وهذا المعنى ايضاً يستفاد من الآيات والروايات .

الثالث - من نسب إليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدسة ، كالاشاعة القائلين بزيادة صفاته على ذاته ، وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة ، وكالنصارى الذين قالوا انه تعالى جوهر واحد من ثلاث اقايم هي الوجود والعلم والحياة المعبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس ، ويقولون الجوهر القائم بنفسه والاقنوم الصفة ، ثم قالوا الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكائيه وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كور على كور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الآله هو المسيح عند اليعقوبية . ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت كما يظهر الملك في صورة البشر . وقيل تركب اللاهوت والناسوت كالنفس مع البدن . وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقه فتحله الالام . وكذهب الغلاة قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني بالجسماني كجبرئيل في صورة دحية الكلبي وكبعض الجن في صورة الاناسي ، فلا يبعدان يظهر الله تعالى في صورة بعض السكاملين واولى الناس بذلك امير المؤمنين (ع) واولاده الذين هم خير البرية في الكالات العملية والعلمية ، فلماذا كان يصدر عنهم من العلوم والاعمال ما هو فوق الطاقة البشرية . ونحو ذلك من المذاهب الباطلة ، فيصدق على اهل هذه المذاهب انهم مشركون لأن معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبود الذي ليس كمثل شئ الذي لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علماً .

الرابع - من نسب إليه تعالى النقص في افعاله كالعجز والظلم وترك اللطف ونحو ذلك ، فان معبود هذا ليس هو المعبود بالحق ايضاً .  
واما النجس فقال في القاموس هو بالفتح والكسر والتحرير وككتف وعضد ضد الطاهر ، ونقل عن الهروي انه القندر ، وقال الفراء اذا استعمل

الرجس كسر اوله يقسال رجس نجس بكسر اولها وسكون الجيم ولكونه في الاصل مصدراً لا يشئ ولا يجمع ولا يؤنث ولذا لم يقل سبحانه « نجسون ، ووقوع المصدر خبراً عن ذى جثة اما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشق أو هو باق على المصدرية طلباً للمبالغة فالحصر للمبالغة ، والقصر هنا اضافى بالنسبة الى الطهارة اى ليس لهم وصف الا النجاسة ، فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة مثل انما زيد شاعر .

واختلف المفسرون فى المراد بالنجاسة : فقول المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، وقيل المراد نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة لانهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات ، والذى عليه علماءنا ان المراد نجاسة ذواتهم بالنجاسة الشرعية كالكلاب والخنازير . وهذا هو المنقول عن ابن عباس وهو مذهب الرازى وجماعة منهم ايضاً وهو الظاهر المتبادر لغة وعرفاً ، ويرشد اليه المبالغة التى اعظم افرادها نجاسة ابدانهم نجاسة العين ، فالحمل على كون المراد ذوى نجاسة او ان الشرك بمنزلة النجاسة خلاف الظاهر ، على ان ملازمتهم لها غالباً انما توجب الظن بها لا القطع وذلك لا يوجب الحكم بها لأن الاصل فى الاشياء الطهارة ، وان الآية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بهالهم .

وقد اطبق علماءنا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار ، واما هذان الصنفان فالمشهور عندهم ايضاً نجاستهم ، وخالف فى ذلك ابن الجيند وابن ابي عقيل والمفيد فى المسائل الغريبة ونسب الى الشيخ ايضاً فى بعض كتبه . والاختيار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الاختيار الدالة على الطهارة على التقية اظهر لأن القول بالطهارة مذهب الفقهاء الاربعة سيما كثير من فرقهم وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة الزيدة لكفرهم كفرأ عنهم الله تعالى .

واما قوله تعالى : ( وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ) فالمراد به الجبوب والبقول كما روى عن الصادق ( ع ) باسانيد متعددة ، او يقال المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اى انه لا يصير الطعام بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما باشره من المايعات التي لا تقبل التطهير وقد استدل بعض علمائنا على نجاستهم ايضا بقوله تعالى : ( كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ) لأن الرجس هو النجس بدليل انه يؤكد بالنجس يقال رجس نجس فيكون نجساً. وقال الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف وروى في بعض الاخبار ما يدل على ان الرجس هو النجس ، وقال في النهاية ان الرجس النجس ، وفي القاموس الرجس القذر وهو وإن كان اعم من النجس الا ان المناسب هنا ان يكون المجعول عليهم هو النجس ، او يقال الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده هي بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ، وفيه تأمل كما سيأتى انشاء الله تعالى .

واما اصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه نثر المحققين في الايضاح والشيخ على في شرحه على القواعد بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى ( كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ) ولقوله تعالى : ( ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ) والايمان يستحيل معايرته الاسلام فن ليس بمؤمن ليس بمسلم ، قال في الايضاح وليس بجيد لقوله تعالى : ( قالت الاعراب آمنة ) الآية ، وقوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، والمراد بالايمان هنا الاسلام استعمالاً للفظ الخاص في العام . وقال المحقق في الاعتبار اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة ، وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة الجبرة والمجسمة ، وقال ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، ثم استدل على الطهارة بأن النبي ( ص ) لم

يكن يحنثب سورأ حدم وكان يشرب من الموضع الذى تشرب منه عائشة وبعده لم يحنثب على (ع) سورأ حدم من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال كان ذلك تقية لأنه لا يصار إليها الامع الدلالة . وعن على (ع) انه سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام يتوضأ من ركو ابيض مخمر ؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الخفيفة السمحة ، ذكره ابن بابويه فى كتابه . وعن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يفتسل هو وعائشة من اناء واحد ، ولان النجاسة حكم مستفاد من الشارع فيقف على الدلالة . اما الخوارج فيقدحون فى على (ع) وقد علم من الدين تحريم ذلك ضرورة وبهذا الاعتبار داخلون فى الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب . واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان اتحلوه ، وفى المنتهى ضعف القول بنجاسة الحجره وضعف قول ابن ادريس وقوى القول بنجاسة المجسمة .

اقول : ويمكن ان يقال من اتصف بالشرك منهم - كما ذكرناه - يدخل تحت عموم الآية ، ويؤكد رواية الوشا المذكورة دون من عدا ذلك ، لكن فى سيرته (ص) معهم وكذا حجج الله (ع) كما هو معلوم بلا خفاء ، واجراء بقية الاحكام عليهم كالنكاح والمواريث والديات والقصاص بل سائر الاحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم الا ماشاء ، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة فى هاتيك الابواب وعموم البلوى والشريعة السمحة السهلة ، وعموم الاخبار الدالة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة كما هو غير خفى ، فهم من قبيل المستثنون المعفو عن اسآرهم كالماء الذى يزال به حدث البول والغائط رفعاً للحرج .

قوله تعالى : ( فلا يقربوا المسجد ) المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء بأشرف أجزائه ، ويمكن أن يراد نفس المسجد والنهي عن القرب

للبالغة كقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا ) ( ولا تقربوا الصلوة ) وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمكنهم من ذلك كما يدل عليه صدر الآية ، وأما القول بأن المراد النهي عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد كما قاله أبو حنيفة فباطل قطعاً لأنه خلاف المتبادر . وقول عليّ ( ع ) لا يحجنّ بعد العام مشرك ، لا يدل على الجواز . والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة لما بعث ( ص ) أبا بكر بسورة براءة ثم أمر الله تعالى برده وأن لا يقرأها إلا هو أو أحد من أهل بيته ، فبعث علياً ( ع ) فقرأها على أهل المواسم . وقيل هي ستة حجة الوداع .

إذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية الكريمة أحكام : أحدها - نجاسة المشرك ، فيتفرغ عليه نجاسة ما باشره برطوبة وتحليل طعامهم قد عرفت معناه . الثاني - كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف ولو غسلوا أبدانهم بالماء فلا تطهر إلا بالاسلام ، فسا ورد عن الصادق ( ع ) في مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أكلوا من طعامك وتوضؤوا فلا بأس فحمول على الضرورة أو على غير المائع أو على التيقية . الثالث - عدم جواز دخر لهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً ، بل يفهم عدم جواز ادخال مطلق النجاسة الى المسجد وان لم تكن متعدية كما قيل ، ويؤيده وجوب تعظيم الشعائر وفيه تأمل . الرابع - عدم جواز التمسك من ادخالها اليها ، وقد يفهم وجوب اخراجها وازالتها عن المساجد .

\* \* \*

\* ( الثامنة ) في سورة المائدة [ آية ٩٠ ] ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) قال في القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام



كالخمر وقد يذكر ، والعموم اصحّ لأنه حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ، سميت لأنها تخمر العقل وتسترد اولاً لأنها تركت حتى ادركت واختمرت اولاً لأنها تخامر العقل اى تخالطه. وقال فى النهاية الخمر فى اللغة عصير العنب المشدّد وهو العصير الذى يسكر كثيره ، وسمى خمرآ لأنها بالسكر يغطى على العقل واصله فى الباب التغطية من قولهم : « خمرت الاناء ، اذا غطيته - انتهى .

فظهر من ذلك ان الخمر اسم مختصّ بالمسكر المتخذ من عصير العنب ، وبذلك قال اكثر علمائنا . ويدل على ذلك ما روى عن الباقر والصادق (ع) فى عدة اسانيد : ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرّم رسول الله (ص) الشراب من كل مسكر ، وما حرّم رسول الله (ص) فقد حرّمه الله عزّ وجل . فقوله : « بعينها ، اشارة الى ان المراد بها ما يتخذ من العصير العنبي ، وتحريم رسول الله (ص) بقية الأشربة المسكرة من حيث تفويض امر الدين اليه . وقيل الخمر هو اسم كل مسكر ، ويدل عليه ما روى عن النبي (ص) انه قال : الخمر من سبع : من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الخنطة ومن الذرة والشعير والسلت ، وفى خبر اخر الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزمن الشعير والنيذ من التمر ، وقد روى فى عدة اخبار نحو ذلك .

والظاهر ان اطلاق الخمر على غير العنبي المتخذ من العصير على سبيل المجاز او الاستعارة من حيث المشاركة فى الفعل وتغطية العقل ، ويرشد الى ذلك ما رواه فى العلل بسنده عن محمد بن سنان قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول : حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها ثم ساق ذلك الى قوله : فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة انه حرام محرّم لأنه يأتى من عاقبة ما يأتى من عاقبة الخمر - الحديث . وقد روى عنهم

عليهم السلام في عدة اخبار ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، فعلم من ذلك ان الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اتخذ من العصير العنبي ولكن بقية الاشربة المشاركة للخمر في العاقبة والاسكار لا في الاسم فاشمها اسم الخمر ، وعليه يمكن على بعد ان يبنى ما نقل عن ابن عباس في تفسير الآية من قوله : يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر ، وليس مراده ان الخمر لغة اسم لجميع الاشربة .

وما ذكره في القاموس من ترجيح هذا القول بأنها حرمت وما في المدينة خمر الا البسر والتمر ففيه نظر لمنع ذلك ، ولو سلم فوجودها في غير المدينة وتسامعهم بها يكفي لذلك مع امكان انها كانت تحمل الى المدينة ، على ان ذلك ليس بشرط في صحة جواز الحكم بالتحريم كما يعلم من تحريم كثير من المحرمات مع انها ما كانت في المدينة .

والميسر القمار كله ، وروى عن باقر العلوم (ع) انه قال : يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والترد وغير ذلك من انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار ، وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال : لما انزل الله تعالى على رسول الله (ص) ﴿ انما الخمر والميسر ﴾ الآية قيل : يارسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقمر به حتى الكعاب والجوز ، فقيل : ما الانصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم . قيل : ما الازلام ؟ قال : اقداحهم التي كانوا يستقسمون بها .

والانصاب هي الاصنام ، واحدها نصب سميت بذلك لأنها تنصب للعبادة ، والمراد بها ما ذبح لها كما يدل عليه الخبر المذكور .

والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار . قال علي بن ابراهيم في تفسيره : روى عن الصادق (ع) انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، فالتى لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب

والمعلى ، فالفذل سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة والتنافس له اربعة  
والجلس له خمسة والرقيب ستة والمعلى سبعة ، والى لا انصباء لها السفيح  
والمنيح والوعد . وفي القاموس والصحاح : المسبل له ثلاثة والرقيب ستة  
اسهم ، وكانوا يعمدون الى الجزور فينحرونها ويجزونه اجزاء قيل عشرة  
وقيل ثمانية وعشرون وهو الاصح ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام  
ويدفعونها الى رجل وثمان الجزور على من يخرج له التى لا انصباء لها وهو  
القهار حرمة الله ، وقيل هى كعاب فارس والروم التى كانوا يتقامرون بها ،  
وقيل هى القداح التى كانوا يتفألون بها فى أسفارهم وابتداء أمورهم ، وهى  
سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرنى ربى ، وعلى بعضها نهانى ربى ،  
وبعضها غفل لم يكتب عليه شىء فاذا أرادوا أمراً يهتمون به ضربوا تلك  
القداح فان خرج السهم الذى عليه أمرنى ربى مضى الرجل لحاجته وان  
خرج الثانى لم يمض وان خرج الثالث أعادها .

والرجس قد ذكرنا عن الشيخ انه قال : ان الرجس هو النجس  
بلا خلاف وبه قال الطبرسى أيضاً . وروى خيران الخادم قال : كتبت الى  
الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أصلى فيه أم لا فان  
أصحابنا اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس . فظاهره ان المراد  
نجس . ونقل عن الزجاج انه قال : الرجس فى اللغة اسم لكل ما استمندر  
من عمل ، يقال : رجس يرجس اذا عمل عملاً قبيحاً . وفي القاموس :  
الرجس بالكسر القندو المأثم وكل ما استمندر من العمل والعمل المؤدى الى العذاب ،  
وهو هنا خبر عن الجميع وضح ذلك مع كونه مفرداً إما لسكونه جنساً وإما  
على تقدير مضاف أى تعاطى ذلك . وعلى الأول فلا بد من تقدير المضاف  
فى الكل كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام ، وعلى هذين التقديرين  
فالمناسب أن يكون الرجس بمعنى المأثم أو القندر أو القبيح . ويمكن أن

يكون هو خبر عن الخمر فقط وخبر المعطوفات مقسدر من نحوه ، ( ومن عمل الشيطان ) صفة له او خبر بعد خبر ، ونسبته الى الشيطان مع ان تلك المذكورات اعيان من فعل الله تعالى وتعاطيها من فعل المكلفين على ضرب من التجوز لأنه ام الفساد الذي يحصل ذلك بزيينه ووسوسته . وضمير ( اجتنبه ) يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى التعاطى او الى كل واحد من المذكورات بتأويل المذكور او ما ذكر ونحو ذلك لاجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه .

واعلم ان المشهور بين الأصحاب بل عند اكثر اهل العلم ان الخمر نجسة وكذا سائر المايعات المسكرة ، بل حكى عن المرتضى انه قال : لاختلاف بين المسلمين في نجاستها الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، وعن الشيخ ايضاً انه قال : ان الخمر نجسة بلا خلاف نقل ذلك عنها في المختلف وصرح بذلك في الاستبصار في ابواب الاطعمة عند نقله لحديث ابى بصير . وذهب ابن بابويه الى الطهارة وهو المحكى عن ابن ابى عقييل والجعنى وبذلك قال من العامة داود وربيعة كذا نقل في المنتهى ونقل ايضاً عن ابى حنيفة انه قال : كل المسكرات طاهرة الا الخمر ، واستدل على القول الاول بعد الاجماع بالآية لانه تعالى وصفه بالرجاسة وهى مرادفة للنجاسة كما مر ، ولانه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع . وفيه انه على تقدير كونه خبراً عن الجميع قد عرفت ان المناسب حمله على غير النجس ، اذ يلزم استعمال المشترك في معنيه او الشيء في حقيقته وبجازه . وعلى الوجه الاخير يبعد الحمل على النجس ايضاً لاشتراكه بين معان متعددة لغة ولا قرينة مع اقتضاء المقام ان يكون من جنس خبر المعطوفات ، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه كما عرفت فلا تعميم ولو سلم ارادة تعميم المنع نقول ذلك لا يستلزم ان ذلك للنجاسة .

وبالجمله الاية ان لم تكن ظاهرة في عدم الدلالة فهي بجملة لا تصلح للدلالة ، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالاخبار الواردة كاخبر الذي ذكرناه عن خير ان الخادم ، وكوثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب لصابه خمر او مسكر حتى يغسل . وفي رسالة يونس عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت به فأعد صلاتك . وعن زكريا بن ادم عن ابي الحسن (ع) قال : سألت ابا الحسن (ع) عن قطرة خمر او نبيذ قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكاه . قلت : فان قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار انشاء الله . قلت : نخمر أو نبيذ قطر في عجين او دم ؟ قال : فقال فسد . قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي . وفي حديث اخر عنه (ع) انه قال : ميل من نبيذ ينجس حباً من ماء ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون ، وهي المذكورة في مواضع في الآبار وظروف الخمر واوانيه وفي ابواب لباس المصلي ونحو ذلك .

وهنا اخبار دالة على الطهارة وحملوها على التقية جمعاً ، ورد هذا الخلل بأن اكثر العامة قائلون بالنجاسة فلا يحسن الحمل على التقية ، واجيب بأنه يمكن ان يكون التقية في ذلك من السلاطين والحكام المولعين بشرب الخمر واستعمالها في ذلك الوقت فكان الحكم بالنجاسة شاقاً عليهم ومورثاً لزيادة الشناعة عليهم . ورد بانهم عليهم السلام لو كانوا يقون في ذلك لكانت تقيتهم في تحريمها ألزم واهم مع انهم (ع) كانوا يبالغون في ذلك اشد مبالغة

حتى حكموا بأن مد من الخمر كما بدوثن وأنه لا تقبل صلاته أربعين يوماً وأنه لو وقع في أصل نخلة ما اكلوا منها ونحو ذلك ، واجيب بأن الحرمة لما كان من نص القرآن ومن ضروريات الدين فالحكم به لا فساد فيه لأنه معروف الخاص والعام ، فلا مجال للانكار ولا كذلك الحكم بالنجاسة لأنه ليس بهذه المثابة لقول جماعة منهم بالطهارة .

اقول : قد شاع اطلاق الخمر على كل مسكر حتى قيل انه حقيقة فيه ، وتقدم ان ابا حنيفة يقول بطهارة جميع المسكرات ما عدا الخمر ، فيمكن تنزيل الاخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنبي ، ويكون حملها حينئذ على التقية لا اشكال فيه مع ان الحكم والعامة يخاطبون من يستحل شربها من اليهود والنصارى ، فالحكم بالنجاسة مظنة الخوف حينئذ ومحل الخطر فلا يبعد الحمل على التقية . على أن أخبار النجاسة تأيدت بالشهرة بل بالاجماع فالعمل بها عند التعارض هو الراجح .

\*\*\*

\* ( التاسعة ) في سورة المدثر [ آية ٣ - ٥ ] ( وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ) قدّم المفعول لشدة الاهتمام . روى عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبد الله ( ع ) في قول الله تعالى : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) قال : فشم . وروى في صفة ثياب علي ( ع ) ان القميص الى فوق السكب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثديه ومن خلفه الى يتيه . قال أبو عبد الله ( ع ) : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، يقول الله تعالى : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) أي ارفعها ولا تجرهما ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس . وعن أبي الحسن ( ع ) ان الله قال لنبيه ( ص ) : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشهير ، ونحو ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه

الآية ، ولعل الغرض من ذلك هو البعد عن عادات العرب الجاهلية وخيالاتها في طول الثياب كما يفهم من بعض الروايات ، ولأنه أيضاً أبعد عن القدر وعن التلف . وههنا معانٍ آخر ذكرها أهل التفسير ، فقيل ثيابك فطرها من النجاسات أى نزها عنها وجنبها عنها ، أو المعنى اغسلها من النجاسات بالماء لأن المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات ، وكأنه المناسب لقوله : ( وربك فكبر ) حيث يراد تكبيرة الصلاة كما قيل ، فيحمل حينئذ على وجوب طهارة الثياب للصلاة ، ولهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام . وفيه مع أنه على خلاف ظاهر ما نقل عن أهل البيت ( ع ) ان استعمال الطهارة في ازالة النجاسة خلاف المتبادر . والحمل على المعنى اللغوى الذى هو النقاظة يمكن ، فيحمل الأمر بتطهيرها حينئذ على الاستحباب .

ويؤيده ما روى عن أبى عبد الله ( ع ) قال : قال امير المؤمنين : غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشهير الثياب طهورها كذا رواه في النهاية ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر حقيقة الأمر وخلاف السياق وقيل : معناه نفسك فطرها من الذنوب والثياب عبارة عن النفس ، أو يكون المراد طهرها من دنس الفعال من قولهم : « لبس فلان ثياب الخزى » و« فلان طاهر الثياب » اذا كان ذا عفة وصلاح ، وذكروا معانٍ آخر : منها ان المراد زوجة سالمة من عيب الزنا لأن المرأة يعبر عنها باللباس كما قال سبحانه : ( هن لباس لكم ) الآية .

والرجز قدّم المفعول هنا أيضاً للاهتمام ، وهو بالضم والكسر الأصنام والأوثان ، وقيل المعاصى ، وقيل الفعل القبيح والذميم . وقال الكسائى هو بالكسر العذاب وبالضم الصنم ، وقال : المعنى أخرج ما يؤدى الى العذاب ، ولا يبعد أن يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذكر والذكر ، وفي القاموس انه يراد بهما القدر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك . ولا يخفى

ان الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة الى بعض المعاني في الأول يكون تأكيداً  
كالحمل على ارادة القدر بالنسبة الى الطهارة من التجاسة في الأول والتأسيس  
أولى . وقيل المعنى أخرج حب الدنيا عن قلبك فانه رأس كل خطيئة ،  
والظاهر ان توجه نحو هذا الخطاب اليه ( ص ) من باب إياك أعني واسمعي  
باجارة ، لأنه لم يزل ولا يزال على صفة العصمة مقدس الذات جميل الصفات .

\*\*\*

\* ( العاشرة ) في سورة الواقعة [ آية ٧٧ - ٧٩ ] ( إنه لقرآن كريم . في  
كتاب مكنون . لا يسمعه إلا المطهرون ) الضمير المصنوب بان يرجع الى الذي  
تلوناه عليك أو المنزل ، والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقرؤ على الألسن  
والمكتوب يسمى مصحفاً . سئل أبو عبد الله ( ع ) عن القرآن والفرقان  
انهما شيان أو شيء واحد ؟ فقال ( ع ) : القرآن جملة الكتاب والفرقان  
الحكم الواجب العمل به . وفي خبر آخر عن أبي عبد الله ( ع ) قال : من  
قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين .  
وعنه قال قلت له : جملت فداك انى احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأ على ظهر  
قلبي افضل او انظر في المصحف ؟ فقال لى : بل اقرأ وانظر الى المصحف .  
ووصفه بالكريم لأنه جاء بالسماحة ونقى الحرج ، او لأنه عام النفع كثير  
الخير يحصل بتلاوته الاجر العظيم . روى عن الباقر ( ع ) قال : من قرأ  
القرآن قائماً في صلاته كتب الله له في كل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في  
صلاته جالساً كتب له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ في غير صلاة  
كتب له بكل حرف عشر حسنة . ويحتمل انه كريم عند الله اكرمه  
واعزه لأنه كلامه ولانه محفوظ من التغيير والتبديل ولا شتماله على الاعجاز  
والمواعظ والنصايح .

وكتاب صفة بعدد صفة او خبر لان المراد به اما اللوح المحفوظ



الذى اثبت الله فيه القرآن . والممكنون هو المستور عن الخلق ، وقيل المراد به هذا المصحف الذى بيد الناس ، وحينئذ المراد بكونه مكنوناً اى يكون مكنوناً عن الباطل لا ياتيه من بين يديه ولا من خلفه ، او هو مكنون عن ان يأتى الناس بمثله او عن التغير والتبديل .

( لايمسه الا المطهرون ) صفة لقرآن او كتاب او خبر اخر لإن المطهرون هم الطاهرون من النجاسات العينية والحكيمة او الملائكة المطهرون من الكدورات الجسائية او ادناس المعاصى .

واعلم ان المشهور بين علمائنا انه يحرم على المحدث مطلقاً مس حروف القرآن ، بل قال فى المعبر والمنتهى ان القول بالتحريم على المنجب مذهب علماء الاسلام ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالكرهه . واستدل الجمهور بهذه الآية ووجه الدلالة مبنى على كون جملة لايمسه صفة للقرآن او خبراً آخر لان ، وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب ، ويكون ذلك بتقدير مقول فيه لايمسه والضمير راجعاً الى القرآن او الى المنزل . قيل وفى الاستدلال نظر لجواز رجوع الضمير الى كتاب اى اللوح ، ويكون الجملة صفة له بل هو اولى لقربه ، والمعنى انه لا يطالع على الكتاب الممكنون الا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة للقرآن او خبراً لان يجوز ان يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة - اعنى ما قبل النزول الى اهل الارض - واما بعد النزول فلا دويرشد اليه ان الاصل عدم نقل الجملة الخبرية الى الانشاء والطلب وقد يجاب عنه بأنه على ما ذكرت ويكون لايمسه تأكيداً لقوله مكنون والتأسيس خبير منه ، وبأن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل فى بعض الاخبار ما يدل على خلافه ، وبأن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتخصيص بالحالة السابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شايع والمقام لا ياباه .

اقول : وهنا بحث وهو ان القرآن على ما مرّ هو المقروء اى الالفاظ  
والسكيات ، واما المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفاً ، والمس انما يتحقق  
بالنسبة الى المصحف لا القرآن . ويمكن ان يجاب بان الاستدلال مبني على ان  
القرآن يطلق على المصحف ايضاً كما يشهد به العرف باعتبار انه يقرأ منه ، او  
يراد بالمكتون المصحف كما مرّ ، ويرشد الى هذا القول ما روى عن ابى  
عبد الله (ع) انه قال لابنه اسمعيل : يا بني اقرأ المصحف ؟ فقال : انى  
لست على وضوء . فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه . وفي  
خبر اخر وقد سئل (ع) عن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء ؟  
فقال : لا بأس ولا يمس الكتاب . وفي خبر اخر عن ابى الحسن (ع)  
قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان  
الله يقول ( لا يمسه الا المطهرون ) .

ولا يخفى صراحة هذه الرواية واشعار الاولتين بأن الضمير فى لا يمسه  
راجع الى المصحف ، فهو اما مبني على كونه المراد من القرآن ، او هو  
المعنى من الكتاب فى الاية الشريفة . وبالجملة القول بالتحريم هو الاقوى  
وان كان لا يخلو الدليل من تأمل لظاهر هذه الروايات مع الشهرة بين  
الاصحاب وامكان استفادته من الاية ، ويؤيده عموم تعظيم الشعائر .

\* \* \*

\* ( الحادية عشر ) فى سورة البينة [ اية هـ ] ( وما امروا الا ليعبدوا  
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة )  
الامر للوجوب والعبادة هى امتثال الاوامر والنواهي والطاعة، والاخلاص  
على ما ذكره الاصحاب هو ان يجرّد قصد التقرب بالفعل الى الله تعالى عن  
جميع الشوائب ، ويرشد الى ذلك ما روى عن الصادق (ع) فى تفسير قوله  
تعالى : ( ليلولكم ايسكم احسن عملاً ) ليس يعنى اكثركم عملاً ولكن اصوابكم

عملاً ، وإنما الاصابة خشيته والنية الصادقة . ثم قال : العمل الخالص الذي لا تريد يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل - الحديث . وتقدم في السابعة رواية جراح ونحوها ، والظاهر ان المنافي للاخلاص منه ما كان عليه تامة أو جزء منها . يدل على ذلك ما رواه في اصول الكافي في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فسره ذلك ؟ قال : لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك . وعرف بعضهم الاخلاص بأنه تهزبه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق ، وقيل هو سر العمل عن الخلاق وتصفيته عن العلائق ، وقيل هو ان لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين ، ويرشد الى هذا القول ما روى عن امير المؤمنين (ع) ما عبدتك خوفاً من عقابك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك .

ومن ثم نقل عن كثير من الخاصة والعامة القول بطلان العبادة اذا قصد بها الثواب او الخلاص من العقاب ، قالوا : لأن هذا القصد منافٍ للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده لانه قصد جلب النفع لنفسه او دفع الضر عنها ، وما مثله الا كمثل من عظم شخصاً لينال من ماله او يدرأ عنه سطوته . وفيه نظر لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى : ( يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ويدعوننا رهباً ورغياً ) وكثير من الآيات والروايات . نعم هذه اعلى مراتب الاخلاص وافضل مراتب العبادة لان العبادة اذا وقعت على احد هذين الوجهين تقع باطلة ، لما روى الكافي في الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي افضل العبادة .

فقوله : « أفضل ، ظاهر الدلالة على صحة النوعين الأوّين ، ويؤيد عليه أيضاً ما روى في الصحيح عنهم عليهم السلام أنه من بلغه ثواب على عمل ، فعمله قصداً لذلك الثواب أويته وإن لم يكن كما بلغه ، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في معرض الترغيب في الصلاة والحج والزيارات وأنواع القربات ، إذ لو كان قصد الثواب مثلاً موجباً لفساد العبادة للزم الإغراء بالقيبح كما هو واضح للمتبع للأخبار المتأمل فيها ، على أنه سبحانه هو الذي جعل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجاً عن طريق الإخلاص .

وقد ذكر للدين في اللغة معان ، والمناسب أن يكون المراد هنا الإسلام أو العبادة أو الطاعة أو جميع ما يتعبد الله تعالى به ، واحتمل بعضهم أن يكون المراد به الجزاء على أن المعنى أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادة الله ، وفيها إشارة إلى أن الرّياء شرك كما مر في الآية السابعة ، وفي الحديث القدسي : « من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه ، وفي منافاة ضم التبرّد والتسخين ونحوهما للإخلاص كلام . والحنيف المائل عن الطريق الباطل إلى الحق ، ولا يخفى ما فيها من التأكيدات ، والمأمور على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هم الكفار ولا يبعد إرادة سائر المكلفين .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب النية في كل عبادة حتى الطهارات مائة وتراية ، بل وعلى اشتراط القربة ، ووجه ذلك أنه تعالى أمر بالعبادة على وجه الإخلاص وهو لا يمكن إلا مع النية والقربة ، وهذا على تقدير كون المأمورين المكلفين ، وأما على التقدير الآخر فيمكن التوجيه بأن ذلك مما لا يختلف فيه ملة - أي إن هذا الحكم عام - أو أن ذلك مستفاد من قوله : ( وذلك دين القيمة ) أي دين الملة القيمة المستقيمة الحقّة ،

وهذا مما يدل على أن الامر المذكور ثابت في شرعنا . ونقل عن الخليل انه سئل عن هذا فقال : « القيمة » جمع القيم والقيم والقيام واحداً ، فالمعنى وذلك دين القائمين لله بالتوحيد .

وقد استدل أيضاً على وجوب النية بقوله (ص) : إنما الأعمال بالنيات . وقول علي بن الحسين (ع) في حسنة أبي حمزة الثمالي : لا عمل إلا بنية . وقول الرضا (ع) : لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية وفي الكافي عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة . والى الفور بالوجوب ذهب اكثر الاصحاب وعزاه في المعتمد الى الثلاثة واتباعهم ، ثم قال : ولم اعرف لقدما توافيه نصاً على التعمين . وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب ، وفي دلالة الأدلة المذكورة على الوجوب تأمل ، سيما على الكيفية التي ذكرها الاصحاب ، لكن الحق ان تخيل المنوى بوجه ما امر لا ينفك عنه المكلف به يحكم به العقل كما يشهد به الوجدان ، ومن ثم قال بعض الفضلاء : لو كلفنا الله بالفعل بلا نية كان تكليفاً بالحال ، وذلك مما يدل على سهولة الخطب في النية .

\* \* \*

\* ( الثانية عشرة ) في سورة البقرة [ آية ١٢٤ ] ( واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ) الابتلاء هو الاختبار والامتحان اى اختبره بأوامر ونواهي ، واختيار الله تعالى عبده مجاز عن يمكنه من اختيار الأمرين اعنى ما يريد الله تعالى وما يشتهي العبد ، كأنه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفضله ، والقراءة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه . ونسب الى ابن العباس انه قرأ بالعكس ، والمعنى حينئذ انه دعاه بكلمات فعلى المختبر هل

يحييه الى ما دعاه ام لا . والكلمات قيل هي ما ذكره الله تعالى من الامامة  
وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام في قوله : ( قال له ربه اسلم ) ،  
وقيل هي مناسك الحج ، وقيل هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح  
ابنه والنار والهجرة . وقيل هي السنن اعني السنن الخيفية على ما ذكره ابن بابويه في  
الفقيه وغيره ، وهي خمس في الراس وخمس في الجسد ، فاما التي في الراس  
فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه  
وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار وتف  
الابطاير . وكون شريعة نبينا ( ص ) ناسخة لشريعة من قبله من الانبياء ( ع )  
لا ينافي اثبات بعض الأحكام لان النسخ انما تعلق بالمجموع من حيث  
المجموع ، ومعنى انما من هنا هو فعل تلك التكاليف تاماً على الوجه  
للمأمر به .

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن  
المذكورة فلنذكر احكامها : ( فالاول والثاني ) المضمضة الاستنشاق  
والمضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم ثم يمججه ، والاولى ان يبالغ في  
ايصاله الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثة ويمر الاصبع عليها ،  
والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف قليلا واستجابها في الطهارتين الصغرى  
والكببرى لا خلاف فيه والاخبار به مستفيضة ، ونسب الى ابن ابي عقيل  
القول بأنها ليسا بفرض ولا سنة ويشهدله بعض الاخبار ، والتاويل بكرون  
المراد بذلك نفي الوجوب ظاهر ، ولا يبعد كون هذا مراد ابن ابي عقيل أيضاً  
وكذا ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ( ع ) انه قال : المضمضة  
والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لأن المراد انها ليسا من افعال الوضوء  
بل هما من مقدماته التي يستحب فعلها أمامه كالسواك والتسمية ونحوهما .  
وقد صرح كثير من علمائنا باستحباب كونها بثلاث أكف وانه مع

اعزاز الماء يكفى الكف الواحد ، واشترط بعضهم تقديم المضمضة على الاستنشاق بل صرح باستحباب اعادته مع العكس ، والعلامة في النهاية قرّب جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق وهكذا ثلاثاً وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ، ولم نعث لهذه التفاصيل على شاهد ، ومقتضى الاطلاق تأدى هذه السنة بالمرّة كيف كان ، ويستحب الدعاء عندهما بالمنقول .

( الثالث ) السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة ، روى الخاصة والعامّة عنه ( ص ) انه قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروى لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم . وروى عن الباقر والصادق ( ع ) انها قالتا ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ، وروى انه شرط الوضوء . وقال الصادق ( ع ) فيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للضم وبجلافة للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبغم ويزيد في الحفظ ويضعف الحسنات وتفرح به الملائكة ، والاخبار بذلك كثيرة ، وقيل انه واجب على النبي ( ص ) . ويستحب عند الوضوء وعند الصلاة وعند تلاوة القرآن حتى للصائم في شهر رمضان والمحرم . وروى عن الباقر ( ع ) انه قال : لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ، ويكره في الحمام لما روى انه يورث وباء الاسنان . ويكره ايضاً في الخلاء لما روى انه يورث البخر ويتحقق السواك بالاصابع وبقضبان الشجر افضل وافضله شجر الاراك ونقل الكراهة بالمان والريحان

( الرابع والخامس ) الاخذ من الشارب واتص الاطافر قال ( ص ) لا يطولن احدكم شاربته فان الشيطان يتخذه مجناً . وعن ابي جعفر ( ع ) من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال : حين يأخذ بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد ( ص ) لم تدق منه قلامة ولا جزاة الا كتب الله بها

عتق نسمة ولم يمرض الامرضه الذي يموت فيه . وروى عنه (ص) قصوا الشوارب واعفوا عن اللحي ولا تشبهوا باليهود . وروى ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ونحن نجز الشوارب ونعق اللحي وهي الفطرة . وروى من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى . وروى خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر الايام . وقال : قصها اذا طالت . وفي صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قلت له : جعلت فداك يستنزل الرزق بشيء مثل التحقيب فيما بين الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة . وروى ان تقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وفي خبر اخر من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ، والاخبار بذلك كثيرة . وقيل ان الوسخ تحتها يمنع الطهارة .

(تتمة) . روى في الكافي عن ابى كهيم عن ابى عبد الله (ع) في قوله الله عز وجل : (الم نجعل الارض كفانا احياء وامواتا) قال : دفن الشعر والظفر .

(السادس) في القاموس الفرق هو الطريق في شعر الرأس . روى ابن بابويه في العقيه انه قال الصادق (ع) : من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمشار من نار ، وكان شعر رسول الله (ص) وفره لم يبلغ الفرق . وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب ، وعلى عدم اعتقاد المشروعية ، او باعتبار انه يمنع من وصول المسح الى البشرة ، او انه يمنع وصول الماء في حال الغسل الى اصول الشعر باعتبار اجتماعه في وسط الرأس . واعلم ان الذى يظهر من الروايات ان توفير شعر الرأس ليس من الراجح كما يفهم مما نقلنا عن الفقيه حيث انه (ص) لم يفعله . وروى ايضا فيه عن الصادق (ع) انه قال: انى لأخلق في كل جمعة ما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله (ص)



لرجل : اخلق فانه يزيد في جمالك . وقال الصادق ( ع ) : خلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان الحلق من شيم الاخيار وتسميته ( ١ ) من شعار الاشرار كما يوجد ايضاً في هذه الاعصار عند بعض الكفار ، فاذكره العلامة في المنتهى والتحرير من استحباب الوفيرة الى ان تبلغ شحمة الاذن لا يعول عليه ، وما يتراعى من بعض الاخبار محمول على التقية او على ضرب من الجواز .

( السابع ) الختان وهو حال الصغر مستحب للذكر ان يحتنه الولي ، وقيل يجب على الولي ذلك . وما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولي ، ويستحب خفض الجوارى ( ٢ ) مطلقاً . وعن ابن عبد الله ( ع ) قال : اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف . وفي خبر اخر ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً . وروى ان ختنه لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ، وفي خبر اخر اذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة . وفي خبر اخر عن الصادق ( ع ) قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء . وعنه ( ع ) قال : خفض الجوارى مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً واى شيء افضل من المكرمة . وروى في كتاب المحاسن وعلل الشرائع عن الصادق ( ع ) في خبر مضمونه ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلغهم مسح سرهم في اليوم السابع ، وانه لما ولد لابراهيم اسماعيل بن هاجر سقط عنه سرته ولم تسقط غلغته فغيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت وبكى اسماعيل لبكائها فرآه ابراهيم ( ع ) يبكي فناجى ربه فاسقطها عنه ، فلما ولدت سارة اسحق سقطت عنه سرته في اليوم السابع ولم تسقط غلغته فاضطربت وقالت

( ١ ) التسمية : ارسال الشعر عن العقص .

( ٢ ) خفض الجارية مثل اختتان الولد .

لأبراهيم ( ع ) ما هذا الذي حدث في أولاد الأنبياء فنجى ربه في ذلك فأوحى إليه أن ذلك لتعيرها هاجر ، فأليت أن لا اسقط ذلك عن احد من أولاد الأنبياء فاختن اسحق بالحديد واذقه حره فختنه بالحديد فجرت بذلك السنة والظاهر أن ذلك لغير أمتنا من أولاد الأنبياء واما أمتنا عليهم السلام فيولدون محتونين كما يدل ما رواه في الكافي في باب موالي الأئمة عليهم السلام حيث روى عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) قال : للإمام عشر علامات يولد مطهراً محتوناً - الحديث . ويدل على كونه في غير أمتنا عليهم السلام أيضاً ما رواه في الكافي أيضاً في باب التطهير من الفروع ، فانه روى هذه الرواية بعينها وقال ( ع ) في آخرها فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد اسحق ( ع ) بعد ذلك ، فعلم من ذلك أن أولاد اسماعيل لم يجر فيهم ذلك . وروى انه لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا محتوناً وانه لا يمجح حتى يختن . واما الصلاة فع اسفار الغلظة والتطهير بالماء من البول فهي صحيحة وبدون ذلك تقع باطلية كما صرح به جماعة ، وهذا مع التمكن من الاختتان . واحتمل بعضهم بطلانها سواء تمكن أم لا نظراً الى أن الغلظة في حكم المنفصلة وهو بعيد ، ومنع بعضهم من امامته بالختن وجوزه بمثله . وقال في المختلف : ان كان مفرطاً في الاختتان فلا تصلح امامته مطلقاً لأنه فاسق والا صحت مطلقاً عملاً بالأصل السالم عن معارضة الفسق .

( الثامن ) الاستنجاء ، وقد مرت الإشارة إليه في اول الكتاب ، وهو واجب فن البول بالماء ومن الغائط بالماء او الاحجار ونحوه نجراً فيها مع عدم التعدى والا يتعين الماء ايضاً ، واقله ثلاث مسحات بثلاث من الاحجار ، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها . وبقية الاحكام المذكورة في كتب الفروع .

( التاسع ) ازالة شعر العانة وهو مستحب مؤكد للرجل والمرأة ، ويجوز حلقا وتفا والافضل ان يكون ذلك بالنورة ، واقله ما بين ثلاثة ايام لما روى انه طهور واوسطه خمسة عشر يوماً . قال امير المؤمنين ( ع ) احب للؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً . وقال الصادق ( ع ) : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله . واكثره للرجل اربعون وللرأة عشرون لما روى عن النبي ( ص ) انه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً . وتكره التنوير يوم الاربعاء لما روى عن امير المؤمنين ( ع ) انه قال : ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر . وروى في يوم الجمعة انها تورث البرص . وفي خبر آخر : ان ذلك طهور وانه من احسن الطهور ، فيمكن حمل النهي على التقية لانه موافق للعامة .

( العاشر ) ازالة شعر الابطين وهو مستحب مؤكد ايضاً . قال رسول الله ( ص ) لا يطولن احدكم شعر ابطينه فان الشيطان يتخذه مجناً ( ١ ) يستربه . وقال الصادق ( ع ) تنف الابطينى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلام . وكان الصادق ( ع ) يطلى ابطينه في الحمام ويقول : تنف الابطين يضعف المنسكين ويوهى ويضعف البصر . وقال : حلقه افضل من تنفه وطلية افضل من حلقه .

( ١ ) الجفن بكسر الميم وفتح الجيم : المحل للستر فيه .



كتاب الصلاة



والبحث في ذلك على انواع

( النوع الاول )

فيما يدل على وجوب الصلاة والحث عليها والخشوع فيها، وفيه آيات :  
\* ( الاولى ) في سورة النساء [ آية ١٣ ] ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ تخصيص المؤمنين بذلك لأنهم المنتفعون بذلك والقائمون بالوامر والنواهي ، وقد مر ذلك في صدر الكتاب . والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل ﴿ الا في كتاب من قبل ان نبرأها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ﴾ والموقوفات المفروض اي كتبها في اللوح بعنوان الفرض ، او ان الكتاب بمعنى المفروض والموقوفات ايضاً بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد لما روى عن الصادق ( ع ) في تفسيرها انه قال : كتاباً موقوتاً اي مفروضاً . وفي صحيحة داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله ( ع ) قوله تعالى : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : كتاباً ثابتاً ، وليس ان تجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله تعالى يقول لقوم : ﴿ اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ . وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ( ع ) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي موجوباً . وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا لابي جعفر ( ع ) ارأيت قول الله عز وجل ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : يعني كتاباً

مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاحها لم تكن الصلوة مؤداة ، لو كان ذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاحها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاحها .

وحاصل المعنى ان الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال لا في سفر ولا في حضر ولا نسيان ولا في صحة ولا في مرض حتى الغريق والمطارد فلا يتركها بل يأتي بها كيف ما تيسر كما هو معلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام مفصلاً ، وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان هما ( ١ ) بخلاف غيرها من المفروضات فانه قد يسقط في بعض الاحوال كالصوم بالنسبة الى الشيخ الفاني والحج والزكاة فانه من المفروض المشروط . وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها كما قال به بعض العلماء .

وبالجملة الاية دالة على ان وجوبها عليهم مطلق غير مشروط . واما الحائض والنفساء فخرجتا بدليل او بان الخطاب توجه الى المؤمنين ، واما وجوبها على المؤمنين فستفاد من دليل اخر . وقيل ان كتاباً هنا بمعنى المكتوب المترادف للمفروض ، والموقوف هو المحدود بالاقوات التي لا تزيد ولا تنقص ، وقيل الموقت بمعنى المقدر بركعات مخصوصة في الحضر والسفر . كذا ذكره بعض المفسرين من العامة وتبعه بعض مفسرى الامامية .

واعلم انه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها على غير المكلف من الصغير والجنون لعدم اتصافها بالايمان ، نعم هما في حكمهم . واعلم ايضا ان وجوبها من ضروريات الدين وهي من افضل الاعمال لمسا في صحيحة معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ( ع ) عن افضل ما يتقرب به العباد الى

( ١ ) المهم بكسر الهاء وتضعيف الميم : الشيخ الفاني .



ربهم ؟ فقال : لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلاة . وروى انها  
عمود الدين وانه اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم  
ينظر في بقية عمله وان مثلها مثل عمود الفسطا اذا ثبت العمود نفعت الاطناب  
والاوتادوالعشاء فاذا انكسرت فلا ينع طنب ولا وتد ولا غشاء . وروى  
عن ابي جعفر ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) : لو كان على باب دار احدكم  
نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات اكان يبق على جسده من الدرن شيء ؟  
قلنا : لا . قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت  
ما بينهما من الذنوب ، الى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها مما لا تحصى

\* \* \*

\* ( الثانية ) في سورة البقرة [ آية ٢٣٨ - ٢٣٩ ] ( حافظوا على  
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا او ركباناً  
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) المراد بالمحافظة  
عليها شدة الاعتناء بها بأن يداوم عليها ولا يتركها . وان يأتى بمقدماتها  
واقمائها على الوجه الكامل او الاكمل ، وان يحافظ على ادائها في اوقاتها  
فيأتى بها على الحدود التي امر بها الشارع . قال الصادق ( ع ) : الصلاة  
لها اربعة آلاف حد . وعن الرضا ( ع ) لها اربعة آلاف باب . وروى  
ان النبي ( ص ) دخل المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال : اتدرون ما قال  
ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : ان ربكم يقول ان هذه الصلوات  
الخمسة المفروضات من صلاتهن بوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله  
عندي عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك  
الى ان شئت عذبتة وان شئت غفرت له . وقال الصادق ( ع ) ان العبد اذا  
صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك  
الله ، وان لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول

ضيعتني ضيعك الله . وعن ابى بصير قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان اول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل ما سواها ، وان الصلاه اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله ، واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله . وقال ابو جعفر (ع) لابي بصير : ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقيه ، فان رسول الله (ص) قال : الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قيل له : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة . قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس . وقال رسول الله (ص) : ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله . وقال الصادق (ع) ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة . وعن ابى جعفر (ع) قال : بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده . فقال رسول الله (ص) : نقر كتقر الغراب لان مات هذا وهكذا صلاته ليوتن على غير ديني . وقال الصادق (ع) انه لياتى على الرجل خمسون سنة ما قبل منه صلاة واحدة فأي شيء اشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به . وعن ابى عبد الله (ع) قال : اذا قام العبد من الصلاة تخفف صلاته قال الله تعالى للملائكته : أما ترون الى عبدى كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي . وروى محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً (ع) عن قول الله عز وجل ( الذينهم عن صلاتهم ساهون ) قال : هو التضييع . وعن الفضيل بن اليسار قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : ( الذينهم

على صلاتهم يحافظون ) قال : هي الفريضة . قلت : ( الذينهم على صلواتهم دائمون ) قال : هي النافلة .

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات ، او الوسطى في الفضيلة اي كثيرة الفضل ، وخصها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماماً بحفظها لأفضليتها او لأمر آخر كوقوعها في وقت شديد يصعب على المسكفين اتيانهم بها فيه . والاظهر انها صلاة الظهر ونقل عليه الشيخ اجماع الفرقة . ويدل عليه ما رواه في تفسير العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم انها سألا ابا جعفر ( ع ) عن قول الله عز وجل : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) قال : صلاة الظهر . وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : الصلاة الوسطى هي من صلاة النهار وهي الظهر ، وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها . وما رواه في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) وهي صلاة الظهر ، وهي اول صلاة صلاها رسول الله ( ص ) وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ، كذا في الكافي والفقيه والذي في التهذيب وصلاة العصر بالواو . وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال قلت له : الصلاة الوسطى ؟ فقال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله ( ص ) فعلى هذه النسخة يكون دالا على الحث على صلاة العصر ايضا لانها هي الوسطى ولا منافاة حينئذ بين صدر الحديث وعجزه . وعلى نسخة الكتابين يستدل به على كون الوسطى هي صلاة العصر لوقوعها بين صلاة الليل والنهار او بين ثلاثية ورباعية او بين جهرية واخلاتية ، والى هذا القول ذهب المرتضى

مدعيًا عليه الاتفاق . وفي الاستدلال له ببعض هذه الرواية نظر لمنافاته للصدر ، ولأن صدور مثل هذه العبارة عنه ( ع ) غير مانوس كما لا يخفى . وعلى تقدير وقوعها منه ( ع ) فحملها على التقية اظهر ، لأن القائل بهذا القول منهم أكثر . ويؤيد القول الاول انه عليه السلام علل كونها وسطى وذكر انها اول صلاة والابتداء بها يدل على شرافتها وعلو شأنها ، ولأنها تقع في الوقت الذي تفتح فيه ابواب السماء وفي ساعة الاجابة التي طوبى لمن رفع له عمل فيها كما ورد في الخبر . ويؤيده ايضاً ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال: كان رسول الله ( ص ) يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) ونقل عن ابن الجنيد انه علل كونها وسطى انها بين نافلتين متساويتين .

ويدل على القول الثاني ما روى من طريق العامة عن النبي ( ص ) انه قال: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الحسن ابن علي بن أبي طالب ( ع ) عن النبي ( ص ) في حديث طويل قال فيه : وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم ( ع ) فيها من الشجرة فأخرجه من الجنة فأمر ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي من أحب الصلوات الى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات . وما رواه في تفسيره علي بن ابراهيم في الحسن عن أبي عبد الله ( ع ) انه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، وما مر في رواية الكافي والفقيه . ويؤيده ان وقتها وقت اشتغالهم في أموالهم وحوادثهم ، فكان ذلك مذسياً لها أو باعثاً على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية أبي بصير المتقدمة ونحوها ، ولذلك حث عليها ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم . وقد عرفت أن الوجه حمل هذه الأخبار على التقية .

وهنا أقوال آخر أيضا : فقيل انها العشاء لوقوعها بين صلاة ليلية وأخرى نهارية أو بين ثلاثية وثنائية ، وقيل هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهارية وليلية أو بين رباعيتين أو بين الركعتين والأربع باعتبار العدد ، وقيل الصبح لتوسطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل وبين الضياء والظلمة أو لأنها تشهدا ملائكة الليل والنهار ، وقيل هي مخفية غير معروفة ليكون ذلك سببا للاقبال على الجميع كإخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة والولي واسم الله الأعظم ، والظاهر انه لم يقل بما عدا الأولين من هذه الأقوال أحد من أصحابنا .

وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال : الصلوات رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة والوسطى امير المؤمنين (ع) وقوموا لله قاتنين طائعين للأئمة (ع) .  
 ( وقوموا لله قاتنين ) القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام نص على ذلك في القاموس ، وعند علمائنا هو ذكر مخصوص في موضع معين من الصلاة سواء كان معه رفع اليدين ام لا ، وربما يطلق على الذكر مع رفع اليدين . واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة فقيل معناه قوموا لله في الصلاة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما ، وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا ، وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر وقال في مجمع البيان عن ابن عباس معناه داعين ، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام هو المروي عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين انتهى . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء ، وفي تفسير العياشي في حديث زرارة عن

ابن جعفر (ع) قال : مطيعين راغبين ، وفي رواية سماعة قال هو الدعاء ، وفي رواية زرارة المذكورة عن ابن جعفر (ع) قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى قال : وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر فقنت فيها ، فلا يبعدان يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب اكثرهم الى استحبابه ، وقال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله تعالى : ( وقوموا لله قانتين ) يعنى مطيعين داعين . ونقل عن ابن ابي عقيل وجوبه في الصلاة الجهرية ، وقال باستحبابه من العامة الشافعي في صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيها وفيما عداها يستحب ان نزلت نازلة وإلا فقولان ، وقال مالك باستحبابه في النصف الاخير من رمضان لا غير ، وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون ، وقال احمد ان قنت في صلاة الصبح فلا بأس وتقنت به امرأ الجيوش ، والمعتمد ما عليه الاكثر من الاصحاب ، ويدل على ثبوته صحيحة صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها . وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن القنوت ؟ فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

ويدل على عدم الوجوب - مضافاً الى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة - الروايات الواردة في معرض بيان الصلاة كصحيحة حماد ونحوها ، ويدل عليه أيضاً صريحاً صحيحة البرزطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) في القنوت : ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت . قال أبو الحسن (ع) وان كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقصد هذا ، وقد استدل

ابن بابويه بالآية على الوجه الذى ذكره ، واستدل له أيضاً برواية وهب ابن عبدربه عن أبي عبد الله ( ع ) قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، والجواب عنها بعد الطعن فى السند بأن المنق الكمال جمعاً بين الأخبار ، على أنها أخص من المدعى لأنها تضمنت الترك ، وعن الآية باحتمال ان يراد منه غير الذكر المخصوص من المعانى المذكورة لغة ، أو يخص ذلك بصلاة الوسطى أو الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة ، أو يقال يراد بالآية الاستحباب والخبر الصحيح قرينة لذلك وهو الأظهر .

ومحل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدم فى صحيحة زرارة ، ويدل عليه أيضاً أخبار آخر ، ونقل عليه فى المنتهى اجماع علمائنا ، وربما قيل بالتخير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الأول أفضل استدلالاً ببعض الأخبار الغير الخالية من الضعف ، وفى الجمعة قنوت قبل الركوع فى الأولى لصحيفة معاوية وغيرها والأفضل ان يأتى بآخر فى الثانية بعده لصحيفة أبى بصير وموثقة سماعة وما نقله ابن بابويه عن حرب عن زرارة ، وفى مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده . ويستحب أن يدعوه بالاذكار المروية .

( فإن ختم فرجالاً أو ركبناً ) الآية هو جمع راجل وراكب ، وحاصل المعنى انه سبحانه لما أمر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق أعقبه بما يدل على ان ذلك مخصوص بغير حال الضرورة، وأما فى حال الضرورة فلا حرج بل يجوز الاتيان بها ماشياً وراكباً على أى كيفية أمكنت كما ذكره الأصحاب فى صلاة الخوف ، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتى انشاء الله تعالى . وعند الأمن يؤتى بها على الطريقة التى أمر الله تعالى بها من المحافظة على الاتيان بها فى حدودها وأوقاتها وكما عرفت .

فقد استفيد من هذه الآية والتي قبلها أحكام :

( الأول ) لزوم المحافظة على الصلوات الواجبة للثناء الجميل والأجر الجزيل ، كما دل عليه في مواضع أخر كقوله تعالى : ( والذين هم على صلواتهم يحافظون ) وقوله : ( هم على صلواتهم دائمون ) . يمكن أن يقال ان المحافظة والمداومة بمعنى واحد ، وقيل المحافظة متعلقها الأفعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرار بحسب الأوقات ، وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل ، وهو المروي كما مر .

( الثاني ) وجوب الصلوات التسع المعروفة ، لأنها تدل على وجوب ما صدق عليه الصلاة خرج عنه ما أجمع على ندمه ، والظاهر ان المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصلوات اليومية ، وأما غيرها فيستفاد من دليل آخر .

( الثالث ) تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها ، وقد عرفت وجهه .

( الرابع ) مشروعية القنوت وأرجحيته في النوافل والفرائض ، ويدخل في ذلك ركعتا الشفع .

( الخامس ) مشروعية الصلاة حال الخوف ماشياً وراكباً .

• • •

( الثالثة ) في سورة طه [ آية ١٣٢ ] ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ) ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصة بالصلاة ، ولا يبعد أن يفهم من الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً ولكن ترك التصريح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأموراً بها . وبالاصطبار عليها أى أقبل أنت وأهلك على الصلاة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال : ( واستعينوا بالصبر والصلاة )



ولانهم بالرزق والمعيشة فانه يأتيك من عندنا ونحن نسوة اليك فقرغ بالك  
 لأمر الآخرة . ويدل على ذلك ما روى في غوالي اللئالي عن الباقر (ع)  
 انه قال : أمر الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله منزلة  
 ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة . وفي تفسير علي بن  
 ابراهيم مثله ، ثم قال : بعد نزول الآية كان رسول الله (ص) يجيء كل  
 يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي (ع) وفاطمة (ع) فيقول : السلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقول علي وفاطمة والحسين (ع)  
 وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يأخذ بهضادتي الباب  
 فيقول : الصلاة الصلاة يرحمك الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
 البيت ويطهركم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك اذا شهد المدينة . وفي عيون  
 الأخبار مثل ذلك ولكن فيه : وكان يجيء الى بابهم بعد نزول الآية تسعة  
 اشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات . وروى في الكافي عن  
 عقيل الخزاعي عن أمير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين  
 بكلمات يقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا  
 بها الى الله ، وكان رسول الله (ص) منصباً لنفسه بعد البشري له بالجنة من  
 ربه ( وأمر أهلك ) الآية وكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه ، وفي مجمع  
 البيان قال أبو رافع : نزل برسول الله (ص) ضيف فبعثني الى يهودي  
 فقال : قل له : ان رسول الله (ص) يقول بعني كذا وكذا من الدقيق  
 وأسلفني الى هلال رجب ، فأتيته فقلت له ، فقال : والله لا أبيعك ولا أسلفه  
 إلا برهن . فأتيت رسول الله (ص) فأخبرته فقال : والله لو باعني وأسلفني  
 لقضيته وانى الأمين في السماء الأمين في الأرض اذهب بدرعي الحديد اليه .  
 فنزلت الآية تسلية للنبي (ص) . وروى أبو سعيد الخدري قال : لما نزلت  
 هذه الآية كان رسول الله (ص) يأتي باب فاطمة وعلي (ع) تسعة أشهر

عند كل صلاة فيقول : الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس  
 أهل البيت ويطهركم تطهيرا . ورواه ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن  
 أهل البيت ( ع ) . وقيل المأمور أهل بيته وأهل دينه ، وان المعنى وأمر  
 يا محمد أهل بيتك وأهل دينك . وربما فهم أيضاً انه يجب على غيره ان يأمر  
 أهله بذلك بدليل التأسي ، كما روى عن عروة بن الزبير انه كان اذا رأى  
 ما عند السلاطين قرأ : ( ولا تمدن عينيك ) الآية ثم ينادى : الصلاة  
 الصلاة رحمكم الله . وعن بكير بن عبد الله المزني كان اذا أصاب أهله  
 خصاصة قال : قوموا وصلوا بهذا أمر الله ورسوله (ص) ثم يتلو هذه الآية وربما  
 يؤيده قوله تعالى : ( قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) وتخصيص الأهل لعله  
 لشدة الاهتمام بأحوالهم ، أو لأن طلب المعيشة انما هو لأجلهم غالباً  
 فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعاً عن الاقبال على الصلاة . ولا يعد أيضاً أن  
 يكون المراد جميع الواجبات ولكنه خص الصلاة بالذكر للاهتمام - فافهم .  
 ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المقصود ترك التكسب بالكلية والتوجه الى  
 الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلاة والامر بها وعدم تكليفه  
 برق نفسه وعياله ، ويكون ذلك من خصائصه ( ص ) لانه تعالى قد جعل  
 له في الاموال سهماً . ويحتمل على بعد ان يكون هذا عام لكل من توجه  
 الى الله تعالى واقبل الى عبادة ربه أو الى الامر بالمعروف والتصبر على المشاق مع  
 تمكنه من ذلك وتأديه منه وحصول التأثير، ويرشده اليه قوله تعالى : ( ومن يتق  
 الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ) وقوله تعالى : ( ما اريد منكم من رزق  
 وما اريد ان تطعمون ) الآية وقوله : ( فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه ) وقوله :  
 ( وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم ) وقوله ( ويبسط الرزق  
 لمن يشاء ) .

وفي الخبر عنهم عليهم السلام : ان الرزق مقسوم قسمة عادل بينكم

و ضمنه وسبق لكم العلم مخزون عند اهله فاطميه منهم . . . ايماء الى قوله :  
 ﴿ ورزقكم في السماء ﴾ الآية ، والى قوله ﴿ فاستأجر اهل الذكر ﴾ الآية ،  
 ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله . وقال بعض الفقهاء : طالب  
 العلم التقى لا يحتاج الى الكسب للرزق ، فانه يأتيه من عند الله بغير كسب من  
 حيث لا يحتسب . وروى عن النبي ( ص ) من طلب العلم تكفل الله برزقه .  
 قال في الدروس وفسر بأن يعطف عليه قلوب اهل الصلاح . وروى عن  
 امير المؤمنين ( ع ) انه قال : من اتاه الله برزقه لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه  
 يده ولم يتكلم بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز  
 وجل في كتابه ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾  
 فان قيل : قد ورد عنهم ( ع ) انه تعالى لا يستجيب دعاء الرجل يجلس  
 في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه في الكافي .  
 وروى الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال : قال ما فعل عمر بن مسلم قال : جعلت  
 فداك اقبل على العبادة وترك . فقال : ويحه اما علم ان تارك الطلب لا  
 يستجاب له ، ان قوماً من اصحاب رسول الله ( ص ) لما نزلت ﴿ ومن يتق  
 الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ اغلقوا الابواب واقبلوا  
 على العبادة ، وقالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي ( ص ) فأرسل اليهم ما حملكم  
 على ما صنعتم ؟ فقالوا : يارسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على  
 العبادة . فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب . ونحو ذلك  
 اخبار كثيرة وردت بالحث على طلب المعيشة وذم تركها ، وهو ايضا من  
 سنن الانبياء وعمل سيد الوصيين واولاده المعصومين الحجج على الخلق اجمعين  
 كما هو واضح جلي روى في الكافي عن الفضل بن ابي قره عن ابي عبد الله ( ع )  
 قال : كان امير المؤمنين ( ع ) يضرب بالمر ويستخرج الارضين ، وكان  
 رسول الله ( ص ) يمس النوى بفيه ويفرسه فيطلع من ساعته ، وان

امير المؤمنين (ع) اعتق ألف مملوك من ماله ، والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من الله وانه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب كما لا يخفى .  
قلت : أما بالنسبة الى التوجه الى العبادة وترك التكسب بالكفية فلا شك ان ترك الطلب مرجوح ، سيما بالنسبة الى من ليس له وجه معيشة بالكفية بل يوشك ان يكون حراما . واما بالنسبة الى طلب العلم افادة واستفادة وفتوى وحكا بين الناس او الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الاخبار ما يدل على مرجوحية ذلك وارجحية التكسب ، بل الذى يظهر من الاخبار رجحان ذلك ، بل وجوبه لما ورد انه فريضة على كل مسلم ومسلمة . نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذى لا يمكن البقاء بدونه تعين الطلب فى تلك الحال .

هذا والظاهر ان يكون المراد بالآية الكريمة الأمر الذى لا ينافى طلب المعيشة ، وليس المراد ترك التكسب بالكفية فانه مرجوح فى الجملة قطعا . او حاصل المعنى : انك لا تهتم لطلب الرزق بل يكفيك ادنى طلب والله تعالى هو الذى يسوق الرزق اليك ، ولا تطلب الفضول كما يفعله من اقبل على الدنيا ولكن اهتم لطلب الآخرة سيما الامور الواجبة . قال (ع) ليس من امن ترك ديناه لاخرته ولا آخرته لديناه وروى عن ابي عبد الله (ع) قال : ايكف طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب المريض الراضى لديناه المطمئن اليها ، ولكن انزل نفسك بمنزلة المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالا بدمته .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) فى سورة المؤمن [ آية ١-٢ ] ( قد افلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ) الفلاح هو الفوز بالامانى والظفر بالمطلوب وهو هنا الخلاص من العذاب المقيم والخلود فى النعيم الدائم ، ودخوله قد ،

على الماضى افاد القطع بذلك ، وهذه من البشارات المؤكدة وفيها ختم وترغيبهم على الاتصاف لينالوا تلك السعادة . والخشوع خشية القلب ، وقد ينسب الى الجوارح بأن يلزم كل جارحة بما امر به فى الصلاة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل فى احاديث اهل البيت (ع) روى الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك . فان الله قال لنبيه : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك . وفى الفقيه : اذا دخلت فى صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول : ( والذين هم فى صلاتهم خاشعون ) ويقول ( وانها لكبيرة الا على الخاشعين ) واستقبل القبلة بوجهك . ثم قال : واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعا او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لاتصل بعدها ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تنهات ولا تتمطى ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتقن وتفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصاً فى الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متساقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم ، وقال للنفاقين : ( واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ) وهذا الذى ذكره

مروى عن اهل البيت (ع) بالسند المعتبر ، وهذا معنى الخشوع في الصلاة وفي رواية زرارة بعد ذلك : ولا تحدث نفسك ولا تتشاب . وروى عن النبي (ص) انه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال : اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه . وقال الصادق (ع) لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب الا وجبت له الجنة، فاذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل ، فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة . وروى الشيخ عن سعيد السابري قال : قلت لابي عبد الله (ع) يتباكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : يخ ويج ولو مثل رأس الذباب . وعن سماعة قال : قال ابو عبد الله (ع) ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مرّ بآية فيها مسألة او تخوف ان يسأل خيراً ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب . وفي الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقاً . وروى جهم بن حميد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول . كان علي ابن الحسين (ع) اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه . وروى ان امير المؤمنين (ع) كان اذا قام في الصلاة ازيلت عنه النصال المثبتة في بدنه الشريف ولم يحش لذلك ، وذلك لشدة اقباله على الله في تلك الحال .

### ( النوع الثاني )

في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها ، وفيه آيات :

\* ( الاولى ) في سورة بني اسرائيل [ آية ٧٨ ] ( انهم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً ) اقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بها ، وقيل هو تعديل اركانها وحفظها من الزيغ من اقام العود ، اذا

قرمه ، وقيل هو المواظبة عليها من قولهم : « قامت السوق » اذا نفقت ، وقيل هو الجد في ادائها من غير فتور ولا توان ، والاول اظهر . واللام في ( لدلوك ) بمعنى عند أو بمعنى بعد كافي قولهم لثلاث خلون من شهر كذا وقوله الصوم للرؤية ، ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بالي . ويحتمل ان تكون تعليلية أي لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذي تفتح فيه ابواب السماء وتسبح فيه الملائكة قال رسول الله (ص) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء و ابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي الصحاح دلكت الشمس زالت قال تعالى : اقم الصلاة الاية ويقال دلوكها غروبها والاول هو المروى عن أمتنا (ع) كما ستعرف انشاء الله تعالى وفي بحمل اللغة دلكت الشمس زالت وقيل ان دلوكها غروبها ونحوه في الكشاف وفي القاموس دلكت الشمس غربت او اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه من ذلك لأن الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها في ذلك الوقت . وفي الصحاح الغاسق الليل اذا غاب الشفق . وفي القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل ، وقيل غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند اتصافه وهو المروى عن أمتنا (ع) وقرآن الفجر عطف على الصلاة ، والقرآن في اللغة معناه القراءة ، وهو مصدر كغفران والاصل فيه الجمع وقد صار اسماً لكتاب الله خاصة ، وسمى بذلك لجمعه لمعارف الربوبية والمواعظ والوعود والعيد والاحكام والترغيب والترهيب واسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك ، وهو اعم من الفرقان كما مر ، والمراد هنا صلاة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه . وفي صحيحة زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر (ع) : اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلاة ؟ قال بخمس صلوات في الليل والنهار . قال : سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم . قال الله عز وجل لئنبيه (ص) ( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) ودلوكها زوالها ، فقها بين دلوك

الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ، ثم قال ( وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ) فهذه الخامسة . وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله تعالى ( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) قال الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه . وفي رواية يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت . فقال ابو عبد الله ( ع ) اذا لا يكذب علينا . قلت : ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه ( ص ) الظهر وهو قول الله عز وجل : ( اقم الصلاة لدلوك الشمس ) فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ؟ فقال : صدق . وفي رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله ( ع ) في رواية قال فيها : ووقت عشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل . وفي رواية اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) اخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر ان الله يتمول ( وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ) يعني صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار . وفي الحسن عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي عبد الله ( ع ) فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال ابو عبد الله ( ع ) : ما هو ؟ قال يزعم ان مواقيت الصلاة كانت مفروضة الى رسول الله ( ص ) هو الذي وضعها



وضعها فقال ابو عبد الله (ع) فما تقول انت قلت ان جبرائيل (ع) أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرائيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله (ع) يا حمران ان زرارة يقول جبرئيل (ع) انما جاء مشيراً على رسول الله (ص) وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد (ص) فوضعه و اشار جبرئيل به عليه .

اذا عرفت ذلك فهنا فرائد :

( الاولى ) ظهر من هذه الروايات ان الدلوك هو الزوال ، ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي (ع) عن النبي (ص) انه قال : ان الشمس عند زوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس . فسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله ، وهي الساعة التي يصلي على بها ربي جل جلاله وفرض الله على وعلى امتي فيها الصلاة وقال : ( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً الا حرم الله جسده على النار وروت العامة ايضاً عن النبي (ص) انه قال : اتاني جبرئيل (ع) لدلوك الشمس فصلى بي الظهر .

( الثانية ) ان الغسق هو انتصاف الليل ، ويؤيده ان الذي يظهر من الاية الكريمة تجديد اوقات الصلوات الخمس وبيان اول اوقات هذه الاربع واخره ، فينبغي ان يكون الآخر هو انتصاف الليل لانه الذي يظهر من اخبار اهل البيت عليهم السلام ، والتحديد بثلك الليل وبالربع منزل على الافضلية .

( الثالثة ) في الآيه ايماء الى تعداد الصلوات الخمس ، والمشير بذلك التحديد بالدلوك والغسق وافراد الفجر بالذكر فانه ينبيء عن انه يقيمها في هذا الزمان وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فتعين ان يكون المراد

الارشاد الى ان لكل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاة ، والموضح لذلك الكشف الوارد عن اهل البيت عليهم السلام .

( الرابعة ) الدلالة على سعة اوقات هذه الصلوات على الاجمال والمبين هو الاخبار التي وردت بالتفصيل عن اهل البيت عليهم السلام ، وعليه عمل الامامية ، ونفى كثير من العامة الموسعة في ذلك وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل .

( الخامسة ) الظاهر منها اشترك الفريضين كالظهر والعصر مثلا من الزوال الى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه ، ويدل عليه رواية عبيد الله زرارة المذكورة ونحوها . والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الأولى من اول الوقت بمقدار ادائها والثانية من الاخر كذلك ، ويدل على ذلك بعض الاخبار .

( السادسة ) قيل فيها دلالة على وجوب القراءة في الصلاة ، وذلك لان المعنى واقم قرآن الفجر ، فهو امر باقامة الصلاة بالقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا فلا يكون الصلاة الا بقرآن واذا وجبت في الفجر وجبت في غيرها لعدم القائل بالفصل . وفيه نظر لان المعنى واقم الصلاة المعبر عنها بهذا الاسم وذلك لا يستلزم الا وجوب الصلاة ، على ان وجوبها في الفجر لا يستلزم وجوبها في غيرها فالدال على وجوبها الاخبار والاجماع .

قرله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد ﴾ الخ في القساموس هجد استيةظ كهجد ضد . ونافلة من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال ، والضمير المجرور بالياء راجع الى القرآن ونافلة منصوب على الحال ، والمعنى فصل بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة . ويجوز ان يرجع الضمير الى الليل وان يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صل ، أى بعض الليل صل فيه نافلة أى صلاة نافلة . قيل لا يكون التهجد الا بعد

النوم ، وقيل ما تنفلت به في كل الليل يسمى تهجداً والتهجد الذي يلقي  
 الهجود عن نفسه ، والخطاب له ( ص ) فتدل على وجوب صلاة الليل  
 واختصاصه به ( ص ) يمنع من التأمي فيه فيكون استجاباً لغيره ( ص )  
 مستفاداً من دليل اخر . وقيل ان المعنى نافلة لك ولغيرك ، وانما خصه  
 عز وجل بالخطاب لما في ذلك من دعاء الغير للاقتدا به والحث على الاستان  
 بسنته ولعل هذا القول هو الانسب بالسياق . وقيل انها كانت واجبة عليه  
 فنسخ وجوبها بهذه الآية ( ١ ) .

قوله : ( عسى ان ) الخ معنى عسى المنسوبة اليه سبحانه الوجوب ،  
 والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثا انت  
 محمود فيه . ويجوز ان يكون قد ضمن يبعثك معنى الاقامة اي يقيمك مقاماً  
 يبعثك فيه الاولون والآخرين ، وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد  
 فيوضع في كفه وتجتمع تحته الانبياء والملائكة فيكون اول شافع واول مشفع

° ° °

\* ( الثانية ) في سورة هود [ آية ١١٤ ] ( اقم الصلاة طر في النهار وزلفاً من  
 الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين ) وفي تنمة الرواية  
 المذكورة في تفسير الدولك عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) وقال تعالى  
 في ذلك ( اقم الصلاة طر في النهار ) وطرفاه المغرب والغداة والزلف صلاة  
 العشاء هو قول الاكثر . فالاية حينئذ دالة على بعض الصلوات الخمس وعلى  
 سعة وقتها في الجملة . ويرشد الى ذلك ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما ( ع )  
 في حديث طويل عن علي ( ع ) قال : سمعت جيبى رسول الله ( ص ) يقول  
 ارجى آية في كتاب الله ( و اقم الصلاة طر في النهار ) الخ ، والذي بعنى

( ١ ) لعل وجه ذلك ان المتبادر من النافلة صلاة النافلة المندوبة وصيغة

الامر تستعمل في الندب كثيراً ( منه ) .

بالحق بشيراً ونذيراً إن أحدكم ليقوم في وضوئه فنسألف عن جوراحه الذنوب ، فاذا استقبل الله تعالى بوجهه وقلبه لم يفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه ، فان اصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . . . حتى عدت الصلوات الخمس ثم قال : يا على انما منزلة الصلوات الخمس لا متى كنهنر جار على باب احدكم ، فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبتى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لا متى .

هذا ، وقيل المراد بالطرفين الغداة اى صلاة الصبح والعشية اى الظهر والعصر والزلف العشاء ، وهو على القولين عطف على طرفي النهار ، وكان في حديث الثمالى دلالة على هذا ، والمراد اقامة الصلاة في هذه الاوقات ، والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه ، فكأن المعنى ساعات متقاربة من الليل اى ساعاته القريبة من اخر النهار . وقيل زلفاً بمعنى قرباً من الليل فيكون عطفاً على الصلاة اى اقم الصلاة واقم زلفاً من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله سبحانه في بعض الليل ، فعلى هذا يمكن ان يكون المراد صلاة الليل . وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفاً النهار ، فصلاة الصبح في النصف الأول وبقية الصلوات الخمس في النصف الاخر .

قوله تعالى : ( ان الحسنات ) قد عرفت في رواية الثمالى وجه الدلالة وان المراد بالحسنات هذه الصلوات وهى مكفرة لما بينها ، وفي تفسير العياشى عن خراش عن ابي عبد الله ( ع ) في تفسيرها قال : صلاة الليل تذهب ما عمل في النهار . ويدل على ذلك ايضاً ما سبق في بيان فضل الصلاة . وروى في الكافي عن ابراهيم بن عمر اليماني عن حدثه في قول الله عز وجل ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . وفي تفسير العياشى عن ابراهيم بن عمر رفعه الى

ابن عبد (ع) مثله ، وعن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله (ع) نحو ذلك .  
وفي اصول الكافي عن الفضيل بن عثمان المرادي قال : سمعت ابا عبد  
الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : اربع من كن فيه لم يهلك على  
الله بعدن الا بهالك : يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب له  
حسنة لحسن نيته وان هو عملها كتب له عشر آويهم بالسيئة ان لم يعملها لم يكتب  
عليه شيء وان عملها أجل سبع ساعات . وقال صاحب الحسنات لصاحب  
السيئات وهو صاحب الشهاب لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله  
عز وجل يقول : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) او الاستغفار - الحديث  
وفي مجمع البيان : وروى اصحابنا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن  
ابن عبد الله (ع) انه قال : واعلم انه ليس شيء اخزى عاقبة ولا اسرع  
ندامة من الخطيئة ، وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة  
بل الحسنة ، اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عنه صاحبه فتحبه  
وتسقطه وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى : ( ان الحسنات يذهبن  
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) وفي امالي الشيخ باسناده الى امير المؤمنين (ع)  
في حديث طويل : ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله ( ان الحسنات )  
الآية . وروى في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله (ع) لا يغرك  
الناس من نفسك فان الأمر يصل اليك من دونهم ، ولا تقطع النهار بكذا  
وكذا فان معك من يحفظ عليك ، ولم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا  
من الحسنة المحتمة للذنب القديم ، ولا تصغر شيئا من الخير فانك تراه غداً  
حيث يسرك ، ولا تصغر شيئا من الشر فانك تراه غداً حيث يضرك ان الله  
عز وجل يقول ( ان الحسنات ) الآية . وفي تفسير العياشي عن سماعة بن  
مهر ان قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اصاب ما لا من اعمال  
السلطان فهو يتصدق به ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول

( ان الحسنات يذهبن السيئات ) فقال ( ع ) ان كان خلط مع الحرام حلالا فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس . وعنه في رواية المفضل بن سويد انه قال : انظر ما اصيب فقد به على اخوانك ، فان الله يقول : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) ونحو هذا روايات اخرى وهي كثيرة جداً وهي دالة على التكفير للسيئات وازالتها بذلك كما قاله جماعة من العلماء . وقيل : انما يزيلها الله تعالى ويكفرها تفضلاً منه على عبده ، وهذه الاعمال سبب للتفضل بذلك ، فنسبته التكفير اليها على ضرب من المجاز ، ويدل عليه بعض الاخبار وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى في الاجباط والتكفير عند ذكر الايات المتضمنة لذلك .

قوله : ( وذلك ذكرى للذاكرين ) الاشارة الى اقامة الصلاة في تلك الأوقات ، وانها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن اراد أن يكون من الذاكرين ، وانها عظة للمتعبين حيث علموا أن ذكرهم الله سيأ لذكر الله تعالى ايام . ويجوز أن يكون الاشارة الى ما ذكره من كون الحسنات يذهبن السيئات أى فيه تذكّر وموعظة لمن تذكّر فيه وتفكر ، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله : ( فاستقم ) الى هنا فيه عظة للمتقين . وقيل اشارة الى القرآن .

\*\*\*

\* (الثالثة) في سورة الروم [ آية ١٧-١٨ ] ( فَسَبِّحْ أَنْتَ اللَّهُ حِينَ تَسْمُونَ وَحِينَ يُصَبِّحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ) في القاموس الصباح الفجر أو أول النهار والمساء ضده ، ونحوه قال في الصحاح . ونقل عن ابن الجواليقي ان الصباح عند العرب من نصف الليل الى آخر الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الأول . وعن ابن القويطية ان المساء ما بين الظهر الى المغرب و ( سبّحان ) مصدر فهو خبر بمعنى الأمر

بالتزيه والثناء عليه تعالى في هذه الأوقات ، ووجه التخصيص بها حصول التغيير فيها والتقلب من حال الى حال ، وذلك بما يدل اليب على ان الصانع العالم لا يدخله التغيير بل هو منزه عن ذلك ، وحيث كانت هذه الآية والدلالة منه تعالى فهو المستحق للحمد ، وان المعنى ان في اختلاف هذه الأوقات بما يدل على تزيهه كما أن في السماوات والأرض ما يدل على انه مستحق الحمد ، فالكلام حينئذ على حقيقته الخبرية ، ونص جماعة على أن المراد من الآية هنا الصلوات الخمس ، نقل انه سئل ابن عباس هل تجسد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظرون صلاة الظهر . والتعبير به - أى بالتسييح - عنها كالتعبير بالركوع والسجود في موضع آخر عنها ، أى انه من قبيل تسمية الكل باسم الجزء . ويمكن أن يكون ذلك من قبيل اطلاق المطلق وارادة المقيد ، وذلك لأن الصلاة أيضاً تزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين لأن المخلوق لا يستحق العبادة .

قوله : ( وعشيا ) يجوز أن يكون عطفاً على معنى في السماوات لقربه ، ويجوز عطفه على حين تمسون ، فيكون جملة ( وله الحمد ) اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى الأول يجوز أن يكون المراد بالحمد الصلاة على ضرب من المجاز ، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حمداً لأن الانسان يتقلب في أحوال توجب الحمد كما أن أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تزيه الله تعالى ، والثاني أظهر كما يشعر به عطف حين تظرون . وفي الفقيه عن الحسن بن علي ( ع ) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ( ص ) فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأل أخبرني عن الله عز وجل لأى شيء فرض هذه الصلوات الخمس على أمتك في خمس مواقيت في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي ( ص ) : ان الشمس عند الزوال

لها حلقة تدخل فيها . . . الى أن قال : وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ( ع ) وكان ما بين ما أكل آدم من الشجرة وبين ما تاب عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر الى العشاء صلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئة وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله تعالى هذه الثلاث ركعات على أمي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله : ( فسبحان الله حين تمشون وحين تمشون ) - الحديث . وفي ثواب الأعمال : من قال حين يمسي ثلاث مرات « سبحان الله حين تمشون وحين تمشون » الى قوله : « وحين تمشون » لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير ذلك اليوم وصرف عنه شره . وفي غوالي اللئالي عنه (ص) من قرأ حين يصبح ( فسبحان الله حين تمشون ) الآيات الثلاث الى تخرجون أدرك ما فاتته في يومه ، وان قالها حين يمسي أدرك ما فاتته ليلته . وفي جوامع الجامع عن النبي (ص) من سره أن يكتال بالقفيز الأوفى فليقل : « سبحان الله حين تمشون » الى قوله : « وكذلك تخرجون » .

واعلم ان الامساء والاصباح الدخول في المساء والصبح وكذا البواقي ، فعلى هذا قد يمتحج بها من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت على الضيق حيث قيده سبحانه بالحينية ، وفيه نظر لا يمكن أن يكون المراد الاشارة بذلك الى أول الوقت والى استحباب المسارعة ، فكيف وقد دلت الآيات السابقة والروايات على التوسعة ، وهذه السورة - أعنى سورة الروم - كلها مكية على قول الأكثر ، ونقل عن الحسن انه قال : انها مكية إلا هذه الآية فانها مدنية .



\* ( الرابعة ) في سورة طه [ آية ١٣٠ ] ( فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ) أى اصبر على ما يتمولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً أو شاعراً أو مجنوناً ونحو ذلك فإنه لا يضرك ، ونزه الله تعالى عما لا يليق به في هذه الأوقات ، واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته وألطافه وانعامه الجارية عليك ، وفي كتاب الخصال عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله ( ع ) عن قول الله تعالى : ( وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) فقال : فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وروى في العلال في الحديث الطويل المروى عن الحسن بن علي ( ع ) عن النبي ( ص ) قال : وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني الله تعالى أن أصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها كافر فتسجد أمتي لله عز وجل .

وذكر جمع من المفسرين أن المراد من الآية إقامة الصلاة الخمس ، فأشار بقوله : ( قبل طلوع الشمس ) إلى صلاة الفجر ، ( وقبل غروبها ) إلى الظهرين لكونهما في النصف الأخير من النهار ، ( ومن آناء الليل ) إلى العشاءين ، وآناء الليل ساعاته جمع آنى بالكسر والقصر ، فيدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص بأول الوقت وآخره كما مر ، إلا أن الروايات والشهرة خصصت الظهر من أوله والمصر من آخره وكذا العشاءين بمقدار أدائها ، وعلى أن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس كما هو قول الأكثر . ويدل عليه مع ما سبق موثقة زرارة عن أبي جعفر ( ع )

قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . وموثقة  
 عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقوت الصلاة  
 من أراد الصلاة ، لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ،  
 ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ،  
 ونحو ذلك من الأخبار . وذهب بعض الأصحاب الى أن آخره  
 للمختار الى الأسفار ، وقيل طلوع الحمرة المشرقية وللضطر الى طلوع  
 الشمس ، والمعتمد الأول . « ومن ، في ( ومن آناء الليل ) طرفه بمعنى في  
 أو ابتدائية ، وقدم الجار هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد  
 الفضل ، فان القلب فيه أجمع لتفرغه من هموم المعاش ، أو لأن النفس أميل  
 الى طلب الاستراحة من تعب السكد في النهار فكانت العبادة فيه أحز ،  
 ولذلك قال تعالى : ( إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا ) ونقل  
 عن ابن عباس انه قال : المراد من آناء الليل صلاة الليل كله .

وقوله : ( وأطراف النهار ) قيل المراد صلاة الفجر والمغرب  
 على التكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها ، كما تقدم في قوله : ( حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى ) لأنها اذا وقعت في مبدأ الوقت تسكتب  
 مرتين كما مر ، وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز لشدة قربها  
 منه لأن مبدأ وقتها استتار القرص كما قيل ، أو لأن ما قبل ذهاب الشفق  
 داخل في النهار كما قيل ، وذكر بعضهم ان المراد بأطراف النهار صلاة الظهر ،  
 وذلك لأن وقتها عند الزوال وهو طرف النصف الأول نهاية وطرف الثاني  
 بداية ، وقيل صلاة العصر لأنها الوسطى ، وانما قال ( أطراف )  
 لأنه يصدق على كل ساعة من النصف الأخير انها طرف . وفي تفسير علي  
 ابن ابراهيم قوله : ( ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار ) قال :  
 الغداة والعشى . وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر ( ع )

قلت : ( وأطراف النهار لعلك ترضى ) قال : يعنى تطوع بالنهار .  
وروى الشيخ فى الموثق عن زرارة عن أبى عبد الله ( ع ) فى حديث ذكر  
فيه ما جرت به السنة فى الصلاة فقال أبو الخطاب : أ رأيت ان قوى فزاد ؟  
قال : فجلس وكان متكئاً فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما  
ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ، ان الله عز وجل يقول :  
( ومن آناه الليل فسيح ) .

قوله : ( لعلك ترضى ) معناه سيح فى هذه الأوقات يمطيك ربك  
ما ترضى به نفسك .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) فى سورة ق [ آية ٣٩ ] ( فاصبر على ما يقولون وسيح  
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسيحه وادبار  
السجود ) روى فى الكافى عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله ( ع ) انه  
قال : عليك بالصبر فى جميع أمورك : فان الله عز وجل بعث محمداً ( ص )  
حتى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاقت صدره ، فانزل الله تعالى : ( ولقد نعلم  
أنه يضيق صدرك بما يقولون . فسيح بحمد ربك وكن من الساجدين ) ثم  
كذبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله عز وجل : ( قد نعلم انه ليحزنك  
الذى يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ، ولقد  
كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ) فالزم  
النبي ( ص ) نفسه فصبر ، فتمعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال :  
قد صبرت فى نفسى وأهلى وعرضى ولا صبر على ما ذكر إلهى ، فانزل الله  
عز وجل : ( ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام  
وما مسنا من لغوب . فاصبر على ما يقولون ) فصبر النبي ( ص ) فى جميع  
أحواله . وقال فى جمع البيان فى جملة تفسير الآية روى عن أبى عبد الله

( ع ) أنه سئل عن قوله : ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) فقال : تقول حين تصبح وحين تمشي عشر مرات ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وقيل المراد صل في هذه الأوقات على نحو ما مر من كون المراد الصلوات الخمس ، وقيل المراد مطلق التسبيح بالقول تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به .

قوله : ( وأدبر السجود ) قرأ أهل الحجاز وحمة وخلف وإدبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح . روى عن أبي عبد الله ( ع ) أنه الوتر آخر الليل ، وقيل المراد الركعتان قبل الفجر ، روى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( ع ) وعن الحسن بن علي ( ع ) ، ورواه ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ( ص ) وقيل المراد التوافق بعد المفروضات ، وقيل المراد التسبيح بعد كل صلاة ، ولعله المستفاد من روايات أهل البيت ( ع ) . وأفضل ذلك تسبيح الزهراء ( ع ) . روى صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ( ع ) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ( ص ) فاطمة ( ع ) ، وعن أبي خالد القهاط قال : سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : تسبيح فاطمة الزهراء ( ع ) في دبر الصلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم . وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله ( ع ) قال : يا أبا هارون أنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ( ع ) كما نأمرهم بالصلاة ، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشق . وعن محمد ابن ميمون قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر ( ع ) عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موطئاً غير تسبيح فاطمة ( ع ) وعشر مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً .

ولا يبعد أن يراد مطلق التحقيقات الواردة عنهم ( ع ) في عقب الصلوات وهي كثيرة .

هذا ، وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله ( ع ) قال : قلت ( وادبار السجود ) قال : ركعتان بعد المغرب . وفي قرب الاسناد روى بإسناده الى اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله ( ع ) مثله . وروى في تفسير علي بن ابراهيم بسند صحيح عن ابن أبي نصر قال : سألت الرضا ( ع ) عن قول الله عز وجل : ( ومن الليل فسبح وأدبار السجود ) قال : أربع ركعات بعد المغرب . وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن الرضا ( ع ) قال : ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح . وفي هذا دلالة على ان المراد بقوله : ( فسبحه ) صلاة المغرب ، وعلى ان المراد من التسبيح الصلاة ، ويقرب من الآية ما في سورة الطور ( وسبح بحمد ربك حين تقوم . ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ) أي حين تقوم من نومك . وفي تفسير علي بن ابراهيم حين تقوم قال : لصلاة الليل فسبحه قال صلاة الليل ، وقيل حين تقوم الى الصلاة المفروضة فقل : « سبحانك الله وبحمدك » وقيل معناه وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل ركعتان قبل صلاة الفجر ، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر ، وقيل حين تقوم من المجلس فقل : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي » . وروى انه كفارة المجلس . وروى عن علي ( ع ) من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وقيل معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلاة الى أن تدخل في الصلاة .

قوله : ( ومن الليل فسبحه ) يعني صلاة الليل . روى زرارة وحران

ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) في هذه الآية قالا : ان رسول الله (ص) يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آل عمران آخرها ( انك لا تخلف الميعاد ) ثم يفتتح صلاة الليل - الخبر .  
وقيل معناه صل المغرب والعشاء الآخرة .

قوله : ( وادبار النجوم ) يعني صلاة الركعتين قبل الفجر على ما تقدم في صحيحة ابن أبي عمير عن الرضا (ع) وفي الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : ( وادبار النجوم ) قال : ركعتان قبل الصبح . وروى في قرب الاسناد بسنده الى اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : الركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم لعل المراد الفجر الأول ، وقيل صلاة الفجر المكتوبة ، وقيل أيضاً ان المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ونزه نفسك في جميع أحوالك ليلا ونهاراً ، فانه لا يغفل عن حفظك . ونحوها في سورة المؤمن ( واصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسببح بحمد ربك بالعشي والابكار ) .

### ( النوع الثالث )

في القبلة ، وفيه آيات كلها في سورة البقرة :

\* ( الأولى ) قوله تعالى : [ آية ١٤٤ ] ( قد نرى تقلب وجهك في السماء فانوليناك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون ) .

\* ( الثانية ) قوله تعالى : [ آية ١٤٢ ] ( سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ) .

\* ( الثالثة ) قوله تعالى : [ آية ١٤٣ ] ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ) .  
« قد ، معناها هنا التحقيق كقوله تعالى : ( قد نعلم المعوقين ) الآية .  
وقوله شعراً :

قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثوابه مجت بفرصاد  
ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل أفادتها في دخولها على المضارع  
ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئي ، فإن الفعل كما يقل في نفسه كذلك يقل  
باعتبار قلة متعلقه ، ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لأنه  
لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق - كذا قيل . والرؤية هنا بمعنى العلم .  
والتقلب هو التحرك في الجهات ، ويقال وليت وجهك القبلة أي صيرتك  
مستقبلها بوجهك . والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما  
أن الجلسة للحال التي يجلس عليها ، ثم صار علماً للجهة التي يستقبلها المصلي  
والذابح ونحوهما . والرضا والمحبة . والشطر الجانب والنحو . والحرام  
المحرم كما أن السكتاب بمعنى المكتوب . وحاصل المعنى ان الله تعالى يقول  
لنبيه ( ص ) قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء - أي توجهك نحوها -  
انتظاراً لتحويل القبلة فلنحوك الى قبلة تحبها وتنشوق اليها لأغراضك الصحيحة  
الموافقة للحكمة الإلهية وهي قبلة أبيك ابراهيم ( ع ) .

( قول وجهك ) أي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه  
وسمته ، أي اجعل قلبك تلك الجهة . روى الطبرسي في الاحتجاج عن  
أبي محمد الحسن العسكري ( ع ) انه قال : لما كان رسول الله ( ص ) بمكة  
أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه  
وبينها اذا أمكن . واذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس كيف كان ، فكان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشر سنة ، فلما كان في المدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً ، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما ندرى محمداً كيف يصلي حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدانا وتمسكنا ، فاشتد ذلك على رسول الله ( ص ) لما اتصل به عنهم ذكر قبلتهم وأحب الكعبة ، فجاء جبرائيل ( ع ) فقال له رسول الله ( ص ) : يا جبرئيل لو ددت لو صرفني الله تعالى عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم ، قال جبرئيل : فاسأل ربك أن يحولك اليها فإنه لا يردك عن طلبك ولا يخزيك من بغيتك ، فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل ( ع ) ثم عاد من ساعتها فقال : اقرأ يا محمد ( قد نرى ) الآيات . فقالت اليهود عند ذلك ( ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ) فأجابهم الله تعالى بأحسن جواب فقال : ( قل لله المشرق والمغرب ) وهو يملكها وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر ( يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ) هو مصلحتهم وتوديمهم طاعته الى جنات النعيم قال أبو محمد ( ع ) وجاء قوم من اليهود الى رسول الله ( ص ) وقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها أربعة عشر سنة ثم تركتها الآن . أئتماً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فأتماً يخالف الحق بالباطل أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل ، فقال رسول الله ( ص ) بل ذلك كان على حق وهذا حق يقول الله : ( قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ) اذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به وان عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به . فلا تنكروا تديير الله في عباده وقصده الى مصالحكم ،



فقيل : يا بن رسول الله فلما امره بالقبلة الاولى ؟ فقال : لما قال عز وجل :  
 ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ) وهي بيت المقدس ( الا لنعلم من  
 يتبع الرسول ) الآية الا لنعلم ذلك منه وجوداً بعد ان علمنا انه سيوجد ،  
 وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فأراد الله ان يبين متبع محمد ( ص )  
 ومن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة  
 في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجيه الى الكعبة ليبين ما يوافق محمداً فيما  
 يكرهه فهو يصدقه ويوافقه . ثم قال : ( وان كانت لكعبة الا على الذين  
 هدى الله ) انما كان التوجيه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على  
 من هدى الله ، فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريد المرء ليتلى طاعته في  
 مخالفة هواه - الحديث .

وروى الشيخ في الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله ( ع ) قال :  
 سألته عن قول الله عز وجل : ( وما جعلنا القبلة ) الآية امر به ؟ قال :  
 نعم ان رسول الله ( ص ) كان يقرب وجهه في السماء فعمل الله ما في نفسه  
 فقال : قد نرى - الآية . وفي الموثق عن ابى بصير عن احدهما ( ع ) في  
 قوله : ( سيقول السفهاء ) الآية فقلت له : امره ان يصلي الى بيت المقدس  
 قال : نعم الا ترى ان الله يقول : ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها )  
 الآية . قال : ان بنى الأشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى  
 بيت المقدس فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان  
 الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا  
 صلاة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدنا مسجد القبلتين . وفي تفسير  
 على بن ابراهيم باسناده عن الصادق ( ع ) حولت القبلة الى الكعبة بعد ما  
 صلى النبي ( ص ) بمكة ثلاثة عشر سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى  
 المدينة صلى اليها سبعة اشهر ، وقيل تسعة اشهر ، وقيل عشرة ، وقيل

ثلاثة عشر شهراً ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وهذا القول الاخير نقله ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه . وفيه ايضاً ان المسلمين قالوا : صلاتنا الى بيت المقدس تضييع يارسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ( وما كان الله ليضيع ايمانكم ) يعنى صلاتكم الى بيت المقدس . وفي اصول الكافي في حديث رواه عن الصادق ( ع ) يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن ادم الى ان قال : ان الله عز وجل لما صرف نبيه ( ص ) الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : ( وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ) فسمى الصلاة ايماناً . وهنا فوائد :

( الاولى ) السفيه القائل ما ولاهم عن قبلتهم هم اليهود كما دل عليه الخبر المذكور وهو المروى عن ابن عباس ايضاً ، وقيل هم مشركوا العرب من اهل مكة وغيرهم قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آباءك ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم ، وقيل هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام .

( الثانية ) وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة والتمييز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمنه الخبر المذكور .

( الثالثة ) قوله تعالى : ( القبلة التي كنت عليها ) هي بيت المقدس ، أى ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها ، او ان المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذى دلت عليه الاخبار السابقة من انه كان مأموراً في حال كونه بمكة بالصلاة الى بيت المقدس . وقال بعض المفسرين انه ( ص ) لما كان بمكة كان مأموراً بالصلاة الى الكعبة وانما صلى بالمدينة الى بيت المقدس تأليفاً لليهود ، فيكون المعنى في قوله ( كنت عليها ) وانت عليها يعنى الكعبة ، وهذا القول ضعيف .

( الرابعة ) معنى ( لنعلم من يتبع الرسول ) هو حصول المعلوم

موجوداً ، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور ، وقيل المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بلد كذا أى فتح أولياؤه ، ويرشد الى هذا القول ما ورد في بعض الأخبار انه تعالى خط أولياؤه بنفسه فسمى الجناية على أوليائه جناية عليه ، وقيل لتعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذى كأنه لا يعلم . وقال المرتضى قوله : ( لنعلم ) يقتضى حقيقة ان يعلم هو وغيره ولا يحصل عليه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به .

( الخامسة ) قوله : ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) معناه صلاتكم كما تضمنه الخبر المذكور . وقيل المراد التنبيه على ما اعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة . وقيل انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر السبب الذى استحقوا به ذلك الانعام . وهو ايمانهم بما حملوه اولاً . ( السادسة ) قوله تعالى : ( لله المشرق ) الآية المعنى انه مالكمها فله التصرف فيهما كيف يشاء بحسب ما يراه من مصالح العباد ، وهذا المعنى هو الذى دل عليه الحديث المذكور ، وقيل المعنى انه خالقهما وصانعهما وهذا المعنى يقرب من الاول ، وقيل معناه انه يتولى اشراق الشمس من مشرقها واغرابها في مغربها . وقوله : ( يهدى من يشاء ) أى يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يختار الدين الذى يوصل الى الجنة ، وحاصل المعنى ان هذه الامكنة كلها لله سبحانه وتعالى يشرف منها ما شاء متى شاء والى أى وقت شاء ، او انه تعالى ليس فى جهة مخصوصة ليكون المتوجه الى غيرها متوجها الى غيره بل نسبتها اليها بالمالكية والقدرة على السواء والتوجيه اليه انما هو بالقصد على حسب ما امر به .

( السابعة ) قوله تعالى : ( فول وجهك ) الخ الامر فيه على التحتم والجزم ، وهو اللاسخ للتوجه الى بيت المقدس ، وهو نسخ للسنة بالكتاب

لأن التوجه الى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن ، وخصه (ص) بالأمر اولا تعظيماً لشأنه وتحقيقاً لمرامه واعلاناً بأن ذلك اجابة له الى ما احب ، ثم عم الحكم الى غيره من امته تصريحاً بالمعلوم من طريق التأسى وتأكيذاً لأمر القبلة ، وبين سبحانه انه يجب التوجه الى القبلة في كل مكان من بر وبحر أو سهل أو جبل . وقيل ان الاول خطاب له ( ص ) واهل المدينة والثاني لجميع الافاق ، ولو اقتصر على الأول لجاز ان يظن ان ذلك قبلتهم فحسب .

ثم قد عرفت ان الشطر هو الجانب والنحو ، وهو اشارة الى ان قبلة النائي هي جهة الكعبة كما ذهب اليه الاكثر أى ما يغلب الظن بكونها في ذلك سمت ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ، ولعله لسمعة امر القبلة لا يبعد الحوالة في معرفة ذلك الى نحو ما يعرفه عامة الناس وسائر البلدان والامكنة في اسفارهم وذهابهم اليها ، فان الغالب من الناس يعرفون سمت كل مكان بالشياع والتواتر كما لا يخفى ويقصدونه في اسفارهم ، فيكون ذلك هو السبب في عدم توجه المكلفين الى تحقيق امر القبلة والسؤال عنه من صاحب الشرع وعدم اهتمام الشارع لبيانه لسائر أهل البلدان ويرشد الى كون أمر القبلة مبني على الموسعة انما مع شدة الاحتياج اليها في الصلاة والذبح واحوال الاموات والاجتناب عند التخلى ونحو ذلك لم يرد عنهم ( ع ) في ذلك بما وصل اليه من الحديثان غير نقي السند بجملة الدلالة : ( احدهما ) ما رواه الشيخ عن الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : سألته عن القبلة ؟ قال وضع الجدى في قفاك وصل ، وطريق الشيخ اليه غير مذكور ( والثاني ) ما رواه ابن ابويه مرسل عن الصادق ( ع ) ان رجلاً قال له : انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل ؟ فقال : اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى ؟ قال : نعم قال :

اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كفيك . وراوى الاول ابن مسلم وهو عراقى كوفى فيمكن ان يكون جعل هذه العلامة لجميع اهل العراق او لاهل الكوفة خاصة ، ولا يعد ان يكون المراد يجعله في القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكتفين ، والرواية الثانية ايضاً يراد بها اهل العراق وما والايم واجمالها واضح كالاية والبناء على الموسعة يسهل الخطب في ذلك .

ويدل ايضاً على كون المراد جهة الكعبة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ( ع ) انه قال : لاصلاة الا الى القبلة . قلت ؛ اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . وهذا يدل ايضاً على الموسعة في القبلة ، ويرشد الى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ومسجد السهلة وقبور الأئمة ( ع ) وما بينها من الاختلاف ، والحكم بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك وعدم الداعي الى التحريف وعدم التكبير مع وجودها في زمنهم ( ع ) وثقات الأصحاب بعيد جداً ، والبناء في معرفة القبلة على علم الهيمته متعسر للاكثر سيما في البرارى والليل بل متعذر كما لا يخفى فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت .

وقد ذكروا علامة واحدة لقبلة الخراسانى والعراقى مع انه اذا حقق يعلم بأن موضع قبلة احدهما غير الآخر لاختلاف عرض البلدان وطولها . وذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلته من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا بمن نأى عنها ، وتبعهما على ذلك جماعة بل ادعى الشيخ على ذلك اجماع الفرقة . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ( ع ) ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا . وبارواه بشر بن جعفر الجعفى ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ( ع ) يقول:

البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً .  
وفي بيان علة التحريف الى اليسار ايماء الى ذلك ايضاً . روى الشيخ وثقة  
الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله ( ع ) لما صار الرجل  
ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ قال : لأن للكعبة ستة حدود اربعة منها  
على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار  
وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله ( ع ) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار  
عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنة  
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ،  
وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كاه اثنا عشر ميلا  
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة انصاب الحرم واذا  
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ، ورواه الصدوق ايضاً في  
الفقيه . وصرح بعض علمائنا في الفرق بين القولين ان الشيخين واتباعهما  
يجعلون نفس الحرم قبله لمن خرج من الحرم سواء كان قريباً منه او بعيداً  
عنه ولا يقولون أن قبله التائي جهة الحرم ، ولهذا أوردوا عليهم لزوم  
بطلان بعض الصف المستطيل الزائد عن طول الحرم .

اقول : ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الأولين - اعني رواية  
محمد ومرسلة ابن بابويه - منافاة ، بل ولا بينهما وبين الآية الكريمة منافاة  
ايضاً ، اذ من يتوجه الى جهة المسجد يكون متوجهاً الى جهة الحرم لأنه لا  
يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد وأن ذكرهما على سبيل التقرب الى  
الافهام اظهاراً لسعة الجهة والاشارة الى الموسعة في أمر القبلة كما مر ،  
وبذلك جمع في الذكرى بين القولين واستحسنه بعض المتأخرين . وحاصل  
الكلام في ذلك أن من تمكن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم  
يجب عليه ذلك ، وأما غيرهم وإن كان من أهل الحرم فيجب عليه استقبال

جهة الكعبة ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة اجماعاً لأن ذلك متعذر كما هو جلي .  
فان قيل : الآية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه قطعاً بل جهته  
كما يدل عليه التعبير بالشطر وهي اوسع من جهة الكعبة ، فلا يلائم القول  
بلزوم استقبال جهة الكعبة ، وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال  
الحرم فانه لا يجوز حملها على ارادة استقبال عين الحرم لان ذلك متعذر ،  
مع انه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خط واحد زائد على طول الحرم  
كأهل العراق خارج عن القبلة ، فتعين أن يزداد جهة الحرم وهي اوسع من  
الجهتين الاولتين ولا يلزم من استقبال جهة الاوسع استقبال جهة الاقل فلا  
ملائمة ايضاً . قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعة  
في امر القبلة فلا منافرة ، فان الذي يدركونه اهل العرف من الجهة امر  
وسيع تتداخل فيه الجهات المذكورة وكلما بعد كان التداخل فيه ازيد كما  
هو واضح .

وقد ذكر علماءنا للجهة تعاريف : منها أن الجهة هي خط ماراً بالكعبة  
ذاهب في جهتها بحيث يجوز المسكف على كل جزء منه أن يكون فيه الكعبة  
بدلاً لاجمعا ويقطع بعدم خروجها عنه ، وعلى هذا التعريف اشكال ايضاً .  
هذا ويمكن أن يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ويكون التعبير  
عنه باسم اشرف اجزائه تسمية لكل باسم الجزء ، ونعل في وصفه بالحرام  
ايما الى ذلك كذا قيل . وبالجملة لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد . فانها  
مبنية إما على العلامات الموضوعه لها شرعاً على ما ذكره الفقهاء مثل جعل  
الجدى خلف المنكب الايمن ، وإما على المقدمات المقررة في علم الهيئة كما  
بينوها لكل اقليم اقليم ، فالجهة حينئذ هي سمت والجانب المأخوذ للتوجه الى  
القبلة المعتمدة في الامور المعينة على الوجه المقرر شرعاً أو عقلاً ، فالواجب  
ملاحظة تلك العلامات . والعلامات المذكورة كثيرة : فمنها ما هو مذكور

لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها وهي اربع : الجدى خلف المنكب الايمن ، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الاتف ، والمغرب والمشرق الاعتدالين على الايمن والايسر ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والامر في الاخيرتين مبنى على الغالب . ومنها لأهل الشام اربع علامات ايضاً : جعل الجدى خلف الكتف اليسرى ، وسهيل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبه على العين اليمنى ، وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى . ومنها لأهل اليمن علامتان : جعل الجدى بين العينين ، وسهيل وقت غيوبته بين الكتفين . ومنها لأهل المغرب علامتان : جعل الجدى على الحد الأيسر ، والثريا والعيوق على اليمن واليسار . واكثر العلامات نفعاً النجوم كما قال الله تعالى : ( وبالنجم هم يهتدون ) . وذكر الشهيد عن الشيخ ابن الفضل شاذان بن جبرئيل القمي فائدة من كتابه اراحة العلة في معرفة القبلة تتضمن ذكر العلامات وتفصيل البلدان .

° ° °

\* ( الرابعة ) قوله تعالى [ آية ١١٥ ] ( والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ) قوله : ( لله المشرق والمغرب ) الخ هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكها فلا يفوت شيئاً عليه وقدرته ، أو ان المعنى أن البلاد والأرض المنقسمة الى المشرق أى النصف الذى فيه محل طلوعها والمغرب أى النصف الذى فيه محل غروبها كلها ملك لله تعالى فى أى مكان فإتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : ( فول وجهك ) الآية .

قوله ( تولوا ) أى تذهبوا ، أو المعنى تولوا وجوهكم فحذف المفعول للعلم به ( فثم وجه الله ) أى جهته التى جعلها قبلة لكم وامركم بها



أو المعنى فهناك ذاته أى انه عالم وقادر ، أو فهناك رضوان الله أى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم أو المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها . قيل هذه الآية نزلت ردأ على اليهود وروى ابن بابويه فى الخصال أن بعض اليهود سأل امير المؤمنين (ع) عن وجه ربه؟ فقال (ع) لابن عباس : أتتى بنار وخطب فاضرمها ، ثم قال : يا يهودى اين يكون وجه هذه النار ؟ فقال : لا اقف لها على وجه قال ربه عز وجل هذا المثل ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) . وفى كتاب التوحيد فى حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي (ص) وسؤاله امير المؤمنين (ع) عن وجه الرب ، فأضرم (ع) ناراً فلما اشتعلت قال على (ع) : اين وجه هذه النار ؟ فقال النصرانى : هى وجه من جميع حدودها . قال على (ع) : هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالفها لا يشبهها ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) لا يخفى على ربنا خافية . وقد ورد فى كثير من الاخبار ان وجه الله سبحانه على عباده من الانبياء والاصفياء . روى فى كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) فى حديث طويل قال السائل : من هؤلاء الحبيج ؟ قال : هم رسول الله (ص) ومن حل محله من اصفياء الدين قال : ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) . وفى الاحتجاج ايضاً عن العسكري (ع) قال : قال رسول الله (ص) لقوم من اليهود : أليس قد أزمكم فى الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغلاظ والزمكم فى الصيف أن تحترزوا من الحر فبداله فى الصيف حين امركم بخلاف ما كان امركم به فى الشتاء فقالوا كذلك فقال رسول الله (ص) فكذلك تبدكم فى وقت اصلاح يعمله بشيء ثم بعده فى وقت آخر لصلاح آخر يعمله بشيء آخر ، فاذا أظعنم الله فى الحاليتين استحققتم ثوابه ، فأنزل الله تعالى ( والله المشرق ) الآية ، يعنى اذا توجهتم بأمره

فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه . وفي مجمع البيان قيل :  
 نزلت هذه الآية في صلاة التطوع على الراحلة تصلبها حيث توجهت اذا كنت  
 في سفر ، واما الفرائض فقولها : ( وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره )  
 يعنى أن الفرائض لا يصلبها الا إلى القبلة ، وهذا هو المروى عن أئمتنا  
 عليهم السلام - انتهى . وقيل انه كان في مبدأ الإسلام مخير في التوجه الى  
 الصخرة أو الى الكعبة بهذه الآية فنسخت بقوله : ( فول وجهك شطر  
 المسجد الحرام ) وقيل نزلت في الدعاء والاذكار . وفي من لا يحضره  
 الفقيه وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ  
 فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ؟ فقال له : قد مضت صلاته  
 وما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ( والله  
 المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) . وروى الشيخ عن الحسين بن  
 سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت الى عبد صالح الرجل يصلى في يوم  
 غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلاته  
 بدت له الشمس فاذا هو صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكاتب  
 يعيدها ما لم يفته الوقت ، أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق ( فأينما  
 تولوا فثم وجه الله ) . وروى عن جابر أن رسول الله ( ص ) بعث سرية  
 كنت فيها اصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي  
 هذه قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطاً ، وقال بعضهم القبلة هي هنا قبل  
 الجنوب فخطوا خطوطاً ، فلما اصبحوا أو طلعت الشمس اصبحت تلك  
 الخطوط بغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي ( ص ) عن ذلك فسكت  
 فأنزل الله هذه الآية .

وقد استفيد من رواية معاوية بن عمار أن من خفيت عليه القبلة لعلة  
 صلى حيث شاء صلاة واحدة ، وربما اشعرت به رواية جابر ايضاً ، وهو

مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن ابي عقيل وابن بابويه. ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال : يجزى المتخير ابدأ اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة . وفي الكافي فيما صح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قبلة المتخير ؟ قال : يصلى حيث شاء . وقال المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى : فاقد العلم بالقبلة يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليها وهو اتفاق اهل العلم وايداه بصحيفة زرارة ، ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة إلى اربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح إلى عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كسنا وانتم سواء في الاجتهاد ؟ فقال : ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه .

اقول : ينظر في هذا الاستدلال بها من ثلاث وجوه : (الاول) أنها مرسلة وجهالة خراش واسماعيل . (الثاني) أنها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في امر القبلة والاصحاب يفتون به ، والاخبار صريحة في الدلالة عليه ، روى الكافي في الصحيح عن زرارة قال : ابو جعفر (ع) يجزى التحرى ابدأ إذا لم يعلم أين وجه القبلة . وعن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً ، ونحوه رواه الشيخ في الموثق عن سماعة . (الثالث) أنها مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ومخالفة للاخبار الدالة على رفع الحرج والضيق .

وقد يجاب عن الاول بأن الكشي قال : أن عبد الله بن المغيرة ممن

اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وبانجبارها بعمل عظماء الاصحاب والشهرة بينهم كما ذكره الشهيد ، بل يفهم من الفاضلين الاجماع على ذلك كما عرفت ولبعدها عن قول العامة . ويجاب عن الثاني بما ذكره الشيخ من حمل اخبار الاجتهاد على الضرورة جمعا بينها . وحاصله أن الصلاة الواحدة إلى اربع جهات محصل للعلم فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد المقيد للظن إلا عند الضرورة ، أو تحمل على فقد العلم والظن معاً لأنه لا طريق حينئذ للاجتهاد وتلك على فقد العلم خاصة ، وهذا التوجيه اقرب . وعن الثالث بأن الآية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق ، فيقيد بحال الضرورة وأنه لا حرج ولا ضيق عند الامكان ، وقد صرح جماعة بأنه يقتصر على الممكن من الجهات فافهم . ونقل ابن طارس القول باستعمال القرعة ونحوه عنه البأس بعض المتأخرين .

(فائدة) اذا صلى لغير القبلة ظاناً انها القبلة أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى اربع جهات أو لاختيار المكلف لها على القول بالتخيير ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب ، فان كان في اثناء الصلاة استدار واتم صلاته ، وأن كان ذلك بعد فراغه صحت صلاته ولم تجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقياً ، وهو يجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، ولو تبين أنه صلى إلى محض اليمين أو اليسار اعاد في الوقت خاصة وهو ايضاً من المجمع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة ، ولو تبين أنه كان مستدبر القبلة اعاد مطلقاً وبه قال الاكثرو منهم الشيخان ، واستدلوا على ذلك بموثقة عمار وهي قاصرة في السند والمتن ومن ذهب المرتضى وابن ادریس وتبعهما على ذلك جماعة إلى انه بعيد في الوقت خاصة ، وهو الانفوى لدلالة اطلاق الاخبار المتكثرة على ذلك ، ويشهد له عموم الآية ايضاً كما عرفت .

\* ( الخامسة ) قوله تعالى [ آية ١٤٩ ] ( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون )  
 أى من أى مكان ومن أى ببلاد اردت الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته ، وقد مر في الآية الاولى ، والضمير يرجع الى التوجه أى الى الكعبة المأمور به من ربك . واحتمل بعضهم ان يراد بالحسب الثابت الذى لا يزول بنسخ . وقوله : ( وما الله بغافل ) الخ وهو تهديدهم كما في قوله تعالى : ( ان ربك لبالمرصاد ) .

° ° °

\* ( السادسة ) قوله تعالى [ آية ١٥٠ ] ( ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حججة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشونهم واخشونى ولا تم نعمتى ولعلكم تهتدون ) قد مضى معنى صدر الآية والكلام في وجه تكرارها ثلاثاً . قيل فيه وجوه :

( الاول ) انه لما كان فرضاً ناسخاً للحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للسكفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس ، فكرر ليكون اثبت في القلوب .

( الثانى ) انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به ، فأشبه الاسم الذى تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك : « زيد فاضل . زيد كريم . زيد عاقل » فالاولى ذكرت لبيان الحكم ولتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عاملين بذلك ، وقس عليه الثانية والثالثة . وفيه ان المتصل بالثانية مثل الاول .

( الثالث ) ان يقال ان المعنى متفاوت : فالاولى لبيان اصل الحكم الذى كان يقبل وجهه انتظاراً له ، ثم اثبتة لاصحابه الذين كانوا في المدينة .

والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة ، اذا المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام .  
والثالثة لبيان حاله فى اى مكان من البلاد فيتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطار .

( الرابع ) انه كرر لتعدد علله ، فانه ذكر للتحويل ثلاث علل ، تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الإلهية انه يولى كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ، ودفع حجة المخالفين على نبيه ، وقرن بكل علة معلوماً كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله .  
قوله : ( لثلا ) معناه لثلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام بأن يقولوا : أليس هذا هو النبي المبشر به إذ ذاك نبي يصلى الى القبلتين ، أو أن معناه لا تعدلوا عما أمركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بأن يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله لما عدلتم عنه .

وأما قوله : ( إلا الذين ) الخ ففيه وجوه :

( الأول ) انه استثناء منقطع كما يقال : « ماله على إلا التعدى والظلم ، أى لكن التعدى والظلم كقوله تعالى : ( ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ) فهو نظير قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتاب  
أى إن كان فيهم عيب فهو هذا وليس فليس ، فكان المعنى فى الآية ان كان على أمير المؤمنين حجة فللظالم فى احتجاجه وليس له حجة فاذا ليس عليهم حجة .

( الثانى ) أن تكون الحجة بمعنى الحاجة ، فكانه قال لثلا يكون للناس عليكم حجج إلا الذين ظلموا فانهم يحاجونكم بالباطل ، فعلى هذا يكون

الاستثناء متصلاً .

( الثالث ) أن يكون إلا بمعنى الواو ، أى ولا الذين ظلموا ، قاله أبو عبيدة وبعض النحويين وأنكره الفرّاء والمبرد .  
( الرابع ) انه على اضمار على ، فكأنه قيل لتلا يكون عليكم حجة إلا على الذين ظلموا فانه يكون الحجّة عليهم .

قوله : ( فلا تخشوهم ) هذه تسلية وتطيب لأنفس المؤمنين واخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولايد فيجب على المؤمنين الخشية من الله ( ولاتم نعمتي ) عطف على قوله ( لتلا ) أى أتم نعمتي عليكم بهدايتي ايامك الى قبلة ابراهيم ( ع ) أو لما تسعدون به ، أو نعم الدنيا كمصرف الأعداء عنكم ونعم الآخرة كالجنة . وروى عن علي ( ع ) قال : النعم ستة الاسلام والقرآن ومحمد والستر والعافية والغنى عما في أيدي الناس . ( ولعلمكم تهتدون ) أى يجب عليكم الهداية ، أو تهتدوا الى ثوابها ، أو الى التمسك بها .

\* \* \*

\* ( السابعة ) قوله تعالى : [ آية ١٤٨ ] ( ولكل وجهة هو موليها ) اسم فاعل ، وقرىء مولاها اسم مفعول ، وقد تنسب هذه القراءة الى محمد ابن علي الباقر عليها السلام والى ابن عباس ، والضمير المنفصل على القراءة الأولى راجع الى الله والمفعول الثاني محذوف أى موليها اياه ، ويحتمل ارجاعه الى كل والمفعول الثاني أيضاً محذوف أى موليها وجهه ، وعلى القراءة الأخرى فالضمير عايد الى كل وجهة ، والوجهة والجهة بمعنى وهو مصدر جاء على القياس . وحاصل المعنى لكل أهل ملة من اليهود والنصارى قبله ، أو لكل نبي وصاحب ملة طريقة وهى الاسلام وان اختلفت الأحكام ، أو جهة يتعبد بالتوجه اليها ولكل من المسلمين وأهل الكتاب

قبلة ، ولكل قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كما مر .

\* \* \*

\* (الثامنة) في سورة الأعراف قوله تعالى : [ آية ٢٩ ] ( قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون ) روى في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن أبي عبد الله ( ع ) في قوله تعالى : ( وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال : يعنى الأئمة . وروى في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( ع ) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ( وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال : هذه القبلة أيضاً يمكن أن يكون المراد توجهوا الى القبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة ، أو المعنى أقيموا وجوهكم الى الجهة التي أمركم الله بالتوجه اليها في صلاتكم وهي الكعبة . وروى الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله ( ع ) في قوله : ( أقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال : مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ، وقيل المراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصلاة ، وقيل المعنى اذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدى ، أو المعنى أقصدوا المسجد في وقت كل صلاة ، أو المعنى اخلصوا في الطاعة والعمل ، واخلصوا الايمان . . ، وفي تفسير علي بن ابراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ( ع ) قوله : ( كما بدأكم تهودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ) أى خلقهم حين خلقهم مؤمناً وكافراً وشقيماً وسعيداً وكذا تهودون يوم القيامة مهتد وضال .



## ( النوع الرابع )

في مقدمات آخر للصلاة وفيه آيات

\* ( الأولى ) في سورة الأعراف [ آية ٢٦ ] ( يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ) روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله : ( يا بني آدم ) قالا هما عامة ، ومعنى أنزلنا قيل أنزل ذلك مع آدم وحواء حين هبطا قال في المجمع وهو الظاهر وقيل البازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والاسباب النازلة منه كما في قوله ( وانزل لكم من الانعام ثمانية أزواج وانزلنا الحديد ) ويحتمل ان المعنى اعطيناكم ووهبنا لكم وما اعطاه الله لعبده فقد انزله عليه ، وليس ان هناك علوا وسفلا لكن المراد العلو الرتبى والتعظيم واللباس كلما يصلح للباس من ثوب وغيره من نحو الدرع والسومة العورة. والريش الاثاث من متاع البيت من فرشته ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون اليه ، وقيل الريش المال او ما به الجمال أى لباس يتجملون به ويتزينون وقرى في الشواذ ورياشا وهو بمعنى الريش او جمع الريش وفي تفسير على ابن ابراهيم لباس التقوى الثياب البيض . وروى في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : البسوا البياض فانه اطيب واظهر وكفنوا به موتاكم . وروى فيه ايضاً عن ابي عبد الله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) البسوا ثياب البيض فانها لباس رسول الله (ص) ولباسنا . وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) في تفسير هذه الآية فاما اللباس فالثياب التي تلبسون ، واما الرياش فالمتاع والمال ، واما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لا تبدوله عورة وان كان عاريا من الثياب والفاجر بادي العورة وان كان لابساً من الثياب ، يقول الله : ( ولباس التقوى ذلك خير ) وفي خبر آخر رواه في الكافي : الجهاد لباس التقوى

ودرزع الله الحصينة وجنته . وقيل المراد بلباس التقوى ما يتقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من انواع الضرر كالتى تلبس حين الحرب ، وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر . روى في الكافي عن الحسين بن كثير الخزاز قال : رأيت ابا عبد الله ( ع ) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستمتها فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف . فقال : كان ابي محمد بن علي ( ع ) يلبسها وكان علي بن الحسين ( ع ) يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن تفعل ذلك .

وجملة الكلام ان اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار اليه بقوله : ( يوارى سواكم ) فقد يكون الستر واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون حراماً كلبس الحرير على الرجال ، وقد يكون مكروهاً كالسواد وما شهر به الناس ، وقد يكون اللباس للتجمل والزينة ، ولا يبعد ان يكون قد اشير اليه بقوله : ( وريشا ) . وقد ورد في استحباب التجمل اخبار كثيرة روى في الكافي عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله ( ع ) لعبيد بن زياد : اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها ، فايك ان تزين الا في احسن زى قومك . قال : فما رأى عبيد الا في احسن زى قومه حتى مات . وفي خبر آخر ان الله يحب الجمال والتجمل ويغض البؤس والتباؤس وقال امير المؤمنين ( ع ) ليتزين احدكم لآخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب ان يراه في احسن الهيئة . وعن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا انعم الله على عبده بنعمه من نعمه وظهرت عليه يسمى حبيب الله محدثاً بنعمه ، واذا أنعم عليه بنعمة فلم تظهر عليه يسمى بغيض الله مكذباً بنعم الله . وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه في الخلوات وتحت الثياب بما يقصد به التواضع لله تعالى ، فعلى قراءة الرفع - وهي قراءة الاكثر - يمكن انه خبر

لمبتدأ محذوف أى وهو أيضاً لباس التقوى ، ويجوز كونه مبتدأ وذلك صفته وخير خبره ، أو يكون اسم الإشارة مبتدأ ثان وما بعده خبر الاول واما على قراءة النصب فهو عطف على لباس أو على ريشا ، فيكون إشارة إلى ان اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة ، وذلك خير جملة من مبتدأ وخبر يكون الإشارة إلى مطلق اللباس بأنه من اتم النعم وأن ذلك من العلام الدالة على وجوده تعالى واتصافه بالعلم والقدرة والمن والاحسان . ويمكن ان الإشارة بذلك خير إلى الاخير - اعنى ما كان من اللباس للتقوى - وان فسر لباس التقوى بالعفة كما مر ، فالرجحان ظاهر . ( لعلمهم ) أى يجب عليهم تذكر هذه النعمة ، او هذه الدلالة ، أو الاعم من ذلك والايطيعوا امر الشيطان ولا يفتنوا بشموياته وخدائعه ، فان ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم ( ع ) كما اشار اليه بعد بقوله : ( يا بنى ادم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ) - الآية .

\* \* \*

\* ( الثانية ) في سورة الاعراف ايضا [ آية ٣١ ] ( يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكواوا اشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المترفين ) في تفسير على بن ابراهيم في تفسير الآية قال : في العيدين والجمعة يقتل ويلبس ثيابا بيضا . وروى ايضا المشط عند كل صلاة . وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قال : في العيدين والجمعة . وروى الشيخ عن العلى بن سياه عن ابى عبد الله ( ع ) في قوله تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قال : الغسل عند لقاء كل امام . واستحباب هذه الاغسال هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات متعددة ، ويظهر من ابن بابويه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة ، والاظهر الاستحباب .

واما التمشط فهو ايضا مستحب ، ويظهر من اطلاق الرواية أنه عند الصلوات الواجبة والمندوبة . وفي الفقيه سئل ابو الحسن الرضا ( ع ) عن قول الله عز وجل : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قال من ذلك التمشط عند كل صلاة . وفي كتاب الحصال عن ابي عبد الله ( ع ) في تفسيرها قال : تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم ، وكان رسول الله ( ص ) يشرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول: انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وروى انه يبدأ من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه الخ ، ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ العاديات ويقول : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور . . وروى عن الصادق ( ع ) ان من سرح لحيته سبعين وعداها مرة لم يقر به الشيطان اربعين يوما . وعن الكاظم ( ع ) اذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء . وهذه الرواية الاولى رواها ابن طاوس في امان الاخطار والاخيرتين من الكافي . وفي طب الائمة عن علي ( ع ) التمشط من قيام يورث الفقر . وفي مكارم الاخلاق عن النبي ( ص ) من امتشط قائماً ركبه الدين . وعن الكاظم ( ع ) يورث الضعف في القلب . وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله ( ع ) تسريح العارضين يشد الاضراس ، وتسريح اللحية يذهب بالوباء ، وتسريح الذواتين يذهب ببلابل الصدر ، وتسريح الحاجبين امان من الجذام ، وتسريح الرأس يقطع البلغم . وفي رواية ابن السمط فيما ذكره في الكافي قال : قلت ومسا الوباء ؟ قال : الحى . وفي تفسير العياشى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سأله عن قوله : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) قال : التمشط عند كل صلاة فريضة وناقلة . وفي مجمع البيان : أي خذوا ثيابكم التي تزينون

بها للصلاة في الجمعات والاعياد عن ابي جعفر الباقر ( ع ) . وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ( ع ) قال : هي الثياب . وعن خيشمة بن ابي خيشمة قال : كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام للصلاة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك؟ فقال : ان الله جميل يحب التجميل وانا اتجمل لربي وهو يقول ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) فأحب ان ألبس اجود ثيابي . وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) يعني الأئمة ( ع ) . وفي اصول الكافي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله ( ع ) انه قال : وصل الله طاعة ولى امره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولى الامر لم يطع الله ولا رسوله وهو الاقرار بما انزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع - الحديث .

واطلاق الزينة على معرفة الأئمة عليهم السلام واخذ الأحكام عنهم هو المعقول ، لأن الزينة الحقيقية هي ما كان على هدام وعلى منها جهم ، وغير ذلك فهو من القبائح والامور الشينة يذعن بذلك كل متدين ، وقيل معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم ، وأما قال ذلك لأنهم كانوا ينتزعون ثيابهم للطواف . روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعلمون ذلك بأنهم لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة او سير وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله

فزلت . ونقل أن الرجال كانت تطوف بالنهار والنساء بالليل

وذكر جمع من المفسرين أن المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة وقد يفهم من رواية محمد بن الفضيل المذكورة ، ووجوب الستر في الصلاة

مع الامكان مقطوع به في كلام الاصحاب وله احكام مذكورة في الكتفب الفقهية  
 قوله : ( كلوا واشربوا ) الآية هو في صورة الامر والمراد الاباحة  
 قيل كان بنوعا مر في ايام حجهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً  
 يمظون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فزلت الآية . وقيل  
 أن المعنى لا تتجاوزوا من الحلال إلى الحرام وقيل معناه لا تخرجوا عن حد  
 الاستواء في زيادة المقدار وقد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال  
 ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم  
 علمان علم الايمان وعلم الابدان . فقال له علي : قد جمع الله الطب كله في  
 نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى : ( كلوا واشربوا ولا تسرفوا )  
 وجمع نيينا في قوله : « المعدة بيت الداء والحمة رأس كل دواء واعط كل  
 بدن ما عودته ، فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً وقد  
 نقل في الفقيه أن ليس فيما ينفع البدن اسراف إنما الاسراف فيما اتلف المال واضر  
 بالبدن . قال بعض الفضلاء : الظاهر ان الواو هنا بمعنى أو لأن الاسراف  
 يتحقق بكل واحد منهما . وفي الخبر عنهم (ع) أن من علائم المسرف اكل ما  
 ليس له ولبس ما ليس له ، ويظهر من الاخبار ان الاسراف ينقسم إلى محرم  
 ومكروه ، ولا يبعد أن يكون المراد من الاسراف هنا ما يشمل الاسراف  
 الحرام والمكروه في اللبس والمأكل والمشرب كلبس المحرمات وليس ما لا  
 يليق به ولبس ثوب التجمل في النوم والخدمة ، واكل المحرمات أو شربها  
 واكل أو شرب ما يؤدي إلى الهلاك أو إلى الامراض ونحو ذلك كالاكل على  
 الشبع وكإراقة فضل الاناء وحذف النوى كما ورد في الخبر . ويمكن أن  
 يكون المراد هنا المحرم من ذلك خاصة ، وهو الاظهر لأن النهي حقيقة في  
 التحريم ولقوله لا يجب المسرفين أي ينعضم . ويرشد إلى ذلك قوله تعالى :  
 ( قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادة ) أي الامور التي خلقها لنفهم

من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك . ( والطيبات من الرزق )  
 أى المستلذات من المأكل والمشرب ، فتعلق الإنكار هو ما عدا ما يصدق  
 عليه الإسراف ، كما أشار إليه بقوله : ( خلق لكم ما فى الأرض جميعاً )  
 وقوله : ( والآنعام خلقها لكم ) وقوله : ( لا اجد فيها اوحى إلى محرماً  
 على طاعم ) الآية . والاختيار الواردة بالاباحة كثيرة .

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدل دلالة واضحة على أن الاشياء خلقت على  
 الاباحة ، ويحكم به العقل ايضاً الا ما خرج لدليل كالدم ولحم الخنزير  
 والخبائث ونحو ذلك . وروى فى الكافي عن العباس بن هلال الشامى مولى  
 ابى الحسن (ع) عنه قال : قلت جعلت فداك ما اعجب إلى الناس من يأكل  
 الجشب ويلبس الخشن ويتخشع ؟ فقال : اما علمت أن يوسف (ع) نبي  
 كان يلبس اقية الديباج مزررة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم فلم  
 يحتاج الناس إلى لباسه وانما احتاجوا إلى قسطه ، وانما يحتاج من الامام إلى  
 أنه إذا قال صدق وإذا وعد انجز وإذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاماً  
 ولا شرباً من حلال وانما حرم الحرام قل أوكثر ، وقد قال عز وجل من  
 حرم زينهته التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق . وعن ابى عبد الله (ع)  
 قال : بعث امير المؤمنين (ع) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا واصحابه  
 وعليه قميص رقيق وحلة ، فلما نظروا إليه قالوا : يا بن عباس أنت خيرنا  
 فى انفسنا وتلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ما احصمكم فيه ( قل من  
 حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ) وقال عز وجل  
 ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) . وعن محمد بن على رفعه قال : مر  
 سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى اباً عبد الله (ع) وعليه ثياب كثيرة  
 القيمة فقال : والله لا تينه ولاوبخنه فدنا منه فقال : يا بن رسول الله ماليس  
 رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا احد من ابائك . فقال

ابو عبد الله (ع) كان رسول الله (ص) في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره وقتاره ، وان الدنيا بعد ذلك ارحت عن اليها فأحق اهلها بها ابرارها ، ثم تلا : ( قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ) فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يأتورى ما ترى على من ثوب انما لبسته للناس ، ثم اجتنب بيد سفیان فجرها ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا لبسته لنفسى غليظاً وما رأيت له للناس ، ثم اجتنب ثوباً على سفیان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس وليست هذا لنفسك تسرها . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على لباس التجمل وليس الفاخر .

\*\*\*

\* ( الثالثة ) في سورة المائدة [ آية ٣ ] ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ) المراد بالميتة الحيوان ذو الروح وفارقت روحه بغير تذكية شرعية ، ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان ما كول اللحم حين حياته وفارقت الروح من غير تذكية شرعية ، فيكون التحريم من جهة الموت خاصة . فعلى هذا يمكن أن يكون في الآية اشعار بأن ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراماً كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات .

ثم الظاهر أنها ذكرت للاشارة إلى بيان المستثنى المشار اليه بقوله : ( الا ما يتلى عليكم ) فالمحرم حيثذ اكل الاشياء المذكورة كما يشعر به تحريم الدم ولحم الخنزير وما بعده ، فان المتبادر تعلقه بالاكل خاصة ، ويرشد اليه ما رواه في عيون الاخبار عن الباقر (ع) أنه قال في قوله : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله يعنى ما ذبح للاصنام ، وأما المنخنقة فان الجرحس كانوا



لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخسقت وماتت أكلوها - الحديث . فان ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الأكل ، فحيث ذكر المناسب ذكر الآية في احوال الاطعمة لكن ذكر جمع من اهل الاصول والتفسير أنه لما امتنع تعلق التحريم بالنوات لانها غير مقدورة تعين تقدير مضاف ، فلذلك قيل أنها من الجمل لاحتمال أن يراد البيع أو الأكل أو نحوهما ولا قرينة على تعيين احدهما . وقال بعض يقدر الانتفاع لانه ليس بعض المذكورات اولى من تقدير الاخر ، فيقدر لفظ يعم البيع لتخرج عن الاجمال ، ولأن تقدير الانتفاع اقرب المجازات إلى الحقيقة ، ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها في الصلاة ذكرت الآية في هذا المقام .

وعدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين دبغة من المجمع عليه بين الاصحاب ، ويدل عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز لبسه وأن دبغ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه ، روى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ( ع ) في الميتة قال : لا يصل في شيء منه ولا شسع . وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرة . وعن علي بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا - الحديث .

وطريق الحكم بالتذكية أما العلم بذلك ، أو وجوده في يد المسلم ، أو في اسواقهم سواء اخبر ذو اليد بالتذكية أو لم يخبر ، وسواء كان ممن يستحل جلد الميتة بالدبغ أو ذبأحة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب الاكثر وهو الأقوى الا أن يعلم أنه غير مذكي أو يخبر ذو اليد والعدل الثقة بذلك . وقد استثنى من الميتة ما لا تحله الحياة الا من نجس العين على الأقوى ، ويدل عليه مع الاجماع اشعار هذه الآية كما اوأنا اليه . وقوله

تعالى: ( ومن اصوافها واوبارها واشعارها متاعا لكم ) فان اطلاقها شامل لذلك ، ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المتكثرة ، وربما استدل بالآية على نجاسة الميتة ، وكأنه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير . ولا يخفى أنه لادلالة فيها على شيء من ذلك ، وانما استفيدت النجاسة من دليل اخر ، وسيأتى تمة البحث فيها في كتاب الاطعمة انشاء الله تعالى .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) في سورة النحل [ آية ٥ ] ( والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ) الآية . عدد هنا جملة من نعمه الواسعة :

منها أن خلق الانعام لنفعكم . قال في القاموس : النعم وقد تسكن عينه الابل والشاة أو خاصة بالابل اجمع انعام - انتهى . ولا يبعد أن المراد هنا ما يتناول البقر والخيل والبغال والحمير ونحوها من الوحشى والاهلى ، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور والفنك ونحوها مما يحصل به الانتفاع من الجملة ، فان ذلك مما يصدق عليه الانعام ويحصل به الامتتان التام كما يقتضيه المقام ، ويدل عليه قوله تعالى : ( احلت لكم بهيمة الانعام ) قال في لغة مجمع البيان : والبهيمة اسم لكل ذى اربع من دواب البر والبحر وقال الزجاج كل حى لا يميز فهو بهيمة - انتهى . والاضافة بيانية أى بهيمة هى الانعام المذكورة . وفي تفسير اهل البيت عليهم السلام أن المراد ببهيمة الانعام اجنتها التى توجد فى بطون امهاتها إذا شعرت ، فيدل ذلك على التعميم ايضاً . واطلق الفقهاء الانعام فى باب الزكاة على الابل والبقر والغنم وبذلك قال بعض المفسرين .

ثم ذكر المنافع الحاصلة منها الدفاء وهو بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد مصدر من دفاء كفرح وكرم . وفى القاموس بالكسر تتاج الابل

وأوبارها والانتفاع بها وما أذفا من الأصواف والأوبار وفي تفسير علي بن ابراهيم . قال وأبو الجارود الدفء حواشي الابل ، ويقال بل هو ما أذفاه من البيوت والثياب . قوله : ( ومنافع ) مثل اللبن والركوب وحمل الأثقال الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والحرق . وابهم المنافع لكثرتها ، وصرح ببعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام .

ثم أشار الى نوع آخر من النعم بقوله : ( جعل لكم من بيوتكم سكناً ) أى صير لكم من البيوت التى تصنعونها من الأحجار وغيرها من الآلات التى خلقها ويسرها لكم وأقدركم عليها ما تسكن اليه أنفسكم وتطمئن به قلوبكم ، ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الأنعام يعنى الأدم بيوتاً قباباً أو خياماً وهو من المنافع المصرح بها . وقيل يجوز أن يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر فانه يصدق عليها كونها مأخوذة من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود ، وقد يصدق اسم الجلد عرفاً على الأدم مع ما نبت عليه ، والظاهر أن ذلك على سبيل المجاز ، فيكون على هذا القول من استعمال الشيء فى الحقيقة والمجاز ومن باب عموم المجاز ( تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ) أى فى الحضر والسفر أو فى الارتحال والاقامة .

ومن المنافع المصرح بها ما أشار اليه بقوله : ومن أصوافها من النعم ، ومن أوبارها من الابل ، وأشعارها من المعز اثاناً . قال الجوهري هو متاع البيت ، وقال أبو زيد الأناث المال أجمع الواحدة أناثة ، وقال القراء هو متاع البيت لا واحده ، وقال فى القاموس هو متاع البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أناثة ، وقال بعضهم الأناث ما جدد من الفرش وما ليس فهو خرثى ، وأنشد شعراً للحسن بن على الطوسى :

تقادم العهد من أم الوليد بنا دهرأ وصار أناث البيت خرثياً

ومتاعاً هو على ما ذكر أبو زيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام وعلى

ما ذكر غيره يكون تأكيداً ، وقال في القاموس المتاع المنفعة والسلمة ، فلا يبعد أن يكون المراد مطلق المنفعة كالخيط منه والحبال وحشايا الملابس ونحو ذلك مما لا يعد من الأثاث عرفاً ، فيشمل الثياب والأكسية فإنه مما يتمتعون به وينتفعون ، وقد يراد به السلمة التي ينتفع بها في نحو المتاجر .

قوله : ( إلى حين ) أى إلى مدة من الزمان ، وقيل إلى يوم القيامة ، وقيل إلى وقت الموت أى موت الأنعام أو موت المالك ، وقيل إلى وقت بلائها وفنائها .

إذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر وطهارتها وجواز الصلاة فيها ، والفرش والصلاة عليها إلا السجود الخارج بالدليل ، بل جواز ذلك من الجلود لكن خرج جلود الميتة بالدليل . ومن ثم ذكرت في هذا المقام - فافهم .

واعلم أن صدر هذه الآية قد ذكر في أول سورة النمل أيضاً حيث قال : ( والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أن ربكم لرؤف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ) وكأنهم لم يذكروها هنا لعدم دلالتها على جواز الصلاة في شيء . وإن استفادة ذلك من الصوف ونحوه مما ذكر في الآية المذكورة . وفيه أن استفادة ذلك من قوله ( فيها دفء ) قريب - فافهم .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) في سورة النحل [ آية ٨١ ] ( والله جعل لكم مما خلق من الأشجار ونحوها من النباتات أو منسه وبما يتخذ من جلود الأنعام وما نبت عليها من الصوف ونحوه ( ظللالا ) تستظلون به من حر الشمس

( وجعل لكم من الجبال أكنانا ) جمع دكن ، وهو ما يحفظهم من البرد والحرّ والمطر ونحو ذلك كالبيوت التي تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك ( وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم ) الآية جمع سربال ، قال الزجاج وهو كل ما يلبس ، وفي القاموس وهو بالسكسر القميص أو الدرع وكل ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك ، وعدم ذكر البرد لأن الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارة فكان ذلك لديهم أهم ، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر لا شترأكها في العلة . وربما قيل ان وجه ذكره ان الحاجة الى ما يدفع الحرّ أهم لأن البرد قد يدفع بغير السراويل ، وأما السراويل التي تقي اللباس فهي الدروع ونحوها مما يلبسونه عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها .

إذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأولى ما عدا اللباس من الأثاث والأمتعة ، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الراجح على التأكيد ، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصوف والشعر والوبر ، والقول بالتعميم مع التأكيد أيضا غير بعيد . وبالجملة هي دالة على جواز اتخاذ هذه الأشياء وابتاحتها ، ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلاة فيها إلا ما أخرج الدليل كالحرير للرجال ، ومن ثم ذكرت في هذا المقام .

قوله : ( كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ) أي يسير لكم تلك النعم المذكورة وأسبغها لديكم وأتمها عليكم لعلكم تتسبون لذلك وتتقادون الى الاسلام ، وقرأ ابن عباس بفتح التاء من السلامة من مقاساة الحروب ، أو من القتل والجراحات بسبب السراويل ، ومنه شدة الحر والبرد ونحوه . أو من ذلك ومن شدائد القيامة وأهوالها .

\* ( السادسة ) في سورة البقرة [ آية ١١٤ ] ( ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ) الآية ، الظلم هو التعدي والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل . والمنع هو الصد والحيلولة . و « من » للإستفهام الإنكارى مبتدأ وأظلم خبره . ومساجد مفعول أول لمنع وإن يذكر مفعوله الثاني على معنى متزددى المساجد أو قاصديها ، ويجوز أن يكون على حذف الجار أو حذف المضاف على أن يكون مفعولاً له أى من أن يذكر أو كراهة أن يذكر .  
فإن قيل على هذين الوجهين تفيد المنع المقيد أو المعلل لا المطلق ، فيعلم منه الجواز في الجملة . وأجيب بأن الغرض بيان كون أن من فعل ذلك فهو في أعلى مراتب الظلم ، فمع عدم القيد والعلة لا يفيد إلا نفي كونه أظلم لا ظالماً ، ويجوز أن يكون بدلاً من مساجد بدل اشتغال .

فإن قيل سبب نزول الآية على ما روى عن أبي عبد الله ( ع ) هو أن قريشاً منعوا رسول الله ( ص ) دخول مكة عام الحديبية ومسجد الحرام ، وقيل هم الروم لما غزوا على بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى كانت أيام عمر فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون [ إلا خائفين ] ، وقيل بخت نصر خرب بيت المقدس وأعانه على ذلك النصارى ، وعلى كل تقدير المسجد واحد فامعنى الايتان بصيغة الجمع . والجواب السبب لا يخصص والمراد جميع المساجد . وروى عن زيد بن علي عن آبائه ( ع ) أن المراد جميع الأرض لقول النبي ( ص ) : جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً .

وقد يقال على هذا الحديث انه لا يناسبه الدخول خائفين ، بل لا يناسبه السعى في خرابها أيضاً . ويمكن أن يدفع بأن الذى هذه صفته من الكفرة فهو في دخوله أى أرض كانت يكون خائفاً من بطش المسلمين به . وأما السعى في خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك ، وفي معنى هذا

الخبر ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة . وقد أوجب أيضاً بأن المراد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها المسلمون لما هاجر النبي (ص) الى المدينة فان قريشاً هدموها ، ولا يرد هنا ان قريشاً لم يسعوا في تحريب مسجد الحرام لأن عمارة المسجد انما يكون بالصلاة فيه فخرابها منع المصلين من الصلاة فيها . وقد أوجب أيضاً بأن المراد مواضع السجود فيه ، فانه يقال لسكل موضع من المسجد العظيم مسجد ويقال لجلسته مسجد ، والمراد بذكر اسمه الصلاة فيها ، أو هي وجميع الطاعات والادعية والاذكار ، والسعي في خرابها هو صدم اهل الايمان عنها واخراجهم منها أو هما معاً .

قوله : ( اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الاغاثقين ) من المؤمنين ان يبطشوا بهم فيكون اخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين ، أو يكون المعنى ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ، وقيل معناه النهى عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها . نقل أنه لما نزلت هذه الآية امر النبي (ص) منادياً ينادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بهذا البيت عريان ، فكانوا لا يدخلون بعد ذلك ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ( ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر ) يعني المسجد الحرام . وقوله : ( فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) .

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساعي في تخريبها في اعلى مراتب الظلم دليل على كمال عظمتها وارتفاع شأنها ، فيستفاد من الآية احكام :

( منها ) رجحان اتخاذ المساجد روى الشيخ في الحسن عن ابي عبيدة

الحذاء قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . وفي خبر آخر ولو كفحص قطة .

( ومنها ) رجحان ايقاع ذكر الله فيها ، والاخبار الواردة في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والسهلة وبيت المقدس ومسجد المحلة والسوق كثيرة جداً .

( ومنها ) رجحان عمارتها بالسعي اليها بايقاع الصلوات فيها والادعية والاذكار واصلاح المستهدم منها وكنسها والاسراج فيها ونحو ذلك . روى الصدوق في كتابه ان في التوراة مكتوباً ان بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة . وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة . وفي خبر آخر عن الصادق (ع) عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة . وعن علي (ع) قال : من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان انما استفادا في الله أو علما مستظرفاً أو آية محكمة أو يسمع كلبه تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلبه ترده عن ردى أو يترك ذنباً خشية أو حياء . وروى : ان من كنس مسجداً يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يند به العين غفر الله له وروى : من اسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد نوره ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون ( ومنها ) تحريم تخريبها ، ويرجع في التخريب الى ما يعد عرفساً تخريباً لها ، فيدخل فيه تخريب جدرانها وادخال شطر منها في طريق او دار واخذ فرشها واشغالها بشيء ينافي العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك مما



يصير سبياً لترك العبادة فيها ، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً اذا لم يكن بهذه المرتبة . وقد يستفاد منها ايضاً رجحان تعظيمها فلا يدخلها لامتنعها أو لا يبرق فيها ولا يدخل اليها نجاسة ، ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن اهل البيت ( ع ) . قال الله تعالى ( ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ) .

\*\*\*

\* ( السابعة ) في سورة التوبة [ آية ١٨ ] ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر و اقام الصلوة و آتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ) قبل هذه الآية قوله تعالى : ( ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون ) قد عرفت معاني التعمير ، فيمكن ان يكون المراد بيان الواقع ، وهو ان الذين يعمرون المساجد ويرغبون في ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لاهل الشرك ، ويمكن ان يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التعمير وهو حصول الثواب ، يعني ان المستفوعون بهذا التعمير هم المؤمنون دون المشركين فان اعمالهم يحبطها كفرهم كما قال تعالى : ( وبرزنا الى ما عملوا فجعلنا هباء منثوراً ) ويمكن ان يكون الغرض الحث على تعميرها وان ذلك مما اشتدت عنايته سبحانه به وبيان ان فاعله والساعي به في اعلى المراتب واعظم الماثل ، ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلوة والزكاة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال ، او بالام والافضل من الاصول والفروع ، ويكون ذكر الزكاة حيثئذ تبعاً لان قبول الصلوة موقوف على اخراجها كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام . وربما يقال ان الايمان بالله والاقرار بالمعاد يستلزم الاقرار بالرسول ( ص ) وبما جاء به ، واقامة الصلوة والاتبان بالزكاة تستلزم الاتيان ببقية الافعال

لأنها أصعب العبادات البدنية والمالية والآتي بالأصعب يهون عليه الاتيان بالاسهل .

وهنا آيات أخر تتعلق بالمساجد ذكرت تابعة لهذه الآية :

( منها ) في سورة الاعراف [ آية ٢٩ ] ( واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ) يحتمل أن يكون اقامة الوجه كناية عن الصلاة ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة أى صلوا فى كل مسجد حضرت الصلاة وانتم فيه ، أو المعنى صلوا فى كل مسجد دخلتم اليه اما تحية أو غيرها مما يتفق حضوره من الفرائض أو غيرها ولو قضاء ، ففيها حث وترغيب على اقامة الصلاة فى المساجد كما وردت بذلك الاخبار . ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد موضع الصلاة من الارض كلها كما مر من قوله ( ص ) : جعلت لى الارض مسجدا ، ويكون المعنى توجهوا الى العبادة وآتوا بها مع الاخلاص بها لله أى تامة الافعال والشروط على النهج الذى قرره الشارع ، ويحتمل ان يكون اقامة الوجه كناية عن التوجه الى القبلة ويكون المراد بالمسجد اما الصلاة أو مواضعها أى توجهوا الى القبلة فى أى مكان صلتم . روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله ( ع ) قال . سألته عن قول الله عز وجل : ( واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال : هذه القبلة ايضا . وروى عن الحلبي عن ابى عبد الله ( ع ) فى تفسير الآية انه قال هى مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام . وفى تفسير العياشى عن الحسين بن مروان عن ابى عبد الله ( ع ) فى قوله : ( واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ) قال : يعنى الأئمة عليهم السلام . ( وادعوه ) عطف على اقيموا . أى ادعوه عند كل مسجد ، ( ومخلصين ) حال من ضمير اقيموا وادعوا ، فى الآية دلالة على الحث على الدعاء فى المساجد والاخلاص بالعبادة والدعاء ، ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا على ان يكون

الحال عن ضمير ادعوا فقط ، ففيها دلالة على الحث على الدعاء مع الاخلاص بالدين لله في جميع ما يدينون به الله .

( ومنها ) في سورة يونس [ آية ٨٧ ] ( وأوحينا الى موسى واخيه ان تبؤا القوم كما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقموا الصلاة وبشر المؤمنين ) يقال تبؤات له منزلاً أى اتخذت له ، واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج عنه ، والمراد اجعلا مصر دار اقامتكم واقامة قومكم واجعلا فيها بيوتاً أى مروم بذلك ، والمراد يجعلها قبلة جعلها مساجد من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل اى صلوا في بيوتكم ، وانما امرؤا بذلك لجهة الخوف من فرعون . وفيه دلالة على رجحان الصلاة في البيت عند الخوف ، روى في كتاب علل الشرايع باسناده الى ابى رافع قال : ان رسول الله ( ص ) خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان تبؤوا لقومكم بمصر بيوتاً وامرهما ان لا يبيتا في مسجد هما جنب ولا يقربا فيه النساء الا هرون وذريته ، وان علياً ( ع ) منى بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنباً الا على وذريته ، فمن ساءه ذلك فهنا وضرب يده نحو الشام . وفي تفسير على بن ابراهيم باسناده عن منصور عن ابى ابراهيم ( ع ) قال : لما خافت بنو اسرائيل جبارتها اوحى الله تعالى الى موسى وهرون ان تبؤوا لقومكم بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة . قال : امرؤا أن تصلوا في بيوتكم .

( ومنها ) قوله تعالى في سورة التوبة [ آية ١٠٧ - ١٠٨ ] ( والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله شهيد انهم لكاذبون . لا تقم فيه ابداً لمسجد أسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه )

في تفسير علي بن ابراهيم كان سبب نزولها انه جاء قوم من المنافقين الى رسول الله ( ص ) فقالوا : يا رسول الله اتأذن لنا فنبنى مسجداً في بني سالم للليل والليل المطيرة والشيخ الفاني ، فأذن لهم رسول الله ( ص ) وهو على الخروج الى تبوك . فقالوا : يا رسول الله لو اتيت فضليت فيه ؟ فقال : انا على جناح الطير فاذا وافيت انشاء الله تعالى اتيت فضليت فيه . فلما اتى رسول الله ( ص ) من تبوك نزلت هذه الآية في شأن المسجد وابي عامر الراهب ، وقد كانوا حلفوا الرسول الله ( ص ) انهم يبنون ذلك للصلاح والخشى فأزل الله عز وجل على رسول الله ( ص ) ( والذين اتخذوا ) الآية . ومن حارب الله ورسوله هو ابو عامر الراهب كان يأتيهم فيذكر رسول الله ( ص ) . وروى ان بني عمر وبن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله ( ص ) ان يأتيهم فأتاهم فصلى فيه ، فحسدوهم اخوتهم بنو عمرو بن عوف وقالوا : نبنى مسجداً ونرسل الى رسول الله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب ايضاً ليثبت لهم الفضل والزيادة ، وقالوا الرسول الله ( ص ) وهو يتجهز الى تبوك : انا بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليل المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تأتينا وتصلى لنا فيه وتدعو لنا بالبركة . فقال: اني على جناح السفر ولو قدمنا انشاء الله تعالى اتيناكم فصلينا لكم ، فلما قدم من تبوك نزلت الآية فأنفذ رسول الله ( ص ) عاصم بن عوف البجلي ومالك بن الدخشم فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه وفي تفسير علي بن ابراهيم انه يعث مالك بن دخشم الخزاعي وعامر بن عدى الخابني عمرو بن عوف على أن يهدموه ويحرقوه فجاء عامر فقال لمالك انتظرنى حتى اخرج نارا من منزلى فدخل وجاء نار فاشعل في سمف النخل ثم اشعله في المسجد ففترقوا وقعد زيد بن حارثة حتى احترقت البنية ثم امر فهدم حائطه . وروى انه بعث عامر بن ياسر ودحشيا فخرقاه وامر أن يتخذ مكانه كناسة

يلقى فيها الجيف ، قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين ، وقيل خمسة عشر رجلا . ونقل أن ابا عامر تهرب في الجاهلية ولبس المسوح ، فلما قدم النبي (ص) المدينة حسده وحزب عليه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف ، فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه رسول الله (ص) الفاسق ، ثم انه انفذ الى المنافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً فاني اذهب إلى قيصر وآتى من عنده بجنودوا اخرج محمداً (ص) من المدينة ، فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فأت قبل ان يبلغ ملك الروم بأرض يقال لها قسرين . وروى في الكافي بسند حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى ؟ قال : مسجد قبا . وفي تفسير العياشي عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) نحوه .

واما قوله : ( احق ان تقوم فيه ) قال : يعنى من مسجد النفاق . وقال في مجمع البيان روى عن النبي (ص) انه قال : المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجدى هذا (افن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هارفا نهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين ، لا يزالو بنيانهم الذى بنوا رية في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم ) في مجمع البيان قرأ يعقوب وسهل الى ان تقطع وهو قراءة الحسن ، ورواه البرقي عن ابي عبد الله (ع) ، وفي تفسير علي بن ابراهيم الا في موضع حتى . وروى عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال : بمسجد الضرار الذي اسس على شفا جرف هارفا نهار به في نار جهنم . وفي مصباح الشريعة الصادق (ع) : وكل عبادة مؤسسة على غير التقوى فهي هباء مشوراً ، قال الله تعالى : ( افن اسس ) - الآية .

وتفسير (التقوى) ترك ما ليس بأخذه بأخذ عماله بأس وفي امالي

الشيخ بإسناده الى حسن بن المعتمر قال : دخلت على امير المؤمنين ( ع ) فقلت : السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته كيف امسيت ؟ قال : امسيت محبا لمحبينا ومبغضنا لمبغضنا وامسى محبنا معتبطا برحمة من الله منتظراً وامسى عدونا يؤسس بنيانه على شفا جرف هار فكان ذلك الشفا قد انهار به في نار جهنم . وبإسناده الى امير المؤمنين ( ع ) انه قال : ليس عبد من عباد الله من امتحن قلبه بالايمان الا وهو يجد مودتسا على قلبه فهو يحبنا ، وليس عبد من عباد الله من سخط الله عليه الا وهو يجد بغضنا على قلبه فهو مبغضنا ، فأصبح محبنا ينتظر الرحمة وكان ابواب الرحمة قد فتحت له ، واصبح مبغضنا على شفا جرف هار فانها ربه في نار جهنم ، فهيناً لأهل الرحمة رحمتهم وهيناً لأهل النار مشواهم . وبإسناده الى صالح بن ميمم التمار قال : وجدت في كتاب ميمم وذكر عنه ( ع ) نحو ذلك .

\* \* \*

\* ( الثامنة ) في سورة المائدة [ آية ٥٧ ] ( واذا ناديتهم الى الصلاة اتخنوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ) النداء هو الدعاء الذي يمد الصوت به . والجزء السخرية . قال المفسرون المراد هنا الاذان ، والمعنى اذا أذتم للصلاة اتخنوا الصلاة هزواً ولعباً ، أى انهم اذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلاً لأهلها وتنفيراً للناس منها وعن الداعى اليها . وقيل كانوا يرون الداعى اليها بمنزلة اللاعب والهازى يفعلها جهلاً منهم بمنزلتها ، وذلك بسبب تقديم العقل الحاجز لهم عن القبيح ، أو بسبب عدم تعقلهم ما للمثل بذلك من الثواب وما على الهازى من العقاب . وبالجملة الآية تدل على مشروعية الاذان وهو من المتفق عليه بين الامة . بل هو من السنن الاكيدة وثوابه عظيم . روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) : من أذن في مصر من

امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة . وفي صحيحة اخرى عن الصادق ( ع ) انه يغفر للبوذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ، والاخبار بذلك كثيرة جداً .

وقد اجمع اصحابنا على ان الاذان والاقامة وحى من الله تعالى على لسان جبرئيل كسائر العبادات ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ( ص ) كان رأسه في حجر على ( ع ) فأذن جبرئيل واقام ، فلما اتبعه رسول الله ( ص ) قال : يا على سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلالا فعمله فدعى على عليه السلام بلالا فعلمه . وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ( ع ) قال : لما اسرى برسول الله ( ص ) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ( ص ) وصف الملائكة والنيون خلفه ولا تنافى بين الخبرين لجواز حصول ذلك مرتين في السماء واحدة وفي الارض اخرى . واطبق العامة على نسبه الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه . قال ابن ابي عقيل : اجمعت الشيعة على ان الصادق ( ع ) لعن قوماً زعموا أن النبي ( ص ) اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ، فقسال : ينزل الوحي على نبيكم فزعمون انه اخذه من عبد الله بن زيد . واكثر اصحابنا على استحباب الاذان والاقامة في الصلوات الخمس اداء وقضاء للنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر بذلك ، وقيل بوجوبها على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والاقامة فيما عدا ذلك . وقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة والاقامة يجب عليهم في كل فريضة ، وقيل يختص وجوب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس ، والاضر الاستحباب في الكل .

## ( النوع الخامس )

في مقارنات الصلاة وفيه آيات

\* ( الأولى ) في سورة البقرة [ آية ٢٣٨ ] ( وقوموا لله قانتين )  
 تقدمت . وقد استدل بقوله ( قوموا ) على وجوب القيام في الصلاة ،  
 وبقوله ( لله ) على وجوب النية ، وبقوله ( قانتين ) على ثبوت القنوت  
 وقد مر الكلام في الأخيرين ، وأما الأول فلعل وجهه ان سياق الآية يشعر  
 بأن المراد القيام في الصلاة وان ظاهر الامر الوجوب . وقد استدل على  
 ذلك بقوله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) بناء على ما روى في الكافي  
 في الصحيح عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ( ع ) قال : قلت له ( فصل  
 لربك وانحر ) قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم عليه نحره ، والنصوص  
 الدالة على وجوبه فيها مع الامكان مستفيضة ، وهو من المجمع عليه ، بل  
 هو ركن فمن اخل به عمداً او سهواً بطلت صلاته . قال في المعتمد : وهو  
 مذهب علمائنا كافة ، والظاهر ان الركن منه مسماه المتحقق في اى جزء حصل  
 منه من ابتداء التكبير الى حين الركوع . فهو حينئذ ينقسم الى واجب ركن  
 وواجب غير ركن كالوقوف بعرفة . وقال جمع من المتأخرين ان الركن هو  
 القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع ، ونقل  
 عن الشهيدان القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء : فالقيام في النية شرط  
 كالتنية ، وفي التكبيرية تابع له في الركنية ، وفي القراءة واجب غير ركن ،  
 والمتصل بالركوع ركن ، ومن الركوع واجب غير ركن .

هذا ويمكن ان يستدل على وجوب القيام في الصلاة بقوله تعالى : ( الذين  
 يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم ) الآية فانه وان كان ذلك اعم الا  
 انه قد روى في الكافي في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ( ع ) في بيان  
 الآية المذكورة قال : الصحيح يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون



اضعف من المريض الذى يصلى جالساً ، فلم من بيانه (ع) ان مراده تعالى بالذكر هنا الصلاة وانها تجب فى جميع هذه الاحوال . ويعلم من ذلك ان القيام واجب ، وعند تعذره التعمود ، وعند تعذره فعلى الجنب وعند تعذر الجنب يصلى مستلقياً كما يدل عليه قوله تعالى ( فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) على ما هو فى صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: ندأويك شهراً أو اربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلى فرخص ثم فى ذلك تلا قوله تعالى : ( فن اضطر ) الآية . وسيأتى لهذا البحث مقام اخر .

\* \* \*

\* ( الثانية ) فى سورة بنى اسرائيل [ آية ١١١ ] ( قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ) فى دعاء الحسين (ع) يوم عرفة ، الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً فيكون موروثاً ولم يكن له شريك فى الملك فيضاده فيما ابتدع ولا ولى من الذل فيرفده فيما صنع ، وفى كتاب التوحيد فى خطبة لأمير المؤمنين (ع) الحمد لله الذى لم يولد فيكون فى العز مشاركا ولم يلد فيكون موروثاً هالكا . وفى تفسير العياشى عن ابي عبد الله (ع) الحمد لله الذى لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك . وفى خبر آخر عنه (ع) انه قال : لم يلد لأن الولد يشبه اياه ولم يولد فيشبهه من كان قبله .

وحاصل المعنى أن المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلاث ( الاولى ) لم يتخذ ولداً أى لم يلد فيطراً عليه الهلاك فيكون موروثاً ( الثانية ) انه لم يكن له شريك فى الملك أى لم يولد فيشاركه الوالد فى العز والكبرياء ، أو لم يكن له شريك فى الملك مساوياً له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد . ( الثالثة ) انه ليس بعاجز فيحتاج

الى ولى يعينه على ايجاد الاشياء .

قوله : ( وكبره تكبيراً ) روى فى الخصال عن النبى ( ص ) حاكياً عنه تعالى : واعطيت لك ولامتك التكبير . وروى فى الكافي عن ابن محبوب عن ذكره عن ابى عبد الله ( ع ) قال : قال رجل عنده : الله اكبر . قال اكبر من أى شىء ؟ فقال : من كل شىء . فقال ( ع ) حددته . فقال الرجل : كيف اقول ؟ قال : قل الله اكبر من ان يوصف . وروى فى حديث اخر نحوه . وفى الفقيه عن سليمان بن مهران قال : قلت لأبى عبد الله ( ع ) فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك ؟ قال : لأن قول العبد « الله اكبر » معناه الله اكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه . وروى انه سأل رجل امير المؤمنين ( ع ) فقال له : يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى ؟ فقال ( ع ) معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثل شىء لا يلبس بالاحتماس ولا يدرك بالحواس . وقد يوجد فى بعض الاخبار انه اكبر من كل شىء . ولا منافاة اذ لعله بالنسبة الى من يعرف التوحيد ، وكثيراً ما ينهون ( ع ) فى ابواب التوحيد عما قد يطلق على خلاف المراد مبالغة فى تزيهه سبحانه عما لا يليق به بهذا . وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير فى الصلاة ، ووجهه أن يقال انها دلت على وجوب شىء من التكبير ، ولاخلاف فى عدم الوجوب فى غير الصلاة فينحصر الوجوب فيها ، وهو المطلوب ولا يخفى ما فيه .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) فى سورة المدثر [ آية ٣ ] ( وربك فكبر ) والمراد عظمه وزهه عما لا يليق به ، وقد استدل بها ايضاً على وجوب التكبير فى الصلاة . وقد عرفت ما فيه .

اقول : ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير فى الصلاة وان لم يكن

نصاً في الوجوب بقوله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) كما سيأتي انشاء الله تعالى ، فانه روى عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول في قوله ( فصل لربك وانحر ) هو رفع يديك حذاء وجهك . وروى عبد الله ابن سنان في الصحيح عنه ( ع ) نحو ذلك . وروى جميل قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) فصل لربك وانحر ؟ فقال بيده هكذا يعني استقبال يديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة ، وبيان ذلك انها تضمنت رفع اليدين بالتكبير وفي رواية مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ( ع ) قال : لما نزلت هذه السورة قال النبي ( ص ) لجبرئيل : ما هذه النجرة التي امرني ربى بها ؟ قال : ليست بنجرة ولكنه يأمرك اذا عزمت للصلاة بان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود ، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع ، فان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي على كل تكبيرة . قال النبي ( ص ) رفع الايدي من الاستكانة قلت : وما الاستكانة ؟ قال : الا تقرأ هذه الآية ( فما استكانوا الرهم وما يتضرعون ) . وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله من الروضة : و عليك برفع يديك في صلاتك وتقليسيها ، فظاهر الآية والاحبار تدل على وجوب رفع اليدين بالتكبير كما هو المنقول عن المرتضى الا أن المشهور استحبابه وقد استدلل على الاستحباب بالاحبار الواردة في معرض البيان كصحيحة حماد ونحوها . فانه لم يذكر فيها رفع اليدين ولو كان واجباً لما تركه . وبصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى ( ع ) قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة قال الشيخ في التهذيب ان فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً - انتهى . ولعل في رواية الأصبغ اشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة والتضرع والخشوع ، فان ذلك ظاهر في كونه من المستحبات ويؤيد

ذلك الشهرة بين الأصحاب ، والأحوط أن لا يترك الرفع لكثرة الروايات الدالة على ذلك ووضوح دلالتها . وقد استفيد منها انه ينبغي ان يكبر للركوع والسجود والرفع منها وأن يكون الرفع بالتكبير وانتهائه بانتهاه الرفع ، وأن يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع الى حذاء الوجه ، وكل ذلك من المستحب . وتكبيره الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها مطلقاً ، وتام القول في ذلك المذكور في الفروع .

\* \* \*

\* (الرابعة) في سورة المزمل [ آية ٢٠ ] ( فاقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه ) لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك أن يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل أو يحصلوا ذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه ، ولما كان في ذلك مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ما تيسر المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل . وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر ( ع ) في قوله تعالى : ( ان ربك يعلم انك ) الآية عقل النبي ( ص ) ذلك وبشر الناس به فاشتد ذلك عليهم وعلم ان لن تحصوه ، وكان الرجل يقوم ولا يدرى متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظه فانزل الله ( ان ربك يعلم انك تقوم ) الى قوله : ( لن تحصوه ) يقول متى يكون النصف والثلث نسخت هذه الآية فاقروا ما تيسر من القرآن واعلموا أنه لم يأت نبي قط الا بصلاة الليل ولا جاء نبي قط بصلاة الليل في اول الليل ، فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسروا من الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل كما تقدم في قوله : ( ان قرآن الفجر كان مشهوداً ) ويكون

المراد صلاة الليل ويكون الامر على الاستحباب ، أو على الوجوب لكننه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل ، وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب في حقه خاصة . ويمكن ان يكون المراد اقرأوا ما تيسر لكم فيه اقبال وتدبر وخشوع ، ويدل عليه ما رواه في مجمع البيان عن الرضا عن ابيه عن جده ( ع ) قال : اقرأوا ما تيسر منه لكم خشوع القلب وصفاء السر ، ويرشد اليه قوله : ( افلا يتدبرون القرآن ) ، وقوله ( ع ) الا لا قراءة بلا تدبر ، وقوله ( ع ) لا يكون هم احدكم استيفاء السورة ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى . ويمكن أن يكون المراد ايجاد قراءة القرآن أى انه لا يهجر ولا يترك بل يقرأ كل يوم وليلة منه ما تيسر ، ويرشد اليه ما رواه في الكافي عن ابن فضال عن ذكره عن ابي عبد الله ( ع ) قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائة آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من تير القنطار خمسة عشر ألف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرين قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض ، وقد تكون القراءة واجبة للنظر في المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد وآيات الاحكام ونحو ذلك . وقال اكثر المفسرين : المراد قراءة شيء من القرآن في الصلاة ، والسنة دلت على تعيين الحمد وسورة ، روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال : سأله عن الذى لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة الا بقراءتها

وفي صحيحة أخرى عنه (ع) قال : من ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ،  
والأخبار الواردة بلزومها في الصلاة كالمتواترة ، وهو من المجمع عليه بين  
العلماء كافة ، بل حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب قولاً بركنيتها ، وربما  
استدل بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو  
ضعيف وفقه ذلك مذكور في كتب الفروع .

\* (الخامسة) في سورة الحج [ آية ٧٧ ] \* ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا  
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) الركوع لغة الخفض  
و ضد الرفع اعني الانحناء . قال الشاعر :

لا تهين الفقير عليك ان ترقع يوماً والدهر قد رفعه

وشرعاً هو انحناء المصلي حتى تصل كفاه ركبتيه . والسجود لغة  
الخنوع وشرعاً وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ووضع بقية  
الاعضاء السبعة على الأرض أو غيرها .

إذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلاة والسجود فيها وخصهما  
من بين بقية أفعالها لأنها أعظم الأفعال وبهما يحصل الإرغام التام ، وهما  
من أركان الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً إجماعاً . روى الشيخ في الموثق  
عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال :  
نعم قول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) فقلت :  
كيف حدث الركوع والسجود ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث  
تسيبحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ، ومن كان يقوى أن يطول  
الركوع والسجود فيلطول ما استطاع يكون ذلك في تسيبح الله وتحميده  
وتمجيده والدعاء والتضرع . فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد .  
ويدل على ذلك أيضاً ما رواه في الكافي عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبد  
الله (ع) في حديث طويل يذكر فيه أن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على

جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تشكرون ﴾ وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال في موضع اخر : ﴿ ان المساجد لله فلا تدع مع الله أحدا ﴾ ونحوه روى على بن ابراهيم في تفسيره . ونقل في الفقيه عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا كلما تعلم ، فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض . . . الى قوله : ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾ الآية فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح . قوله (ع) : هذه ، أى فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة ، ويكون قوله ﴿ واعبدوا ﴾ كاليان للركوع والسجود للتبنيه على ان بذلك كمال العبادة أو كالتعميم ، وكذا قوله ﴿ وافعلوا الخير ﴾ . وذكر جمع من المفسرين ان المراد بالركوع والسجود هنا الصلاة تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ، ولم يقل صلوا لدفع توهم ارادة الدعاء ﴿ واعبدوا ربكم ﴾ بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكاة والحج ونحوها . ﴿ وافعلوا الخير ﴾ أى لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات بل افعلوا غيرها من انواع البر كصلة الرحم ومكارم الاخلاق ونحو ذلك من انواع القرب .

وقد استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بما رواه عقبه بن عامر قال : قلت يارسول الله في سورة الحج يسجدتان ؟ قال : نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما ، ومنع ابو حنيفة الاستدلال بها على ذلك لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد بسجود الصلاة والحج ان ما ذكره الشافعي محتمل ولا بعد في حمل الآية على المعاني المتعددة وارانيتها منها كما هو في كثير من الايات لأن القرآن ذو وجوه ، وسيأتى انشاء الله

تعالى نقل مقالة الاصحاب استحباب سجود التلاوة وما يدل عليه من الاخبار.

\* ( السادسة ) في سورة الجن [ آية ١٨ ] ( وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ) في الفقيه عن امير المؤمنين ( ع ) في وصيته لابنه محمد قال : قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتاج بها عليك . . . الى قوله : وقال تعالى ( وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ) يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامى الرجلين . وفي الكافي بسند حسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ( ع ) في حديث طويل وفيه : وسجد - يعني ابا عبد الله ( ع ) - على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال : سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى ( وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة . وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ( ع ) انه سأل المعتمد عن السارق من أي موضع يجب ان يقطع؟ فقال : ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال : وما الحجة في ذلك؟ قال : قول رسول الله ( ص ) السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله ( ان المساجد ) يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ( فلا تدع مع الله احداً ) وما كان لله فلا يقطع . لمخاض المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها .

هذا ، وقيل المعنى لا تراؤا بصلانكم احداً ، وقيل المراد بها المساجد المعروفة فانها مختصة بالله فلا يعبد فيها احد غيره معه وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله ( ص ) جعلت لي الارض مسجداً وقيل المسجد الحرام . وقيل هو جمع مسجد بالفتح والمسجد مصدر ميمي بمعنى السجود . ولا يخفى ما في هذه الاقوال بعد



ما عرفت من النصوص الواردة عن معدن الوحي الالهي . وفي تفسير علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا ( ع ) قال : المساجد الائمة عليهم السلام . وفيه عن الحسين ( ع ) : ( وان المساجد لله فلا تدع مع احداً ، اى الاحد من آل محمد ولا تتخذوا من غيرهم ولياً اماماً (١) .  
( فروع )

الاول - وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قيل علمائنا اجمع ، ويدل عليه مع الآية الاخبار للذكورة وغيرها .  
الثاني - استفاد من حسنة حماد استحباب السجود على الأتف كما هو المشهور بين علمائنا ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر ( ع ) قال رسول الله ( ص ) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنتك ارغاماً ، فأما الغرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالأتف فسنة من النبي ( ص ) . ويفهم من الظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك وهو ضعيف ، ويرشد الى عدم الوجوب الخبر المروى عن امير المؤمنين ( ع ) والذي رواه العياشي حيث حصر المساجد بالسبعة .

الثالث - يكفي في وضع الكفين والركبتين والابهامين ما يقع عليه الاسم منها . قال بعض المحققين ولا نعرف في ذلك خلافاً ، والاعتبار بالكفين بباطنهما للتأسي ولانه المتبادر من الاخبار ولأنه المتيقن ، ونقل عن المرتضى انه جعل عرض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعض المحققين ، والاولى رعاية طرفي

(١) اى الاحد الأمور باتباعه من آل محمد ( ص ) ولعل النسخة كانت الاحد من غير آل محمد ، وفي بعض النسخ الأمر بدل الاحد ، ويمكن انه الاخذ بالذال المعجمة - ( منه ) .

الابهامين كما دلت عليه صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق (ع) لما بين له كيفية الصلاة حيث قال : وانامل ابهامي الرجلين .  
 الرابع - يكتفى في الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو قول الاكثر وهو الظاهر من اطلاق كثير من الاخبار . ويدل عليه صريحا صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ونقل عن ابن بابويه وابن ادريس انه يجب وضع مقدار درهم ، وهو الذي يظهر من بعض الاخبار الا ان الحمل على الاستحباب اوجه الخامس - يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وهو ما صدق عليه اسم الارض أو ما انبتت بما ليس بما كحل ولا ملبوس عادة ، وقد دلت عليه الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، وهو المعمول به عند الاصحاب .

\* \* \*

\* (السابعة) في سورة الواقعة ( فسبح باسم ربك العظيم ) ومثلها في سورة الاعلى ( سبح اسم ربك الاعلى ) العظيم يجوز ان يكون صفة للاسم ، ويجوز ان يكون صفة للرب وكذا الاعنى ، أى عظم الله تعالى ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه وأنه لا اله الا هو وان ليس كئله شيء ويحسن الثناء عليه ، أو المعنى ربك العظيم سبحانه باسمائه اللاتقسة لجلال عظمتة والمناسبة لعلو قدرته واحاطته وازليته وسرمديته ونزهه عن الوصف بالاسماء الدالة على النقص في ذاته أو افعاله وصفاته . وفي المجمع ويحسن بالقارىء اذا قرأ هذه الآية ان يقول « سبحان ربى الاعلى » ، وان كان في الصلاة ، قال الباقى (ع) اذا قرأت سبح اسم ربك الاعلى فقل « سبحان ربى الاعلى » ، فيما بينك وبين نفسك . ودوى الشيخ المفيد في

روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) انه قال : وان لله ملكا يقال له حرقائيل له ثمانية عشر ألف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمس مائة عام ، ثم اوحى الله اليه ايها الملك طرفطار مقدار عشرين الف عام ولم ينل رأس قائمة من قوائم العرش ، ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلاثين الف عام لم ينل ايضاً ، فأوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي . فقال الملك : سبحان ربي الاعلى فانزل الله عزوجل ( سبح اسم ربك الاعلى ) فقال النبي (ص) اجملوها في سجودكم - الحديث . وفي تفسير العياشي عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت ( فسبح باسم ربك العظيم ) قال رسول الله (ص) اجملوها في ركوعكم ، ولما نزل ( سبح اسم ربك الاعلى ) قال : اجملوها في سجودكم ، ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب العافقي عن عمه أياس بن عامر العافقي عن عقبة بن عامر الجهني ، وقد تضمنت روايات أهل البيت عليهم السلام أن يقول في الركوع « سبحان ربي العظيم ، والسجود « سبحان ربي الاعلى ، وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التسييح في الركوع والسجود ؟ فقال : تقول في الركوع « سبحان ربي العظيم ، وفي السجود « سبحان ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع . وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له ما يجزى من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى . والمراد بالترسل ان يقول « سبحان الله سبحان الله ، ثلاثاً ، والواحدة التامة ان تقول « سبحان ربي العظيم وبحمده ، و « سبحان ربي الاعلى وبحمده ، وقد دل على ذلك الاخبار . وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم (ع)

قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسييح ؟ فقال : ثلاثة ويجزى واحد إذا أمكنت جبهتك ، وقد تقدمت موثقة ساعة . وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر ( ع ) أى شيء أحد الركوع والسجود ؟ فقال : تقول « سبحان ربى العظيم وبحمده » ، ثلاثاً فى الركوع و « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ، ثلاثاً فى السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له . وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ( ع ) قال : قلت له يجزى أن أقول مكان التسييح فى الركوع والسجود « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ » ، فقال : نعم كل هذا ذكر لله . وفى صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله ( ع ) مثله .

واعلم انه أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع والسجود وان من تركه عمداً تبطل صلاته ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة ، واختلفوا فى تعيينه لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والقول باجزاء مطلق الذكر كما تضمنته صحيحنا المشاهير قوى وان كان ذكر التسييح أحوط ، ويكفى الواحدة التامة أو الثلاث مترسلاً وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل كما تشعر به رواية الحضرمي المذكورة كالسبع الواردة فى الرواية السابقة وكالأربع أو ثلاث وثلاثين الواردة فى رواية الحسن بن زياد عن الصادق ( ع ) وكالستين الواردة فى صحيحة ابان بن تغلب عن أبى عبد الله ( ع ) وبذلك يجمع بين الأخبار .

بقى هنا شيء وهو أن كثيراً من الأخبار الدالة على اعتبار التسييح - كما عرفت - خال عن ذكر « وبحمده » ، فالقول باستحبابه أقوى لكن ذكره أحوط خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب .

\* ( الثامنة ) في سورة بنى اسرائيل [ آية ١١٠ ] ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ) . روى في الكافي عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل ( ولا تجهر بصلاتك ) الآية قال : الخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً . وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله ( ع ) على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى : ( لا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها ) . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن سليمان عن أبي عبد الله ( ع ) في قوله تعالى : ( ولا تجهر ) الآية قال : الجهر به ارفع الصوت والخافتة ما لم تسمع اذناك وما بين ذلك قدر ما تسمع اذنيك . وحاصل المعنى على ما تقتضيه هذه الروايات هو النهي عن الجهر الشديد في الصلاة والاختفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه قارناً عرفاً ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط والاقصاء والعدل ما بينهما ، وتحقيقه انه لا يمكن حمل الآية على نفي حقيقة الجهر والاختفات معاً لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً و عرفاً عنها ولأن نفي كل يستلزم ثبوت الآخر ، والتجوز في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فتعين الحمل على نفي الافراط والتفريط فيها بل لا يبعد أن يكون المقصود في الآية حينئذ هو الحد الوسط في الجهر والحدالوسط في الاختفات، وهو الذي أشار اليه بقوله : ( وابتغ بين ذلك سبيلا ) وعليه تنزل الأخبار المذكورة - فافهم . ويؤيده ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) انه قال : لا يكتب من القراءة ولا من الدعاء إلا ما أسمع نفسه . والحكم بالقراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلها مع أن المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر الغير الشديد في الصبح وأولتي العشائين والاختفات الذي يسمع فيه نفسه في البواقي ، بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ،

ولعله مستفاد من الآية ومن الروايات كما ذكرناه - فتدبر .

وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الاستحباب وهو من ذهب الجمهور ، ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ساهياً أو ناسياً أو لا يدري فليس شيء عليه وقد تمت صلاته ، وطريق الشيخ الى حريز وان لم يكن مذكوراً في المشيخة إلا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح ، ومن ثم عدة العلامة في المنتهى والمختلف من الصحيح ، وهو كذلك ، ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالاعادة . ويدل عليه أيضاً ما رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) قال : قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ، ومقتضاه انه لو فعل ذلك متعمداً فعليه الاعادة .

لا يقال : هاتان الروايتان غاية ما يستفاد منها وجوب الجهر في بعض الاخفات في بعض آخر لكن لا يعلم انه يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم .

قلت : لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات ، بل هو معلوم باجماع القائلين بالوجوب والاستحباب ، وهو أيضاً معلوم من فعل النبي ( ص ) واهل البيت ( ع ) لأنهم انما كانوا يجهرون في تلك المواضع ويخافتون في الباقي . ويرشد الى هذا القول أيضاً رواية ابن شاذان الآتية ، ويؤيده أيضاً انه يمكن ان يقال : ان الآية من قبيل المجمل واستيفيد بيانها من فعله ( ص ) والمنقول تواتراً انه ( ص ) فعل كما هو المشهور ، وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب ، فالسبيل المأمور به هو ذلك . فاما ما

رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ( ع ) قال : سألته الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر به في القراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ، فهو محمول على التقية لموافقته للجمهور وكذا الخبر الذي رواه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ( ع ) قال : السنة في صلاة النهار الاخفاء والسنة في صلاة الليل الاجهار ، فانه محمول على صلاة النوافل ، وعليه عمل الاصحاب في النوافل أو فيما عدا اليومية مع ان الخبر متروك الظاهر بالاجماع وذلك لان الصبح من صلاة النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها ، وكذا اخيرة المغرب واخيرة العشاء فانه لا خلاف ايضاً في رجحان عدم الجهر فيها .

وهذا الحكم انما هو في الرجل ، واما المرأة فليس عليها اجهار . قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ، وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها ، ويرشد الى ذلك بعض الاخبار ما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ( ع ) قال : سألته عن النساء عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ، والمذكور في باب فضل المساجد والجماعة قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع . وفي صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي مثله .

اقول : الظاهر ان الخئتي تلحق بما دلت عليه العلامات ان وجدت والافكا لمرأة في هذا الحكم . واعلم ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف .

## ( فروع ثلاثة )

الاول - يستحب الجهر في البسطة في موضع الاخفات أى في الركعتين الاولتين ، وهو قول اكثر اصحابنا الا ابن الجنيد فانه خص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج بالجوب واطلق ، وقال ابو الصلاح بالجوب في الحمد والسورة في اولتي الظهر والعصر واما الاخيرتان فالمشهور الاستحباب فيها ايضاً ، ولا فرق بين الحمد والسورة ولا بين الجامع والمنفرد ويدل على ذلك اخبار كثيرة ، وقال ابن ادريس المستحب انما هو في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ودليله غير تام .

الثاني - الاذكار والاظهر استحباب الجهر فيهما مطلقا للجامع والمنفرد وكرهته للاموم .

الثالث - ماعدا اليومية من الصلاة واجبة ومدنوبة المسكف فيها مخير ، لكن الافضل الاجمار في الليلية والاخفات في النهارية ، وربما دل على ذلك مرسة ابن فضال المذكورة .

وهنا معان اخر ذكرت في تفسير الآية :

( الاول ) لا يجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل والفجر وتخافت بصلاة النهار ، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق باسناده عن ابن شاذان عن الرضا ( ع ) في العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : ان الصلاة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، واما الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع . وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر ، ونحوه ما رواه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ( ع ) .



( الثاني ) ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطحي عن  
 ابي جعفر ( ص ) في قوله : ( وابتغ بين ذلك سبيلا ) قال : كان رسول  
 الله ( ص ) اذا كان بمكة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه  
 فانزلت هذه الآية عند ذلك ، وكذا أيضا روى عن ابن عباس قال : كان  
 يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسيبون القرآن ومن جاء به فزلت . وحاصل  
 المعنى حينئذ لا تجهر بصلاتك فيسيبونك ولا تخافت فلا يسمعنك اصحابك ومن  
 يريد الاستماع الى آيات القرآن ليعرف الرشد من الضلالة بل حالة وسطى .  
 ( الثالث ) ان يكون ذلك خطابا للمكلفين من باب اياك اعني واسمعي  
 يا جارة ، أى لا تعلن بصوتك بحيث يوهم الرياء ولا تخافت أى لا تسترها  
 بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلا أى صلها على الحالة  
 التي لا تنسب فيها الى شيء من ذلك ، وهذا الوجه بعيد .

( الرابع ) ان يكون المراد من الصلاة هنا الدعاء ، فيكون النهي  
 حينئذ عن الجهر الشديد والاختفات الذي لا يسمع فيه نفسه ، ويؤيده  
 الخبر المتقدم المتضمن انه لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمعت نفسك .  
 لا يقال الاختفات في الدعاء مطلوب لقوله تعالى ( دعوا ربكم تضرعا  
 وخفية ودون الجهر من القول ) . لانا نقول . المراد الجهر الشديد وما فيه  
 مضرة او رياء وسمعة فكيف وهم صلوات الله عليهم دعوا وأمن اصحابهم على  
 دعائهم ودعوا وسمعهم اصحابهم وحفظوا عنهم ذلك ، لكن يعد هذا الوجه  
 ان حمل الصلاة على الدعاء خلاف المتبادر .

( الخامس ) انها مذوخة . روى في تفسير العياشي عن ابي بصير  
 عن ابي جعفر ( ع ) في قوله ( ولا تجهر بصلاتك ) الآية قد نسختها  
 ( فاصدع بما تؤمر ) . وعن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عنه ( ع ) مثله  
 والظاهر ان المعنى في الذخ فيها هو الاشارة الى ما رواه ايضا العياشي عن

الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن قوله : ( ولا تجهر بصلاتك ) الآية قال : تفسيرها لا تجهر بولاية علي ولا بما اكرمه به حتى آمرك بذلك ( ولا تخافت بها ) يعني لا تكتمها علماً واعلمه بما اكرمه وحاصل المعنى انه تعالى امر النبي (ص) بكتمان لاية علي بن ابي طالب (ع) عن غير علي ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله : ( فاصدع ) أي اظهر واعلن ولاية علي (ع) وناد بها على رؤوس الاشهاد. ويدل عليه ايضاً ما رواه عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن تفسير هذه الآية في قول الله ( ولا تجهر ) الآية قال : لا تجهر بولاية علي (ع) فهو الصلاة ، ولا بما اكرمه به حتى آمرك به وذلك قوله : ( لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) فانه يقول لا تكتم ذلك علماً يقول اعلمه بما اكرمه ، فأما قوله : ( وابتغ بين ذلك سيلاً ) يقول تسألني ان آذن لك ان تجهر بأمر علي بولايته فاذن له باظهار ذلك في يوم غد يرخم ، فهو قوله يومئذ اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

( السادس ) ما رواه العياشي ايضاً في تفسيره عن الحلبي عن بعض اصحابنا عنه قال : قال ابو جعفر لأبي عبد الله عليه السلام : يا بني عليك بالحسنة بين السيتين تمحوها . قال : وكيف ذلك يا ابا ؟ قال : مثل قوله ( ولا تجهر بصلاتك ) سيئة ( ولا تخافت بها ) سيئة ( وابتغ بين ذلك سيلاً ) كأن المعنى انه نهاه عن الافراط والتفريط في الاحكام ، أي انه لا يتجاوز الحد الذي قرره الشرعي ولا تنقص عنه كفعل اليد مثلاً من المرفق . ( السابع ) انها منسوخة بقوله تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ) وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الاخبار الواردة في تفسير الآية .

\* \* \*

\* ( التاسعة ) في سورة الاحزاب [ آية ٥٦ ] ( ان الله وملائكته

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) قرىء برفع ملائكته ، وهو عند الكوفيين عطف على محل ان واسمها . وعند البصريين مرفوع بالابتداء وخبر ان محذوف أى يصلى والكلام فى هذه الآية ينتظم فى امور : ( الاول ) فى بيان معنى الصلاة عليه وكيفية ومعنى السلام عليه . قال فى الصحاح الصلاة الدعاء والصلاة من الله الرحمة . وفى القاموس الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله ( ص ) . وروى فى معانى الأخبار بسنده عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن قول الله عز وجل : ( ان الله ) الآية فقال : الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء .

واما قوله ( وسلموا تسليما ) يعنى التسليم فيما ورد عنه قال : قلت وكيف فصلى على محمد وآله قال يقولون صلوات الله وصلات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد وعليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، قال : قلت : وما ثواب من صلى على النبي وآله بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كيوم ولدته امه . وروى ايضا عن ابي المعز قال : سمعت ابا الحسن ( ع ) يقول : من قال فى بر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل ان يثنى عليه أو يكلم احداً ، ان الله الآية اللهم صل على محمد وذريته ، قضى الله له مائة حاجة سبعين فى الدنيا وثلاثين فى الآخرة قال قلت لمامنى صلوات الله وصلوات ملائكته وصلوات المؤمنين قال : صلاة الله رحمة الله وصلوات الملائكة تزكية منهم له وصلوات المؤمنين دعاء منهم له . وفى تفسير على بن ابراهيم صلوات الله عليه ورحمته وتزكية له وثناء عليه وصلوات الملائكة مدحهم له وصلوات الناس دعاء لهم له والاقرار بفضله ، وقوله ( سلموا ) يعنى سلموا له بالولاية وبما جاء به . وفى روضة الكافى فى خطبة لأمير المؤمنين ( ع ) قال فيها : ان الله وملائكته الآية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل

محمد وتحنن على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد . وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة . وقد يفهم من بعض الاخبار ان المراد بالصلاة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء باظهار شرفه ، روى في محاسن البرقي عن محمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل ( ان الله وملائكته ) الآية فقال : اثنوا عليه وسلموا له ولا منافاة فيه للاخبار السابقة لان الصلاة عليه بالكيفية المذكورة من افراد الثناء عليه بل من اكلها كما يدل عليه ما سنذكره من الاخبار انشاء الله تعالى . ومن ثم قال بعضهم : تشریف الله تعالى محمداً ( ص ) بقوله ( ان الله وملائكته ) الآية ابلغ من تشریف آدم ( ع ) بالسجود له - انتهى .

واما التسليم فيمكن ان يراد به السلام عليه عقب الصلاة عليه وبدون ذلك كما تقول : اللهم سلم على محمد وآل محمد . والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكما يسلم عليه الزائر له من بعد وقرب ، يشعر بذلك خطية الروضة وغيرها . ويمكن ان يراد الانقياد له والتسليم له في جميع ما جاء به . سيما في امر الولاية فانه الصادق الصديق الامين ، ويدل عليه ما سبق من رواية المحاسن والمعاني وما ذكره علي بن ابراهيم ، ويدل عليه ايضا ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين ( ع ) في جملة حديث قال فيه : فأما ما على الجاهل والعالم من فضل رسول الله ( ص ) من كتاب الله فهو قوله سبحانه : ( ان الله وملائكته ) الآية . ولهذا الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه ، والباطن قوله وسلموا تسليماً أي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليماً ، وهذا بما اخبرتك انه لا يعلم تأويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه . وفي الكافي عن ابي مریم الانصاري عن ابي جعفر ( ع ) قال : قلت له : كيف كانت الصلاة على

النبي (ص) قال : لما غسله امير المؤمنين (ع) وكفنه بجاه ثم ادخل عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين (ع) وسطهم فقال : ( ان الله وملائكته ) الآية ويقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي . وفي رواية اخرى انه قال (ص) ان الآية انزلت على في الصلاة على بعد موتي . وفي رواية اخرى عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما معنى السلام على رسول الله ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وبنيه وجميع الأئمة (ع) وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق ان يصبروا ويصابروا ويرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم . . . الى ان قال : وانما السلام تذكرة نفس الميثاق وتجده يده على الله لعله ان يجعله .

( الامر الثاني ) في مواضع وجوب الصلاة عليه واستجابها ، فتجب في الصلاة ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي وآله (ص) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . وقال رسول الله (ص) : من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله . وقال (ص) من ذكرت عنده فنتسى الصلاة على خطيء به طريق الجنة . وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا : قال ابو عبد الله (ع) ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (ص) تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له ان تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي واله . والظاهر ان المراد وجوبها في تشهد الصلاة لأنه (ص) قد ذكر فيه . وتجب الصلاة عليه عند ذكره كما سيجيء انشاء الله تعالى .

وهذه الروايات وان كانت مطلقة الا انه لا بعد في تقييدها بذلك ، وفيه مع ان الرواية الاولى تضمنت عدم ذكره لاعدم الصلاة عليه ، فيمكن

حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأمل ، لأن ذكر الال قرينة لكون المراد الصلاة عليه . واما الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال ، ويدل على لزوم الصلاة عليه عند ذكره مع ما تقدم ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن زرارة قال : قال ابو جعفر ( ع ) اذا اذنت فأفصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) نحوه . وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) من ذكرت عنده فنسى ان يصلي على خطأ الله به طريق الجنة . ويفهم من الممنوع - على ما نقل من صورة كلامه - عدم لزوم الصلاة عليه في التشهد ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة ، وهو المفهوم من بعض الروايات ، ويظهر من ابن الجنيد لزومها في احد التشهدين ونقل عن الشافعي استحبابها في الاول ووجوبها في الثاني . ونقل في المعتبر الاجماع على وجوبها ، وقال في المنتهى تجب الصلاة عقب الشهادتين ذهب اليه علماءنا اجمع .

اقول : ولعل الاجماع مبني على عدم قدح مخالفة معلوم النسب ، أو انه تحقق بعد اولئك ، أو لأنهما لم يفهما مخالفتها وقال الشيخ في الخلاف هي ركن في الصلاة ، ولعل مستنده قوله ( ع ) في الروايتين : د من ذكرت عنده فنسى ، الخ ، والظاهر ان معناه الترك كما في قوله تعالى ( فنسى ولم نجد له عزما ) وقوله تعالى ( فسنيناهم ) . وكيف كان فالقول بوجوبه - في التشهدين معاً هو الاقوى والاظهر ، واما الاخبار الدالة ظاهراً على العدم فهي محمولة على التقية أو الضرورة .

ويستحب الصلاة عليه في الركوع والسجود والقيام . روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن الرجل يذكر النبي ( ص ) وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً فيصل

عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتبسيح وهي عشر حركات يتدورها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه وفي مرتبة ابن بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) اصلي على النبي وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر . وروى في الكافي بسنده الى محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال : قال ابو جعفر (ع) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآل محمد ، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

( تمة ) قال في المنتهى : الصلاة على آله عليه وعليهم الصلاة والسلام واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماءنا اجمع ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اسمي الأئمة في الصلاة قال : اجملهم ، وبموتقة عبد الملك بن عمر والاحول عن أبي عبد الله (ع) قال : التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ، وفي الاستدلال بهما نظر لا احتمال الاستحباب في الثانية كما في قوله : « تقبل شفاعته ، مع كونها اخص من المدعى ، واما الرواية الاولى فالذكر فيها ذكر الاسم والاجمال فيه وهو يتحقق بغير الصلاة عليهم ، مع احتمال كون ذلك في غير التشهد كالقنوت ، والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال : سمع ابي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد ، فقال له ابي (ع) لا تبرها ولا تظلمنا حقنا قل : اللهم صل على محمد واهل بيته . وفي كنز العرفان وعن جابر الجعفي عن الباقر (ع) عن ابي مسعود الانصاري قال : قال رسول الله (ص) من صلى صلاة ولم يصل فيها على ولا على اهل بيتي لم تقبل منه . ويرشد اليه ايضاً الاخبار الدالة على لزوم

الصلاة عليه صلى الله عليه واله ، فان كل خبر دل على ذلك فهو مقترن بالصلاة على الال وداخل في كيفية الصلاة عليه كالاخبار السابقة الواردة في بيان الآية وغيرها ، ويؤيده تظافر الاذكار الادعية وغيرها المتضمنة للصلاة عليه وعدم انفكاكها عن الصلاة على الال ، فهي دالة على لزوم الصلاة على الال للصلاة عليه في التشهد وغيره ولاخفاء في ذلك .

( الامر الثالث ) هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة ام لا ؟

قال بعض العامة تجب في العمر مرة واحدة ، وقال بعضهم في كل مجلس مرة وقال بعضهم كلما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه واختاره جماعة من متأخري اصحابنا وهو الاقوى ، ويدل عليه الاخبار السابقة . ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن ابى بصير عن ابى عبد الله ( ع ) قال : اذا ذكر النبي ( ص ) فاكثروا الصلاة عليه ، فانه من صلى على النبي صلاة واحدة صلى عليه الله الف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته . فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برأ الله منه وملائكته ورسله واهل بيته ، ولو قيل بالمرّة الواحدة في الحديث الواحد والخطبة الواحدة والقصة الواحدة وأن تكرر ذكره (ص) لكان له وجه ، يدل على ذلك كثير من الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام والخطب المنقولة عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها بدون ذكر الصلاة عليه كلما ذكر فيكون المعنى في قوله كلما ذكر ، أى انه يصلى عليه في كل حديث وكل خطبة وقصة ، فتكون السكينة عرفية . وربما قيل انه يكفي في كل مجلس مرة مع التكرار ان صلى اخيراً فأما اذا صلى ثم ذكر فتجب كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت ، وفيه ما لا يخفى .

ثم اعلم ان ذكره يتحقق بذكر اسمه صلى الله عليه واله المعروف به عند الكل ، فاما الالقاب والسكنى فان كانت ظاهرة الاستعمال فيه ( ص )



فكذلك والا فلا ، ولا يعد ان يقال انه يتحقق ذكره بكل لفظ يقصد به ، فالصلاة عليه عند ذلك احوط . واما الضمير فهو كالصريح وهل حكم ذكره (ص) في الكتابة والاشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة ؟ الاحوط والاظهر ذلك كما يظهر من النظر في كتب السلف والخلف ولشمول الذكر له عرفا .

( الامر الرابع ) يستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استجاباً مؤكداً ، والاخبار بذلك مستفيضة جداً . روى في الكافي بالسند المعتبر عن عبد السلام بن نعيم قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد ؟ فقال : أما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به . وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) الصلاة على وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق . وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) من صلى على صلى الله عليه وملائكته ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فيميل به فيخرج النبي ( ص ) الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح . وغير ذلك من الاخبار . ويستحب عند طلب الحوائج والأدعية في رواية السكوني عن ابي عبد الله ( ع ) ان من دعا ولم يذكر النبي ( ص ) رفرغ الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) ان رجلا اتى النبي ( ص ) فقال : يا رسول الله اني اجعل لك تلك صلاتي لاني اجعل لك نصف صلاتي لاني اجعلها كلها لك . فقال رسول الله ( ص ) اذا تكفي مؤنة الدنيا والآخرة . وفي صحيحة ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) ما معنى اجعل صلاتي كلها لك ؟ فقال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يزال الله عز وجل حاجة حتى يبدأ بالنبي فيصل

عليه ثم يسأل حاجته . وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ( ع ) قال : من قال : يارب صل على محمد وآل محمد ، مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا . وفي رواية اخرى قال : قال ابو عبد الله ( ع ) من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد واله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآله . فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب ، ونحو ذلك من الاخبار ويستحب الصلاة عليه عند ذكر الله تعالى ، روى في الكافي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال : دخلت على ابي الحسن الرضا ( ع ) فقال لي : ما معنى قوله ( وذكر اسم ربه فصلي ) قلت : كلما ذكر اسم ربه قام فصلي ؟ فقال لي : لقد كاف الله عز وجل هذا شططاً فقلت : جعلت فداك كيف هو ؟ فقال : كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله .

( الامر الخامس ) قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلاة عليه واما الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكرامة واطبق اصحابنا على الجواز بل الرجحان الاصل وعدم ما يصلح مانعاً من ارتكاب الاصل ، وبقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ( هو الذي يصلي عليكم وملائكته ) ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل رجحان ذلك ، وبقوله تعالى : ( والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ) ولا ريب ان اهل البيت قد اصابوا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم ، ولما روى ان ابا اوفى لما اخرج زكاته قال النبي ( ص ) اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى ، ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم فعلى اهل البيت بالطريق الاولى . ولأن الصلاة من الله بمعنى الرحمة ويجوز ان تقول اللهم ارحم آل محمد إجماعاً فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعي والعرفي . واستدل الجمهور بأنها صارت شعاراً

لنبي (ص) وبأنها توهم الرفض . والجواب عن الاول بالمنع وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الاصل ولمعارضة ما ذكرنا من الدليل ، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنه مجرد تعصب وعناد ومتابعة للاهواء كما قالوا في تريبع القبور وعدو لهم الى تسليم واستدلالهم بكون الروافض اتخذوه شعاراً لقبورهم فإنه مجرد عصبية .

( فائدتان )

الاولى - استدلل بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب لقوله تعالى : ( وسلموا تسليماً ) ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب . والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه - على تسليم الدلالة على الوجوب - بمعنى الانقياد أو انه تسليم على النبي (ص) وقد عرفت ذلك .

الثانية - استدلل بعض علمائنا على انه يجب اضافة « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » الى التشهد الاخير ، واستدل على ذلك بأن يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها وهو المطلوب والجواب - بعد ملاحظة ما سبق - ظاهر مع ان العلامة نقل الاجماع على عدم الوجوب . وقد استدلل على الوجوب بما رواه ابو بصير عن الصادق (ع) قال : اذا كنت اماماً فامأ التسليم ان تسلم على النبي (ص) وتقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ورواية ابن كهمش عن الصادق (ع) قال : سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » انصرف هو ؟ قال (ع) لا ولكن اذا قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وفي رواية الحلبي عن الصادق (ع) كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت . وجه الدلالة ان

هذه الروايات دالة على ان هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة فلزم ان يكون من جملة التشهد، والاجماع حاصل منا على وجوبه كما مر ، كذا قيل وهو كلام ضعيف جداً لان الخبر الأول ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى والثاني دال على انه لا يحصل الانصراف بها وذلك لا ينافي دخولها في التسليم المندوب ، على اننا سلنا دخولها في جملة التشهد لكن الاجماع انما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلاة على النبي ( ص ) فكيف وقد ادعى الاجماع على استحبابها كما مر .

واعلم ان علماءنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه ، وان العبارة المخرجة من الصلاة هل هي السلام عليكم أو السلام علينا أو التخيير بين العبارتين والاخبار بظواهرها مختلفة ، والذي فهمته من الروايات ان التسليم واجب وان السلام عليكم هي التي تقع بها التحليل من الصلاة وهي الواجبة ، وله ان يقتصر عليها وله الجمع بينهما لكن يقدم السلام علينا بالذكر ، وبها يحصل تمام الصلاة حيثئذ ويكون السلام عليكم جزءاً خارجاً عنها واجباً للاذن والاعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه بالدخول بها بالتكبير ، وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار - فافهم .

( النوع السادس )

في المندوبات وفيه آيات :

\* ( الاولى ) في سورة البقرة آية ٢٣٨ | وقوموا لله قانتين ( استدل بها على وجوب القنوت ، وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب . ونذكر هنا فروعا :

( الاول ) يجوز الدعاء في القنوت لأمور الدنيا اذا كانت مشروعة ، وهو المفتى به عند اصحابنا بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك ، ويدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ( ع ) قال : القنوت في

الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ، فقوله « الدعاء » شامل لأمور الدنيا لان معناه الطلب من الله . وفي موثقة اخرى أيضاً : هو ما قضى الله على لسانك ، وغير ذلك من الاخبار وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت متضمنة لطلب العافية وسعة الرزق ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية وخالف في ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لانه يشبه كلام الآدميين وهو باطل كما لا يخفى .

( الثاني ) اختلف الاصحاب في جوازه بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله والقول بالجواز للصدوق الشيخ في النهاية وتبعها جماعة بل قال المحقق الشيخ على لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور ، وقال في المنتهى ولا نعرف حجة سعد في ذلك - انتهى . وهذا القول قوى للاصل ولإطلاق كثير من الروايات مثل قوله ( ع ) كلما ناجيت ربك فيه بالصلاة فليس بكلام ، ومثل قوله ( ع ) ما قضى الله على لسانك ، وقوله القنوت في الفريضة الدعاء . وصحيفة على ابن مهزيار عن الجواد ( ع ) قال : سألته عن الرجل يتكلم في الصلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم . قال ابن بابويه في الفقيه : ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق ( ع ) انه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى والنهى عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله . اقول : والاحوط تركه بالفارسية سيما في المسجد لامكان حمل الاطلاق الواردة في الروايات على الشائع المتعارف الذي هو العربية ، اذ لم يهد من النبي ( ص ) ولا من احد من الأئمة ( ع ) القنوت بغير العربية ، ومال الى هذا القول بعض المتأخرين .

( الثالث ) قيل هو تابع للصلاة في الجهر والاخفات ، وقيل كله جهار وهو الاظهر لصحيفة زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : القنوت كله جهار ، فانه صريح في استحباب الجهر فيه مطلقاً . فاما ما رواه علي بن

يقطين عن ابى الحسن الماضى (ع) من انه ان شاء اجهر فيه وان شاء لم يجهر ، فلا ينافى الاستحباب لانه انما دل على رفع الحرج عن الطرفين ، وهو لا ينافى كون الجهر أفضل ، على انه لو كان القصد فيه عدم رجحان احدهما للزم ان يكون فى الجهرية كذلك وعم لا يقولون به فى الجهرية ، فتعين ان يكون المراد رفع الحرج ، وكذا ما روى ان صلاة النهار عجماء فانه عام يقيد بمادل على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الاذكار .

( الرابع ) لو نسيه حتى ركع فان ذكره قبل الهوى الى السجود قضاءه وهو مذهب الاصحاب ، ويسدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ووزارة قالا : سألنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع . وفى صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عنه مثله الا انه قال فيها وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ، فيدل بمفهومه انه لو ذكره قبل الانصراف قضاءه ولو فى الرابعة . ولم ار أحداً من الاصحاب قال بذلك ، نعم قال المفيد ولو لم يذكره حتى يركع فى الثالثة قضاءه بعد الفراغ ، ومفهوم عبارته يدل على قضاائه فى اثالثة قبل الركوع . وفى موثقة عمار : وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض فى صلواته ولا شيء عليه . وهذا الخبر ونحوه مقيد بقوله (ع) فى صحيحة ابى بصير : يقضيه بعد ما ينصرف وهو جالس ، وبقوله فى حسنة وزارة : ان ذكره وهو فى بعض الطريق استقبال القبلة ثم ليقله ،

° ° °

\* (الثانية) فى سورة الكوثر [ آية ٢ ] ( فصل لربك وانحر ) قال العلامة فى المنتهى ذهب المفسرون الى ان المراد صلاة العيد ونسبه فى الذكرى الى بعض المفسرين ونسبه فى الكثر الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القيل وعلى هذا يكون

دليلاً على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات ،  
والمراد من قوله ( وانحر ) نحر الابل أو ذبح الأضحية ، ويكون المراد الهدى  
الواجب . أو يكون المراد الأضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع  
على عدم وجوبها على غيره والاختبار المتكثرة ، وربما نقل عن ابن الجنييد  
القول بالوجوب ونقل الصدوق في كتابه خبراً يدل على وجوبها على الواحد  
ولا بعد في حمل ذلك على تأكيد الاستحباب ، ولم أر في الآثار المروية عن  
اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذي ذكره . والذي رأيت هو  
رفع اليدين بالتكبير الى النحر ، وقد ذكرنا الاخبار الدالة على ذلك فيما تقدم .

\*\*\*

\* ( الثالثة ) في سورة المؤمنين قوله تعالى : [ آية ١ - ٢ ] ( قد افلح  
المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ) والكلام فيها قد مضى مفصلاً وإنما  
ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع وانه من المستحبات المؤكدة .

\*\*\*

\* ( الرابعة ) في سورة النحل [ آية ٩٨ ] ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ  
بالله من الشيطان الرجيم ) لما كان الشيطان للانسان عدواً مبيناً فهو مترصد له  
دائماً . وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذكر والاثم - ومنه  
قراءة القرآن - ارشده الى ما يوهن كيدوه وهو الاستعاذة به سبحانه وهي  
طلب العياذ وهو الملجأ والمراد الاستجارة من وسوسته وتثييطه ومكائده المؤدية  
الى النسيان والغلط وعدم التفكير في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المقاسد  
والمعنى اذا اردت القراءة فعبر عنها بالقراءة من قبيل اطلاق الملازم على لازمه  
لان الافعال الاختيارية يلزمها الارادة ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا  
كقولك ، اذا اكلت الطعام فسم ، ، واذا سافرت فتصدق ، والمراد قبله .  
( الشيطان ) على ما في الصحاح والقاموس معروف وكل عات

متردد من الجن والانس والدواب ، وهو اما من شطن بمعنى بعدى عن الطاعة، وقال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته وجهه ، فيمكن ان يكون منه فالنون فيه اصلية . وقال بعضهم يجوز ان يكون من شاط يشيط بمعنى هلك قاله في القاموس فالنون زايدة .

( الرجيم ) من الرجم وهو الرمي بمعنى المرجوم باللعن . وروى في معاني الاخبار بسنده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال : سمعت ابا الحسن على بن محمد العسكري عليهما السلام يقول : معنى الرجيم انه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن الا لعنه وان في علم السابق اذا خرج القائم (ع) لا يبقى مؤمن في زمانه الا رجمه بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوما باللعن . وفي تفسير المياشى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى ( واذا قرأت القرآن ) الآية كيف أقول ؟ قال : تقول استعذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . قال : ان الرجيم اخبث الشياطين . قال : قلت لم سمي الرجيم ؟ قال : لانه يكون في العلم يرجم . قلت : فما فقلت منها شيء ؟ قال : لا . قلت : فكيف سمي الرجيم ولم يرجم بعد ؟ قال : لانه رجم . وعن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن التعوذ عند كل سورة يفتتحها . قال : نعم فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر ان الرجيم اخبث الشياطين قلت لم يسمى الرجيم ؟ قال : لانه يرجم وذكر نحو ما قبله . وههنا اباحت (الاول) في كيفية التعوذ ونصورتها ان يقول اعوذ بالله يسم الله الرحمن الرحيم من الشيطان ، قاله علماءنا كافة وهو الموافق لظاهر القرآن . وورد بها روايات كثيرة منها ما رواه في العميون عن موسى بن جعفر (ع) في احتجاجه على الرشيد في الذرية حيث قال (ع) : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب الآية ومنها ما رواه في غوالي اللثالي عن عبد الله بن مسعود قال : قرأت على رسول الله (ص) فقلت : اعوذ بالله



السميع العليم . فقال لى : يابن أم عبد قبل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأه جبرئيل . ومنها ظاهر رواية اخلبي المذكورة . ومنها مارواه فى روضه الكافى عن امير المؤمنين (ع) فى خطبة قال فيها : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ ( والعصر ان الانسان لئى خسر ) السورة ونحو ذلك من الاخبار . وقال الشيخ : ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان جائراً لقوله تعالى ( فاستعذ بالله انه السميع العليم ) انتهى ويدل عليه ايضاً رواية سماعة المذكورة ، وما رواه فى قرب الاسناد باسناده الى حبان قال : صليت خلف ابى عبد الله (ع) المغرب فقل : فتعوذ اجهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يمحضون ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم . واطلاق بعض الاخبار ورواية ابن مسعود غير نفية السند ، ولو صححت لامكن حملها على الافضلية .

( الثانى ) اكثر علمائنا والاشهر عندهم استحباب التعويد ، بل قال فى مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف فى الصلاة وغارج الصلاة ، وقال فى المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ، وينقل عن بعض الاصحاب وهو ابو على وولد الشيخ الطوسى القول بالوجوب لظاهر اطلاق الامر فى الآية واطلاق الامر ايضاً فى بعض الروايات الذى هو حقيقة فى الوجوب ، والاول اقوى للاصل ولشيوع استعمال الامر فى المنسوب . ولما رواه فى الكافى عن فرات بن احنف عن ابى جعفر (ع) قال : سمعته يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ، فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى الا تستعيذ ، واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض . ويدل على ذلك ايضاً اخبار كثيرة منقول فيها بيان صلواتهم عليهم السلام ولم ينقلوا فيها التعويد فلو كان واجباً لما تركوه ويدل عليه ايضاً كثير من الخطب والروايات المشتملة على ذكر آى من القرآن

ولم يذكر فيها التعرّيد ولو كان واجباً لما ترك ، كالخبر الذي رواه في الاحتجاج باسناده الى محمد بن علي الباقر عليهما السلام في حديث يقول فيه حاكياً عن رسول الله ( ص ) : فأوحى الله الى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ﴾ الآية وفي تفسير العياشي في حديث عن ابي عبد الله ( ع ) يقول فيه : قال النبي ( ص ) بسم الله الرحمن الرحيم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ الآية ، ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعرّيد ، وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة بل الاجماع كما عرفت كافية في اثبات المدعى .

( الثالث ) المشهور بين علمائنا استحباب الاخفات بها في الصلاة ، بل نقل في الكنز الاجماع على ذلك ، ولم أر له خبراً يدل عليه بصريحه ، وخبر حنان صريح في الجهر ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب عنه ، وخطبة الروضة ظاهرة الدلالة على ذلك ايضاً الا انه في غير الصلاة ، وهو الذي يشعر به بعض الاخبار .

( الرابع ) استحباب التعموذ مختص بأول ركعة من الصلاة ثم لا يستحب في باقي الركعات ، قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا وبه قال كثير من العامة ، وقال بعضهم يتعموذ في كل ركعة وربما مال اليه بعض اصحابنا ، والصحيح الأول لحصول الامتثال بالمرة الواحدة ، ولان المقصود منه الالتجاء الى الله سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة وقد حصل في اول ركعة ، ولان الملتقى من افهامهم ( ع ) هو حصوله في المبدأ من غير دلالة على التكرار كصحيحة زرارة الواقعة في معرض البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه : ثم تعرّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ونحو ذلك حسنة الحلبي وبالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج الى دليل ، والآية انما دلت على الاستحباب عند ارادة القراءة والارادة مستثمرة الى انقضاء

الصلاة وليست بمتكررة حتى يلزم تكرار الاستعاذة ، وكذا الكلام فيمن قطع القراءة في غير الصلاة لغرض وفي عزمه العود اليها ، فانه لا يبعد القول بعدم استحباب تكرار الاستعاذة هنا لاستمرار تلك الارادة التي حصل في مبدأها التعوذ لأن القطع لا ينافي الاستمرار الحكيم الا مع استطالة الفصل - فافهم . نعم في رواية الحلبي المذكورة دلالة على تكرارها في مفتتح كل سورة ، ويمكن ان يكون ذلك في غير الصلاة ، أو يكون المعنى عند كل سورة هي مفتتح تلاوته أى انه السورة الاولى من السور التي يريد تلاوتها ( الخامس ) التعويد من سنن القراءة لا الصلاة خلافاً لبعض العامة فلا تستحب للمأموم لسكونه لا يقرأ .

( السادس ) ان قيل الآية التي بعدنا ( انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ) ومقتضاها ان اهل الايمان لا يحتاجون الى التعويد لانه ليس له عليهم السلطنة ؟ قلت : ارتفاع السلطنة عنهم يقتضى افتقارهم الى الاستعاذة والالتجاء والمعاونة على دفاعه لانه محارب للمؤمنين ، كما ورد عنهم ( ع ) ان الشياطين كلهم توجهوا الى المؤمنين لأن غيرهم قد الزمهم طريق الضلال فخلصوا منهم . وفي روضة الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قلت له ( فاذا قرأت القرآن ) الآية الى قوله ( وعلى ربهم يتوكلون ) فقال : يا أبا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه ، قد سلط على ايوب فشوه خلقه وقد سلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على اديانهم . وفي تفسير العياشي عنه ( ع ) في قوله ( انما سلطانه ) الآية . قال : ليس له ان يزيلهم عن الولاية ، فاما الذنوب واشباه ذلك فانه ينال منهم كما ينال من غيرهم . وفي حديث محاسبة النفس في تفسير قوله ( لأنفدن لهم صراطك ) الآية قال ابو جعفر ( ع ) انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم . وفي باب غسل الميت من الكافي قال

الصادق (ع) ان الشيطان موكل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه انفسهم .

\* \* \*

\* (الخامسة) [ في سورة المزمل آية ١ - ٧ ] ( يا ايها المزمل . قم الليل الا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا . انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً . ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قليلا . ان لك في النهار سبباً طويلاً . واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلاً ) المزمل من تزل في ثيابه أي تلقف فالتاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج . وفي جوامع الجامع انه دخل على خديجة وقد جئت فرقا فقال زملوني فينا هو على ذلك اذ ناداه جبرئيل (ع) يا ايها الدين يارسول الله المزمل . وفي تفسير على ابن ابراهيم قال : هو النبي (ص) كان يتزمل بثوبه وينام ، وقيل المزمل بأعباء النبوة وانقالها . واما الاعراب ففيه وجوه :

(الاول) ان يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلا من الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعاً الى النصف . والمعنى قم الى صلاتك في كل ليل الا ليلا تكون فيه مريضاً أو لاهياً أو نحو ذلك من الاسباب والاعذار ، ثم بين انما يقوم للصلاة فيه هو نصف الليل أو انقص من النصف اما تخيير أو اما بحيث ما يراه ويتمكن منه باعتبار الاحوال . ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن قوله تعالى ( قم الليل الا قليلا ) قال : امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي ليلة لا يصلي فيها شيئاً .

( الثاني ) ان يكون نصفه بدلا من القليل فيكون بياناً للستثنى ، ويؤيده ما رواه في المجمع مرسل عن الصادق (ع) قال : القليل النصف او

انقص من القليل قليلا ، فالضمير المجرور بمن وعلى حيثئذ راجع الى القليل ، ويجوز رجوعه الى النصف . ويدل على هذا الوجه ايضا ما ذكره في تفسير علي بن ابراهيم حيث قال : اوزد عليه أى القليل قليلا ، ويمكن تنزيل هذا على الوجه الاول الا انه على الثاني اظهر .

(الثالث) ان المعنى صل بالليل الا قليلا من الليل فان القيام بالليل عبارة عن الصلاة فيه ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه أى قم نصف الليل ، ومعناه صل من الليل النصف الا قليلا ، وهو قوله ( او انقص منه قليلا ) أى من النصف ( اوزد عليه ) أى على النصف . وذكر بعضهم ان التقيصة الى الثلث والزيادة الى الثلثين ، والله استنبطه من قوله فيما بعد ( ادق من ثلثي الليل ) الآية ، وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه ايضا . والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف . وروى في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن قول الله عز وجل ( ورتل القرآن ترتيلا ) قال : قال امير المؤمنين ( ع ) بينه بياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم اخر السورة وفي حديث اخر عن علي بن ابي حمزة قال : قال ابو عبد الله ( ع ) ان القرآن لا يقرأ هذمة ولكن يرتل ترتيلا . واذا مررت بأية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار . وفي مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك . وروى عن ام سلمة انها قالت : كان رسول الله ( ص ) يقطع قراءته آية آية . والقول الثقيل هو آيات القرآن فانه ( ص ) كان يتغير حال عند نزوله ويعرق واذا كان راكباً يترك دابته ولا يستطيع المشى على ما رواه العياشي عن امير المؤمنين ( ع ) وعلى ابن ابراهيم . وفيه ايضا انه قيام الليل لانه اشد وطأ ، ويمكن ان يكون ثقله باعتبار التكليف الشاق والامور التي في اظهارها للسكفين صعوبة كآية الولاية

ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاظة أو مشقة . واما ( ناشئة الليل ) فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم ، وقيل هي العبادة التي تنشأ بالليل .

( اقول ) يمكن ان يقال مرجع هذين القواين الى واحد ، وذلك لان الظاهر ان المراد بقيام الليل هو القيام بالعبادة كما لا يخفى ، اذ كثيراً ما يقال « فلان قائم الليل » ، أى انه ينشئ العبادة فيه ويوجد بها . روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله عز وجل ( ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا ) قال : قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تعالى وفي رواية اخرى قال : يعنى بقوله ( واقوم قبلا ) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ، فالظاهر ان المراد القيام بالعبادة وهي التي عبر عنها بالناشئة . وكونه لا يقصد بها الا الله هو المعبر عنه بأقوم قبلا . وفي تفسير علي بن ابراهيم ( اقوم قبلا ) قال : اصدق القول . وروى في الكافي باسناده عن بعضهم ( ع ) في الآية قال : هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله : ( والهكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض ) الى قوله ( آيات لقوم يعقلون ) وخمس عشر مرة قل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله ( الله ما في السموات والارض ) الى ان يختم السورة وخمس عشر مرة قل هو الله احد ثم ادع الله بعدها بما شئت . وقال من واطب عليه كتب له بكل صلاة ست مائة الف حجة .

( اقول ) الذي ذكره المفسرون - كما هو المتبادر من الآية - ان المراد صلاة الليل وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة وما عداها بأن يقال بشمول ( ناشئة الليل ) لهاتين الركعتين ويراد بقوله ( اقوم قبلا ) ما وقع من

العبادة بعد انتصافه وقام لها من فراشه .

هذا ، وقيل ( ناشئة الليل ) هي النفس الباهضة من مضجعها الى العبادة . اقول : يمكن ارجاعه الى القولين الأولين بنوع من التجوز ، وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة ، وهذا القول بعيد . قوله ( وطأ ) قرأ ابو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمدأى مواطاة وموافقة أى موافقة القلب للسان أو العلانية للسر بالخشوع والخضوع والاخلاص ، وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء متصوفاً أى اشق لان الليل للسكون والسبات .

قوله ( اقوم قبلا ) قد تقدم معناه . وروى عن ابي جعفر ( ع ) في قوله ( ان لك في النهار سبعا طويلا ) يقول فراغا طويلا لنومك وحاجتك وفي قوله ( تبتل اليه تبتيلا ) يقول اخلص النية وروى هو رفع اليدين وتحريك السبابتين وفي معاني الاخبار عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ( ع ) التبتل ان تغلب كفيفك في الدعاء اذا دعوت . وفي الكافي بسنده الى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ( ع ) قال : هو الدعاء باصبع واحدة تشير بها وفي خبر آخر التبتل تحريك السبابة اليسرى يرفعها الى السماء وجلوا يضعها . وفي خبر آخر هو الايماء بالاصابع ، وفي اخر رفع يدك الى الله وتضرعك . وحاصل المعنى انه يحصل التبتل بكل واحد من الامور المذكورة ، واكملها ان يخلص النية ويرفع اليدين ويحرك السبابتين مع الوجل والخوف والتضرع الى الله سبحانه ، وفي ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت في الصلاة ، ويدل عليه ما ذكره في مجمع البيان انه روى محمد بن مسلم وزرارة وحران عن ابي جعفر ( ع ) وابي عبد الله ( ع ) ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة ، فان الظاهر ان ذلك في قنوتها . ويحتمل ان يراد ما يشمل الرفع بالتكبير فيها اذا عرفت ذلك فيستفاد من الآية احكام .

( الاول ) ظاهر صيغة الامر في قوله ( قم الليل ) الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها لأن المراد القيام الى الصلاة باجماع المفسرين الا من شذ ، فقال ان المراد قراءة القرآن ، وظاهر الخطاب يشير باختصاص الوجوب به ( ص ) قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله ( ص ) وهي لغيره سنة ونافلة - انتهى ويرشد الى وجوبها عليه ( ص ) قوله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال كنا جلوساً عند ابي عبد الله ( ع ) بمنى فقال رجل : ما تقول في النوافل ؟ فقال : فريضة . قال : ففرعنا وفرع الرجل فقال ابو عبد الله ( ع ) انما اعنى صلاة الليل على رسول الله ، ان الله عز وجل يقول ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) . وبذلك قال علماءنا وعدوا وجوب قيام الليل من خصايصه .

فان قلت في الحديث المذكور الذي رواه محمد بن مسلم ما يدل على عدم الوجوب عليه ( ص ) وهو قوله ، الا ان ياتي ليلة لا يصل فيها شيئاً ، وذلك لأنها لو كانت واجبة لما جاز له تركها في بعض الليالي ؟ قلت : ليس في الخبر دلالة على كون الترك كان على جهة الاختيار واذا كان كذلك يجعل على الضرورة هذا ، ونقل في كتب التفسير انه كان قيام الليل واجباً على النبي ( ص ) واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالحنس . ونقل عن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السيرة ، فقام ( ص ) واصحابه حولاً فأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى انزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة . وعن ابن عباس لما انزل المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها سنة . وعن سعيد بن جبير من اولها وآخرها عشر سنين ، وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة بل الثابت خلافه ، وهو وجوبها عليه واستجابها على غيره ، والمراد



باخر السورة هو قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر منه ) وقدمر .  
 ( الثاني ) يستفاد من قوله ( اوزد عليه ) اى على النصف على بعض  
 الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلاة الليل قبل الاتصاف وهو خلاف  
 الفتوى ، قال المحقق فى المعتبر وقت صلاة الليل بعد اتصافه وكلما قرب  
 من الفجر كان افضل وعليه علموا نا اجمع ، والاخبار ايضا مستفيضة فى  
 انه ( ص ) بعد العشاء الاخرة ما كان يصلى شيئا الا بعد اتصاف الليل وهو  
 المنقول عن امير المؤمنين ( ع ) ايضا . قلت : ولو صح ذلك الوجه لامكن  
 ان يكون ذلك فى مبدأ الامر كما يفهم من بعض الاخبار ، أو ان ذلك وقت  
 العذر كالسفر فانه يجوز التقديم حينئذ ، أو ان هذا الحكم كان سابقا له ( ص )  
 وعدم فعله لا يدل على عدم الجواز .

( الثالث ) ترتيل القرآن فى الصلاة وغيرها وهو من السنن الاكيدة  
 ولا يبعد ان يكون الغرض من ذلك التفكير فى مبانيه والتأمل فى معانيه  
 ليعرف الحكم والمعجزات التى اشتمل عليه القرآن والدلائل على الاحكام  
 الاصولية والفروعية لياتر بأوامره وينزجر عن نواهيه ، ولما فى ذلك من  
 الاجلال والتعظيم للكلام المجيد .

( الرابع ) يستفاد منها الحث على صلاة الليل وانها افضل من بقية  
 النوافل الرواتب ، ويشهد لذلك قوله ( ص ) لعل ( ع ) : عليك بصلاة  
 الليل ، ثلاثا ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بالحث عليها وكثرة ثوابها  
 ومدائح اهلها . وقال الشيخ فى الخلاف وابن بابويه ان ركعتى الفجر افضل  
 من الوتر ، قال فى المدارك ولم نقف لهما على دليل يمتد به .

( الخامس ) قوله تعالى : ( واذكر اسم ربك ) استدلل به على  
 وجوب البسملة فى اول الحمد والسورة ، وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه  
 الحسنى وصفاته العليا كما فى قوله : ( والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ) ولا

يبعد ان يكون المراد هنا الدعاء في القنوت ونحوه من الاذكار في الصلاة كما يشعر به عطف التبتل عليه .

\* \* \*

\* ( السادسة ) في السورة المذكورة [ آية ٢٠ ] ( ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن ) الآية قد تقدم بيان هذه الآية ، ونذكر هنا بعض احوالها ، وهو انه قرأ ابن كثير واهل الكوفة ونصفه وثلثه بالنصب والباقون بالجر فحلى النصب يكون عطفا على ادنى لانه في موضع النصب ، وادنى بمعنى اقل واقرب أى تقوم نصفه وثلثه ، والضمير راجع الى الليل ، وعلى قراءة الجر فالعطف على المجرور أى تقوم اقل من ثلثي الليل واقل من نصفه وثلثه والضمير يعود الى الليل ، وقيل الى الثلثين . وحاصل المعنى انك تقوم في بعض الليالي قريبا من الثلثين وفي بعضها قريبا من النصف ومن الثلث وذلك لانكم لا تقدرون على احصاء ما قدره وافترضه عليكم ، كما يفهم من رواية ابى الجارود فيما سبق . ولهذا خفف الله عنكم بقوله ( فاقرؤا ما تيسر ) فعنى تباب عليكم خفف لما قيل انهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ، ويمكن ان يكون المراد عفو عن عقوبة هذه المخالفة .

وقوله : ( علم ان سيكون منكم مرضى ) الخ بيان لبعض علل الرخصة والتخفيف ، وذكر له امورا : الاول عسر ضبط الاوقات وحصر الساعات فان العالم به هو الله تعالى . والثانى والثالث المرض والسفر . والرابع الخروج للقتال . ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الليل ، وذلك لانه لم يرفع عنهم اصل القيام بالليل بل انما خفف عنهم .

فان قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكل وذلك باطل اجزاء . آ ٢ ؟

قلت : ظاهرها ذلك لكن عدم وجوبها على غيره ( ص ) حصل من دليل خارج كالأجماع والأخبار المستفيضة الدالة على الندية فتكون الآية مستعملة في مطلق الرجحان من باب عموم المجاز ، وذلك شايع في الكلام بلا خفاء

\* \* \*

\* ( السابعة ) في سورة الذاريات [ آية ١٧ ] ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ) الهجوع النوم « وما ، زائدة أو مصدرية أو موصولة . قيل المراد الاستغفار في الوتر ، وربما يشعر به قوله ( ع ) القنوت في الوتر الاستغفار ، وقيل المراد صلاة الليل . ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( ع ) عن قول الله عز وجل ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

اقول : لا يبعدان يقال المراد صلاة الليل والاستغفار في الوتر معا ، وربما اشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في مجمع البيان صريحا عن أبي عبد الله ( ع ) ان المراد صلاة الليل وانهم كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرة في السحر ، ويمكن ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ، ويدل عليه ما روى في الصحيح عن أبي جعفر ( ع ) في قوله تعالى ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) قال : كان القوم ينامون ولكن كلما اتقلب احدهم قال : الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، .

( تنمة ) قد استفيد مما تقدم في ضمن الآيات المذكورة استحباب النوافل الراقية ، وقد تضمن ذلك ما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر ( ع ) قال : قلت له ( انا الليل ساجداً وقائماً بحند الآخرة ويرجو رحمة ربه ) قال : يعني صلاة الليل . قال : قلت له ( واطراف النهار لعلك ترضى ) قال : يعني تطوع بالنهار . قال : قلت له : ( وادبار النجوم ) قال :

ركعتان قبل الصبح . قلت : ( وادبار السجود ) قال : ركعتان بعد المغرب . والغرض التنبيه على ان النوافل اليومية مستفادة من القرآن ، والا فتفصيل ذلك مستفاد من الكتب الفقهية .

### ( النوع السابع )

في احكام متعددة تتعلق بالصلاة وفيه ايات:

\* ( الاولى ) في سورة النساء [ آية ٨٦ ] ( واذا حييمت بتحية لخيوا باحسن منها او ردوها ان الله على كل شيء حسيباً ) قال في المدارك : التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف وقال في القاموس التحية هو السلام ونحوه قال في لغة مجمع البيان ، وقال في كنز العرفان لم يرد بحييمت سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ، واستند في ذلك الى ما روى على بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ( ع ) انه قال : التحية السلام وغيره من البر والاحسان ، ويرشد اليه ما روى ابن شهر اشوب في كتاب المناقب قال انس : جاءت جارية للحسن ( ع ) بطاق ربحانة فقال لها : انت حرة لوجه الله . فقلت له في ذلك فقال : ادبنا الله عز وجل فقال : ( اذا حييمت بتحية ) الآية وكان احسن منها اعتاقها . وما رواه ابن بابويه في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين ( ع ) اصحابه قال : اذا عطس احدكم فقولوا « يرحمك الله ، ويقول هو » يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله تعالى : ( واذا حييمت ) الآية ، وقوله ( ع ) في الدعاء : وحييا كما الله من كاتبين .

اقول : لا شك في اطلاق التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية كأنعم صباحا وابيت اللعن ونحو ذلك فلما جاء الاسلام اقتصروا من التحايا على السلام وتقلب فيه الاستعمال كما هو الشائع في العرف وعند اهل البيت عليهم السلام حيث لم يستعملوا سواه ، بل روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال

امير المؤمنين (ع) يكره للرجل ان يقول «حياءك الله» ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام ، وهو الذي ورد عنهم (ع) الحث على افشائه وتأكيده استجابته . روى في الكافي بالسند الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل يحب افشاء السلام . وفي خبر اخر عن ابي عبد الله (ع) قال : البخيل من بخل بالسلام ، فاطلاق الآية يجعل على ذلك . فأما الروايات المذكورة المتضمنة لاطلاق التحية على غير السلام من انواع البر والاحسان فعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك من البطون التي اخبروا بها (ع) فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة ، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي ، أو يقال المراد بالآية المعنى العام وان اخص السلام ببعض الاحكام كوجوب الرد مثلا .

اذا عرفت ذلك فهنا امور :

( الاول ) استحباب افشاء السلام وتأكيده وما فيه من الفضل حتى قيل انه مندوب افضل من رده الواجب ، يدل على ذلك ما مر وما رواه ايضا في الكافي عن ابي عبد الله (ع) قال : من التواضع ان تسلم على من لقيت . وعنه (ع) انه من قال «السلام عليكم» فهي عشر حسنات ، ومن قال «السلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة ، ومن قال «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون حسنة . وعنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) السلام تطوع ورده فريضة . وقال (ص) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه . وقال : ابدأوا بالسلام . وعن ابي جعفر (ع) قال : كان سلمان رحمه الله يقول : افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ، وفي هذا المعنى اخبار كثيرة .

( الثاني ) وجوب رده نطقاً وقولاً ولو كان في حال الصلاة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله في التذكرة ، والظاهر انه فوري كما صرح

الاكثر به ، ويدل عليه الخبر المذكور وغيره . وقطع اصحابنا بأنه يرد في الصلاة بمثله لصحيفة محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي جعفر ( ع ) وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك قلت : كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له : ايرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له . وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ، وغير ذلك من الاخبار .

وقال في المعتبر : اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن . ويظهر منه ان وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن دون عليكم السلام ، فيرد عليه انه لو قال المسلم عليكم السلام فلا يجوز رد عليه بمثله . وروى عن ابي جعفر ( ع ) ان عماراً سلم على رسول الله ( ص ) وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال ابو جعفر ( ع ) ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل . فيظهر منه ان وجه الجواز كونه من اسماء الله تعالى . وقال المرتضى في الانتصار : بما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلاة بالكلام فقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ، واحتج على ذلك باجماع الطائفة ثم قال لو قيل هو كلام في الصلاة ؟ قلنا : ليس كل كلام في الصلاة خارجاً عن القرآن محظوراً لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ، ويمكن ان نقول ان لفاظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للبصلي ان يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لرد السلام اذ لا تنافي في بين الامرين .

قال العلامة : في كلامه اشعار باشتراط كونه ناوياً للقرآن وليس بمعتمد . انتهى . والظاهر ان غرض السيد الرد على العامة وان كونه قرآناً انما هو

باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرج عن ذلك - فافهم .

ثم الظاهر ان التعريف باللام لا ينافي الرد بالمثل وكذا سلام الله عليك وقال ابن ادريس في السرائر ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولاً لا فعلاً ولا يقطع ذلك صلاته ، سواء رد بما يكون من لفظ القرآن أو بما يخالف ذلك اذا أتى بالرد الواجب التي تبرئ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك أو عليكم السلام فله ان يرد عليه بأى هذه الالفاظ كان ، لأنه رد سلام مأمور به وينوى به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره وان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام . واحتج له في الذكرى بعموم الآية واستضعافاً لخبر الواحد ، وضعفه ظاهر . وهل يجوز الرد بالاحسن؟ قيل نعم لعموم الآية وعدم دلالة الرواية على القصر ولأن ما يتحقق به الاحسنية - كما سيأتي - دعاء وهو جائز كما مر ، واحتمل بعضهم المنع والاول اقرب والثاني احوط . وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه أو بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقاً .

( الثالث ) هل يجب على الراد اسماع المسلم تحقيقاً أو تقدير؟ قيل نعم لعدم صدق التحية عرفاً بدونها ولأنه الظاهر من الاختيار والمتبادر ، ويدل عليه ايضاً ما رواه في الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلت فلم تردوا ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلت فلم يردوا على ، فانه يدل بعمومه على المصلي وغيره ، وقيل لا يجب الاسماع وهو ظاهر المعبر وقواه بعض المتأخرين ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن المصلي ؟ فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك

وبين نفسك ولا ترفع صوتك . وروى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفياً كما قال وهذا الخبر عده في المنتهى في الصحيح وحملها على التقية ، وقال المحقق هما محمولان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الاول اظهر . وروى الصدوق في كتابه عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ( ع ) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ؟ فقال : اذا سلم عليكم مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واطر باصبعك . والظاهر ايضا حمله على التقية .

( الرابع ) اذا لم يرد المصلي السلام فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضى للفساد ، وهو مبني على ان الامر بالشئ يقتضى النهي عن ضده الخاص ، والظاهر خلافه .

( الخامس ) يتحقق السلام من الجماعة بوقوعه من واحد ويحصل الامتثال بالرد من واحد لانه من الامور الكفائية ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ، ونحوه رواية ابن ابي بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ( ع ) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج .

( فروع ثلاثة )

الاول- اذا كان الراد غير مكلف كالصبي فهل يحصل الامتثال ؟ وجهان اظهرهما الحصول سيما اذا كان ابن عشر ميمزاً للعموم ولان عبادته شرعية كما يظهر من بعض الاخبار ، ويحتمل العدم لانه واجب ولا يسقط بالمندوب وهذا بالنسبة الى الصبي واما المجنون فلا يحصل برده الامتثال على الظاهر لعدم القصد ، ويحصل الامتثال برد الكافر اذا كان في جملة الجماعة للعموم ، ولو كان الراد من غير الجماعة المعنيين بالسلام لم يحصل الامتثال لظاهر الايقور وايات



الثاني - لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرد سيما اذا كان صيباً ميمراً وجهان اظهرهما ذلك بالنسبة الى الصبي للعموم ، واما الجنون فلا لمدم القصد الثالث - اذا قام غير المصلي برد السلام فهل يجوز رد المصلي ؟ قيل نعم لا لطلاق الامر . سيما اذا كان المصلي هو المقصود بالسلام ، وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ، وفي حكم هذا قيام بعض المصلين به .

( السادس ) لا يجب رد غير السلام من افراد التحية كما قاله الاكثر للاصل وعدم الدليل الدال على الوجوب ، واما الآية فلا تصلح للنبالة لما عرفت من ان التحية صارت كالحقيقة العرفية في السلام خاصة ، وكما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ، ولأن الذي يظهر من الروايات تخصيص الوجوب بالسلام كقوله (ع) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تيمم به ، اذ غير السلام من الافراد داخل تحت عموم الكلام . نعم في غير الصلاة يستحب الرد وفيها يستحب بقصد الدعاء اذا كان ممن يستحق ذلك ، لما مر من جوازه لنفسه ولغيره وبدون ذلك لا يجوز .

( السابع ) قيل يكره السلام على المصلي لما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق (ع) قال : كنت اسمع ابي (ع) يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآله عليهم السلام ثم اقبل على صلاتك ، واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم . وما رواه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على الجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشرط نجوع ولا على الخنثى ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي . وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ،

ولا على آكل ربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه . وإنما حمل النهي هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مر من الاخبار . وذكر جمع من الأصحاب انه لا كراهة للعموم ولما ورد من ان عمراً سلم على رسول الله ( ص ) في اثناء الصلاة ورد عليه السلام ولم ينكر ذلك . وما تقدم من صحبة محمد بن مسلم المتضمنة انه سلم على الباقر ( ع ) ورد ولم ينكره ، ويمكن حمل خبري الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتهما على عدم تأكيد الاستحباب ، وهو الاقرب .

( الثامن ) لا يستحب السلام على جماعة منهم من تضمنه خير الخصال المذكور ، وفي خبر آخر ولا على المتفككين بالامهات ( ١ ) وفي حديث اخر النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر وعلى من يعمل التماثيل . وروى في الكافي عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله ( ع ) يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائز والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام .

( التاسع ) فيمن يستحب له ان يبدأ بالسلام ، روى في الكافي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ( ع ) قال : يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ، وفي خبر اخر الراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدأون اصحاب الحمير واصحاب الخيل اصحاب البغال ، وفي معنى ذلك اخبار كثيرة .

( العاشر ) الظاهر انه يستحب السلام على النساء لما رواه في الكافي في الحسن عن ربي بن عبد الله عن الصادق ( ع ) قال : كان رسول الله ( ص ) يسلم على النساء ويردون عليه السلام وكان امير المؤمنين ( ع ) يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول : اتخوف ان يعجبني صوتها

( ١ ) اي المتفككين بشتم الامهات كما ورد التصريح به في بعض الاخبار

( منه ) .

فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر . والظاهر ان ذلك من باب التعليم والتأديب لغيره والا فهو ( ع ) معصوم .

( الحادى عشر ) قد عرفت انه يكره السلام على اهل الملل من الكفار واذا سلوا عليك فقل في الرد عليهم عليك لما روى عن امير المؤمنين ( ع ) انه قال : لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم فاذا سلوا عليكم فقولوا وعليكم . وفي حديث آخر اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرک فقل عليك ، وفي خبر اخر عنه ( ص ) انهم سلوا عليه فرد عليهم بلفظ عليك ، وفي خبر اخر تقول في الرد سلام . روى هذه الاخبار في الكافي .

( الثانى عشر ) الظاهر التخيير بين الرد بالمثل والاحسن ، ونقل جمع من المفسرين عن ابن عباس ان الاحسن للرد على المسلمين وبالمثل للرد على اهل الكتاب ، وهذا القول لا يساعده المنقول عن اهل البيت عليهم السلام كما عرفت من انه يرد على اهل الكتاب بلفظ عليك ، والظاهر ان الاحسن منها ان يقول في الرد السلام عليكم ورحمة الله ، او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ان قال المسلم السلام عليكم ، وان قال السلام عليكم ورحمة الله فليقل في الرد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهذه منتهى السلام فاذا قالها المسلم تنغير في الرد . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابى عبيدة الخذاء عن ابى جعفر ( ع ) قال : مر امير المؤمنين ( ع ) بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . فقال لهم امير المؤمنين ( ع ) لا تجاوزوا مثل ما قالت الملائكة لآيينا ابراهيم ( ع ) انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت .

( فائدة ) اختلفت الاقوال في معنى السلام عليك ، فقيل معناه الدعاء أى سلبت من المسكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليكم ، وقيل معناه اسم الله عليك أى انت في حفظه كما يقال الله معك . واذا قلت السلام علينا

أو السلام على الاموات فوجهه ان يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه بالسلامة من افات الدنيا ومن عذاب الآخرة ، واختاره الشارع وجعله تحية لما فيه من المعافى والبشرى بالسلامة أو لأنه مطابق للسلام الذى هو من اسمائه تعالى تيمنا وبركا . وروى فى السكافى فى الحسن عن ابن اذينة فى حديث طويل عن الصادق ( ع ) يذكر فيه علة الاذان وبقية افعال الصلاة . . . الى ان قال : فقيل يا محمد سلم عليهم . فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأوحى الله عز وجل اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك الحديث ولندكر هنا آية بتقرىب هذه الاية ، وهى قوله تعالى فى سورة النور ( واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ) الآية روى فى كتاب معانى الاخبار بسنده الى ابى الصباح قال : سألت ابا جعفر ( ع ) عن قول الله عز وجل ( اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ) الآية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم . وفى تفسير على بن ابراهيم عن ابى الجارود عن ابى عبد الله ( ع ) قال : يقول اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا ، يقول الله عز وجل : ( تحية من عند الله مباركة طيبة ) . وقيل اذا لم ير الداخل بيتاً واحداً فيه يقول السلام عليكم ورحمة الله يقصد به الملكين اللذين عليه شهود . وفى كتاب الحصال عن امير المؤمنين ( ع ) نحوه ، وزاد ويقرأ قل هو الله احد حين يدخل فانه ينقى الفقر . وفى جوامع الجامع وصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجو بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق .

واية اخرى فى هذه السورة ايضا ، وهى قوله تعالى : ( ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ) عن الصادق ( ع ) قال : الاستئناس وقع النعل والتسليم . وفى روايات اخر انه طلب الاذن

والتسليم . وفي بعضها يسلم ثم يستأذن . وروى عنه ( ص ) هو تكلم الرجل بالتحية بالتسبيح والتكبير .

\* \* \*

\* ( الثانية ) في سورة الانعام [ آية ١٦٢ ] ( قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ) المراد بالصلاة الدعاء أو العبادة المعروفة . والنسك هو سائر العبادات أو افعال الحج خاصة . والمحيا والممات العبادات التي تقع حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية ويحتمل ان يكون المراد نفس الحياة والموت أي يده الموت والحياة ويحتمل ان يكون المراد جميع اموري واحوالي من الخير ودفع السوء في حال حياتي وبعد مماتي قوله لله أي لله مخلصه والوصف بالتربية للتنبيه على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحق لها لذاته . وقوله : ( لا شريك له ) قيد للتربية او لله أو لسكليهما . قوله : ( وبذلك امرت ) الخ أي بتلك الامور رانا اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان ، فيستفاد من الاية لزوم التنية والاخلاص . وقد مر الكلام في ذلك قيل ويستفاد منها ان صحة الصلاة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدايته وكونه رباً للعالمين أي مريباً ومنشأ لهم ، فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكماً اذ الاخلاص يستلزم ذلك ، فلا تصح عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول . واما من كان مقراً بهذه الاصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة . وقال بعضهم بالصحة ، بل ربما نقل عليه الاجماع ، وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار

\* \* \*

\* ( الثالثة ) في سورة المائدة [ آية ٥٥ ] ( انما وليتكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) الولي قيد

جاء في اللغة بمعنى الناصر والمعين والمحج ، وقد جاء بمعنى المتولى للأمر الذى يلى تدبيره والاولى به ، كما يقال ولى الدم وولى الطفل وولى المرأة اذا كان بيده نكاحها والسلطان ولى الرعية ونحو ذلك . قال المبرد اصل الولى الذى هو اولى أى احق ومثله المولى . وبالجملة المراد هنا الثانى أى الاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم لانه الاصل فى معنى الولى والانصب فى هذا المقام فيتعين الحمل عليه . وحاصل المعنى انه سبحانه وتعالى بين من له الولاية على الخلق والقيام بأمرهم ونجب طاعته عليهم فقال : ( انما وليكم الله ورسوله ) اى الذى يتولى مصالحكم وتديركم هو الله ورسوله ( والذين آمنوا ) الموصوفون بهذه الصفات .

وقد جاءت الاخبار من الخاصة والعامة واجمع المفسرون بأنها نزلت فى على ( ع ) فهى من اوضح الدلائل على امامته بعد النبي ( ص ) بلا فصل بدلالة لفظه « انما » على الحصر والتخصيص ونفى الحكم عن عداة لغة وعرفاً كما هو بين والحمد لله . روى فى الكافى بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله : ( انما وليكم الله ورسوله ) الاية قال : انما يعنى اولى بكم أى احق بكم وبأمركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين امنوا يعنى علياً واولاده الأئمة ( ع ) الى يوم القيامة ، ثم وصفهم الله عز وجل فقال : ( الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) وكان امير المؤمنين ( ع ) فى صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي ( ص ) اعطاه اياها وكان النجاشى اهداها له ، فجاء سائل فقال : السلام عليك ياولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين ، فطرح الحلة واومى بيده ان احملها ، فأنزل الله فيه الآية وصير نعمة الله بنعمته . وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون . والسائل الذى سأل امير المؤمنين ( ع ) من الملائكة والذين

يسألون الأئمة من اولاده يكونون من الملائكة . وفي حديث آخر عن الصادق عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم في قوله تعالى : ( يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها ) قال : لما نزلت ( انما وليكم الله ) الآية اجتمع نفر من اصحاب رسول الله (ص) في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض : ما تقولون في هذه الآية ؟ فقال بعضهم : ان كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرهما وان آمننا فهذا ذل حين يسلط علينا ابن ابي طالب . فقالوا : قد علمنا ان محمداً صادق فيما يقول ولكننا تتولاه ولا نطيعه علياً (ع) فيما امرنا . قال فنزلت ( يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها ) يعني يعرفون ولاية علي بن ابي طالب (ع) ( واكثرهم الكافرون ) . وفي امالي الصدوق باسناده الى ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى ( انما وليكم الله ) الآية قال : ان رهطاً من اليهود اسلبوا منهم عبد الله بن سلام واسد وثعلبة وابن سوريا وابن امين فأتوا النبي (ص) وقالوا : يانبي الله ان موسى (ع) اوصى الى يوشع بن نون فن وصيك يارسل الله ومن ولينا بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله (ص) قوموا ، فأتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال : ياسائل اما اعطاك احد شيئاً ؟ قال : نعم هذا الخاتم . فقال : من اعطاك ؟ قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال : على أي حال اعطاك ؟ قال كان راعياً ، فكبر النبي (ص) وكبر اهل المسجد ، فقال النبي (ص) : علي بن ابي طالب (ع) وليكم بعدى . قالوا : رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي بن ابي طالب ولياً ، فأنزل الله عز وجل ( ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ) فروى عن عمر بن الخطاب انه قال : والله لقد تصدقت بأربعين خاتماً وانا راعٍ لينزل في ما نزل في علي بن ابي طالب (ع) فما نزل . وفي معنى هذه الاخبار من طرق العامة اخبار كثيرة .

لا يقال : يجوز كون المراد الموالاتة في الدين والنصرة والمحبة ، فيبطل

الاستدلال بها على الامامة . لانا نقول : هذا غير محتمل هنا لوجوبه  
 ( اما الاول ) فلدلالة العطف على تشريك الله ورسوله ووليه في اختصاص  
 النصره بهم ، ولاخفاء في ان نصره الله ورسوله مشتملة على التصرف في  
 امورهم على ما ينبغي فكذلك نصره من قصد بالذين آمنوا ، غاية الامر ان  
 التصرف في امورهم مقول بالتشكيك بالأولية والأولية والاشدية، بل ذكر بعض  
 المحققين ان للمولى معان عشرة ومرجع الكل الى الاولى بالتصرف ، ( واما  
 الثاني ) فلصراحتها في التخصيص ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون اخر  
 او كل المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه : ( والمؤمنون بعضهم  
 اولياء بعض ) وبيان ذلك ان لفظه « انما ، تفيد الحصر كما صرح به أئمة  
 البلاغة وغيرهم وهو المنقول عن اهل اللغة ، والنصره والمحبة عامة بدلالة  
 هذه الآية واجماع الامة ، فلا معنى لحمل المولى هنا عليه لان المراد بالذين  
 آمنوا بعض المؤمنين لو صفه تعالى لهم بإيتاء الزكاة في حال الركوع في  
 الصلاة ، وليس هذا الوصف ثابتاً لكل المؤمنين كما هو بين ، ولانه لو كان  
 ثابتاً لكل لكان المولى والمولى عليه واحداً والمضاف والمضاف اليه واحداً  
 بعينه وذلك باطل .

واذا ثبت ان المراد بعضهم كان ذلك البعض علياً (ع) بدليل ان الامة  
 اجتمعوا على ان المراد إما بعض المؤمنين فهو علي (ع) واما جميع المؤمنين فيدخل (ع)  
 فيهم، وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض ، وتعين كون البعض  
 هو علي (ع) اذ لو كان غيره لزم خرق الاجماع المركب ومخالفة اجماع  
 المفسرين في نزولها فيه (ع) وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت .

وبنحو ذلك يجاب عن قول من جوز كون الواو في قوله ( وهم  
 راكعون ) للعطف ، اي يقيمون الصلاة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء  
 او حمل الركوع على المعنى اللغوي . هذا مع ان فيه عطف الاسمية على الفعلية



والتكرار الغير المفيد .

وبنحو ذلك ايضاً يجاب عن قوله ان حمل الولى على ما زعمتم لا يناسب ما قبلها وهو قوله ( لا تتخلوا اليهود ) الخ لأن الولى فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو قوله تعالى ( ومن يتول الله ) الخ فوجب حمل ما بينهما على النصره ليتلائم اجزاء الكلام ، هذا مع ان الآية الأولى بعيدة ، وعلى تقدير تسليم كون المراد فيها النصره لا دلالة لهما على كون المراد هنا ايضاً كذلك لعدم الملازمة ، اذ كثير من آيات القرآن يكون اولها في شيء واخرها في اخر والوسط غيرهما وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسنات القرآن . وقد يجاب ايضاً عن هذا بأن الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصره في الجملة ، ففنى الولاية بمعنى الامامة مقيد لنفى الولاية في الآية الأولى على اتم وجه باعتبار استلزام نفي العام لنفى الخاص ، وبذلك تحصل المناسبة . واما الآية الاخيرة فلا دلالة فيها على مقصودهم ، الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تحمله بعضهم وهو كما ترى .

وبنحو ذلك ايضاً يجاب عما قيل ( ان الذين آمنوا ) صيغة جمع فلا يجوز ان يتوجه الى واحد . هذا مع ان استعمال صيغة الجمع للواحد للتعظيم شايع في اللغة وفي كلام الفصحاء ، وقد ورد في القرآن كثيراً مع انه قد ورد في اخبار الخاصة كالخبر السابق وقوع التصديق بمثل ذلك من كل واحد من ائمتنا صلوات الله عليهم .

لا يقال الحصر انما يكون نفيماً لما وقع فيه تردد ونزاع ولاخفاء في انه عند نزول الآية لم يكن امامة واحد من الثلاثة ، وايضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولاشبهة في ان امامة على ( ع ) انما كانت بعيد النبي ( ص ) . وجواب الاول ان الحصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع انه ولى مثله في ذلك الزمان ، ويكفي للحصر عليه تعالى بأنه سيقع التردد والنزاع

وانقلاب الجرم الغفير على الاعقاب مع ان هذه من امهات المسائل الدينية وما يهتم لبيانه بكل بيان فلذا أكده وقرنه بولايته وولاية رسوله (ص). وجواب الثاني بأننا او لا نلتزم ذلك ولا نسلم بطلانه اذ لا مانع من ثبوتها له (ع) بالحال وكون الولي صفة مشبهة والتعبير بالجملة الاسمية من اوضح الدلائل على الدوام والثبوت ، ويؤيده استخلاف النبي (ص) في غزوة تبوك له (ع) وعدم عز له الى زمان الوفاة فيعم الأزمان والامور ، ويؤيده ايضا حديث المنزلة على ما حقق .

هذا ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول : ان الله سبحانه له بأن يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته (ص) بلا فصل وهو ظاهر ، ويدل على ذلك ايضا حديث الامالى المذكور .

وهنا فوائد :

( الاولى ) ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة كتصدقه (ع) في اثائها كما تضمنته الاخبار ، ويؤيد جواز هذا الحكم ما روى من رفع الحصى عن الجبهة وتسويته حين السجود ورفعها منها والصفق على اليد أو الحائط للاعلام ونحو ذلك مما هو مذكور في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام . ( الثانية ) جواز نية التصدق في اثناء الصلاة وانه يكفي في ذلك القصد وان مثل ذلك لا ينافي نية الصلاة كالصلاة في الموقفين ونحو ذلك . وبالجملة الذى يظهر من الاخبار أنه لا يشترط في الصلاة استمرار النية فعلا بل يكفي الاستمرار الحكيم ، وهذا هو المفتى به عند اصحابنا .

( الثالثة ) الذى يظهر ان صدقته (ع) كانت من المندوب ، وتسميتها حينئذ زكاة على ضرب من المجاز ان ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة . ( الرابعة ) اكثر الاخبار أن صدقته (ع) كانت بخاتم . روى موسى الساباطى عن ابى عبد الله (ع) ان الخاتم الذى تصدق به امير المؤمنين (ع)

وزن حلقته اربع مثاقيل وهى ياقوته حمراء قيمة خراج الشام وخراج الشام  
ستائة حمل من فضة واربعة احمال من الذهب ، وهو كان لطوق بن حرا قد قتله امير  
المؤمنين (ع) واخذ الخاتم من اصبعه واتى به النبي (ص) من جملة الثنائم  
فاعطاه اياه النبي (ص) فجعله على (ع) فى اصبعه ، والخبر السابق يدل على  
انها كانت بحلة وكون ذلك وقع منه (ع) مرتين احدهما بالخاتم والاخرى  
بالحلة بعيد . ويخطر بالبال ان صح النقل ان الصدقة بالحلة وقعت من احد  
الائمة عليهم السلام ، ولا بعد فى جواز نسبة ما صدر عن اولاده (ع) الى  
اليه ويحتمل انه (ع) فى مرة واحدة اعطى الحلة والخاتم .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) فى سورة طه [ آية ١٥ ] ( انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى  
واقم الصلاة لذكرى ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسمى )  
بدأ بكلمة التوحيد ثم رتب على ذلك العبادة للاشارة الى انها لا تصح الا  
بعد الاقرار بالوحدانية . وفيها دلالة على لزوم الاخلاص بالعبادة له  
سبحانه .

قوله : ( لذكرى ) أى عند ذكر الصلاة اذا كنت قد نسيتها فأراد ذكر  
الصلاة أى اقضها فى أى وقت ذكرتها من ليل أو نهار . وانما قال لذكرى  
ولم يقل لذكرها اما لأنه اذا ذكر الصلاة ذكر الله تعالى أو لحذف المضاف  
أى ذكر صلاتى ، أو لأن خلق الذكر والنسيان منه تعالى ، وبهذا قال  
اكثر المفسرين ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زرارة وفى  
الكافى والاستبصار عن عبيد بن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : اذا فاتتك  
صلاة فذكرتها فى وقت أخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التى فاتتك كنت  
من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك ، فان الله عز وجل يقول ( اقم  
الصلاة لذكرى ) وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك التى بعدها فابدأ

بالتى انت فى وقتها واقض الاخرى . وفى خبر اخر عن ابى جعفر ( ع )  
وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟  
قال : يصلها اذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، ونحو ذلك  
من الروايات . واكثر الاخبار دال على رجحان تقديم الفأية مطلقا على  
الحاضرة عند عدم ضيق وقتها . وذهب المرتضى ومن تبعه ان ذلك على  
جهة الوجوب ، بل ادعى عليه الاجماع وانه لو قدم الحاضرة والحال هذه  
بطلت ، وذهب جماعة منهم ابنا بابويه الى ان ذلك على جهة الاستحباب ،  
وذهب جماعة منهم المحقق الى وجوب تقديم الفأية المتحدة خاصة واستحباب  
المتعددة ، وهذا القول هو الاقوى ويدل عليه صحيح من الاخبار ، وقيل  
المعنى اقم الصلاة لاجل ذكرى لانها مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم ،  
وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء عليك ، وقيل المعنى صل لى ولا تصل لغيرى  
وقيل لتكون ذاكرا الى غير ناس ، وقيل لاقوات ذكرى وهى موافقت  
الصلاة . قوله ( ان الساعة آتية ) أى القيامة مقطوع بمجيئها لا شك فيه .  
قوله ( اكاد اخفيها ) أى أريد ان اخفيها عن عبادى لثلاث تأتيم الالبنة ،  
فالفائدة عظم التهويل ليكون احرص على شدة الحذر . وفى تفسير على بن  
ابراهيم اكاد اخفيها من نفسى هكذا نزلت . قلت كيف يخفيها من نفسه ؟  
قال : جعلها من غير وقت . ونسبه فى جمع البيان الى الصادق ( ع ) والى  
ابن عباس وهو كذلك فى مصحف ابى ، والمقصود تبعيد الوصول الى العلم  
بها أى انى لا اظهر عليها احداً ، وهذا جار على عادة العرب اذا بالقوا فى  
كتمان الشىء قال : «كتمته حتى من نفسى» . وقال جمع من اهل اللغة  
والتفسير ان معنى اخفيها اظهرها والهمزة للسلب كقولهم «شكى فاشكيت» ،  
«واعجمت الكتاب» ودخلت كادتا كيداً ، والمعنى يقرب ان اقيمها للجزاء  
من خير وشر .

وفي الآية دلالة على الحث على الاعمال الصالحة مع المسارعة واجتناب المعاصي قبل تلك الالهو والوجواز كون الوعد والوعيد غاية كما مر الكلام فيه، وعلى المجازاة على تلك الاعمال كما في قوله تعالى : ( من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) الآية وغيرها من الايات . وربما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدل عليه ايضا قوله تعالى ( وان ليس للانسان الا ما سعى ) الا ما اخرجته الدليل كالنيابة في الحج المندوب مطلقاً والواجب بعد الموت وفي حال الحياة مع العجز وكالصلاة والصوم ونحو ذلك من افعال البر بعد الموت . وقد ورد بذلك اخبار كثيرة من طريق اهل البيت (ع) حتى قال بعض اصحابنا ( ١ ) انه ورد في ذلك اربعة واربعون حديثاً . قال الصادق (ع) : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت . وفي خبر آخر : حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يوثق فيه فيقال له : خفف عنك هذا الضيق لصلاة فلان اخيك عنك . وفي خبر آخر : انه ليفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية . وفي خبر آخر : انه يخفف عنه بذلك ولو كان ناصباً واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها والنيابة فيها وهي داخلة في عموم ما سعى ، واكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم والصلاة استناداً الى عموم الآية ونحن ننحصر بالاخبار كما عرفت .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) في سورة الفرقان [ آية ٦٢ ] ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً ) روى ابن بابويه عن ( ١ ) هو السيد علي بن طاوس ذكر ذلك في كتابه المسمى « غيات سلطان الورى لسكان الثرى ، وقصد به بيان قضاء الصلاة عن الاموات - ( منه ) .

الصادق ( ع ) انه قال : كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى ( وهو الذى جعل الليل ) الآية يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل . وفى تفسير على بن ابراهيم قال : حدثني ابي عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال له رجل : جعلت فداك يا بن رسول الله ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضها بالنهار يجوز ذلك ؟ قال : قرء عين لك والله ، قالها ثلاثا ان الله يقول : ( وهو الذى جعل الليل ) الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون . والاختبار فى ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة .

واختلف علماءنا فى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار ، او ان المستحب تأخير النهار الى النهار والليلية الى الليل فالأكثر على الاول ، ويدل عليه ظاهر الآية مع الخبرين المذكورين ، ويدل عليه ايضا ما روى عن ابي عبد الله ( ع ) عن ابائه ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ويقول : ياملتكنى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه اشهدوا انى قد غفرت له . وفى حديث آخر عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان يقضى صلاة الليل بالنهار وما فاتته بالليل يقضيه بالنهار ، وغير ذلك من الاخبار . ونقل عن ابن الجنيد والمفيد انهما ذهبا الى الثانى ، ويدل على ذلك بعض الاخبار ايضا ، وطريق الجمع بين الاخبار بالحمل على الافضل والفضيلة وبأن فى الاول المسارعة الى الخير والمغفرة .

( فائدة ) يجب الترتيب فى الفوائت الواجبة ، واما المستحبة فالأحوط فيها ذلك ويجب قضاء فائتة الحضر تماما ولو صليت سفراً وبالعكس والجرم والاختفات فيها كالاداء ويؤتى بها فى جميع الاوقات بلا كراهة ، ويدل

على ذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

\* \* \*

\* ( السادسة ) في سورة التوبة [ آية ٥ ] ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم ) الى قوله : ( فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) استدلوا بها على ان تارك الصلاة مستحلاً مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتالهم على الامور المذكورة ولا شك ان تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع ، وفي الدلالة على ذلك نظر لانها انما تضمنت حكم المشركين والكفار الذين لم يدخلوا في الاسلام ، واما من دخل في الاسلام ثم ارتد فلا تدل على ان هذا حكمه ، لكن النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتله كثيرة كصحيفة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : ان تارك الفريضة كافر . وصحيفة بريد عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً او متهاوناً بها فلا يصلحها . وعن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابو عبد الله (ع) ما بال الزانى لانسميه كافراً وتارك الصلاة نسميه كافراً وما الحججة في ذلك ؟ فقال : لأن الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافاً بها ، وذلك لانك لا تجد الزانى يأتى المرأة الا وهو مستلذ لا تيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

والمعروف من مذهب اصحابنا ان المرتد على قسمين فطرى وملى ، والاول ان كان ذكراً يتحتم قتله ولا يستتاب وتبين منه زوجته وتمتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته ، والاثنى تخلد في السجن وتضرب

اوقات الصلاة حتى تتوب والثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع ، وروى  
ثلاثة ايام .

\* \* \*

\* ( السابعة ) في سورة البقرة [ آية ٢١ ] ( يا ايها الناس اعبداوا ربكم  
الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ) لفظ الناس عام لسائر المكلفين  
من الكفار وغيرهم . فالآية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع  
الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول ، ويدل عليه ايضا قوله تعالى : ( ما  
سللكم في سقر قالوا لم نك من المصلين : وقوله ( تخلف من بعدهم خلف  
اضاعوا الصلاة ) وبذلك قال الامامية والشافعية ، ويدل عليه ايضا كثير  
من الاخبار وخالف في ذلك ابو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع  
لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة  
للتكليف حينئذ . والجواب ان شرط صحة الايمان به هو الايمان وهو مقدور  
لهم فيصح التكليف بها والفائدة حينئذ العقاب على الترك .  
واعلم انه يجب على المرتد اذا تاب ان يقضى ما فاته من الصلوات زمان  
ردته . قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وبه قال بعض العامة ، ويدل  
عليه عموم الاية والايثار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام . ولعل  
الاستدلال بها مبنى على ان الامر بالشىء كاف في لزوم قضائه ، وقد يستدل  
بها ايضا على مشروعية العبادة مطلقا بدون احتياج الى التوقيف الا ما ثبت  
عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك بما دل الدليل عليه ، وقد يستدل بها ايضا  
على ان العبد لا يستحق بالعبادة جزاء لانها انما دلت على الوجوب للشكر على  
نعمة الابدان والخلق . وفيه نظر لجواز كون ذكر ذلك تحريضا وترغيبا .  
كيف والآيات الكثيرة صريحة في المجازاة كما مرت الاشارة اليه . نعم في  
بعض الاخبار دلالة على كون الجزاء بالتفضل منه سبحانه ، وذلك لقصور



الاعمال لانه اذا وقع العمل تاما لا يستحق به جزاء - فافهم .

( النوع الثامن )

فيا عدا اليومية من الصلاة واحكام تلحق اليومية ايضا ، وفيه آيات :  
 \* ( الاولى ) في سورة الجمعة [ آية ٩ ] ( يا ايها الذين امنوا اذا  
 نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير  
 لكم ان كنتم تعلمون ) خص المؤمنين بالخطاب لما مر في آية الطهارة ،  
 والمراد بالتداء هنا الاذان . « ومن ، هنا للبيان على حذف مضاف أى من  
 صلاة يوم الجمعة ، ويحتمل ان تكون بمعنى فى ، وسميت الجمعة لانه تعالى  
 جمع فيها الخلائق لانه خلقها فى ستة ايام وكان الابتداء فى الخلق يوم الاحد  
 وروى فى الكافى عن ابى حمزة عن ابى جعفر ( ع ) قال : قال الرجل :  
 كيف سميت الجمعة ؟ قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد  
 ووصيه ( ع ) فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لانه فيها خلقه . وقيل انه كان فى  
 اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوى  
 لاجتماع الناس فيه اليه . وقال ابن سيرين : ان اهل المدينة جمعوا قبل ان  
 يقدم اليهم رسول الله (ص) وقبل ان تنزل الجمعة ، وذلك انهم قالوا لليهود يوم  
 يجتمعون فيه وكذلك للنصارى ايضا يوم فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه بذكر  
 الله سبحانه وتعالى ، فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم  
 العروبة جمعة ، فاجتمعوا الى سعد بن زرارة ففصلى بهم فسموه يوم الجمعة .  
 والمراد بذكر الله هنا الصلاة لاشتغالها على ذكره الاكل . واحتمل بعضهم ان  
 يكون المراد الخطبة وهو بعيد ، وجوز بعضهم ارادتهما معاً . وقرأ ابن  
 مسعود فامضوا الى ذكر الله . وروى ذلك عن على بن ابى طالب ( ع ) قال  
 فى مجمع البيان وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وفى الكافى  
 عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر ( ع ) قال : قول الله عز وجل ( فاسعوا

الى ذكر الله ) قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه . قال : وقال ابو جعفر (ع) وانه لقد بلغني ان اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين . وفي صحيحه اخرى عنه (ع) انه قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلوات بما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة بما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها . وفي علل الشرائع باسناده الى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال . اذا قمت الى الصلاة انشاء الله تعالى فانها سعي وليكن عليك السكينة والوقار ، فاذا ركعت فصل وما سبقت فأتمه ، فانه تعالى يقول ( يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) ومعنى فاسعوا هو الانسكفاء . وفي تفسير على بن ابراهيم قوله ( فاسعوا ) قال الاسراع في المشي ، وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) يقول : اسعوا اي امضوا ، ويقال اسعوا اعملوا بها وهو قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار والغسل وليس افضل ثيابك وتطيب للجمعة فهو السعي ، يقول الله : ( من اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ) .

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

( الاولى ) المراد بالسعي المضى والذهاب كما قاله الاكثر ، ونيل المراد الاسراع كما يرشد اليه الامر بترك البيع ، ويدل عليه رواية جابر المذكورة ونحوها ، ويدل على الاول القراءة المذكورة وانه المتبادر من لفظ السعي عرفاً ولغة ، وان المقصود الايتان بها على أى وجه فقد يجب الاسراع اذا توقف الايتان بها عليه ولو قبل النداء كالتأني عن موضع اقامتها بما دون الفرسخين فالتعليق به منى على الغالب وقد يستحب لتحصيل المبكرة الى

المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ( ع ) فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وان الجنان لنزخرفون زين يوم الجمعة لمن اتاها ، وانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد . ويؤيده استحباب كونه في هذا اليوم على سكينته ووقار كما ورد بعض الاخبار ، ويمكن حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب أو على حال لا يحصل ادراكها الا بالاسراع كما يشعر به التوقيت وكونها من المضيق ، فاقاله الاكثر اقوى .

( الثانية ) دلت الآية على وجوب صلاة الجمعة لأن الأمر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كافة ، وفي تعقيب الأمر بقوله ( وذرؤا ) وبالإشارة وتوقيت الانتشار ونحو ذلك ضروب من التأكيد والحث . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة جداً بل يكاد تواترها كصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي . وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ( ع ) انه قال له : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين . وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ، ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدلالة .

وقد اشتهر بين الاصحاب توقف وجوبها على حضور الامام او نائبه

الخاص ، بل اسنده في المعتمد الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وبه قال جمع من العامة كأبي حنيفة ، واما في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط الى الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وفعلا الجمعة افضل وذهب جماعة الى عدم الجواز . والذي يظهر من الاخبار عدم توقف الوجوب على حضور الامام أو النائب الخاص له ، واللازم من ذلك العيني لا التخييري ، والى ذلك ذهب بعض المتأخرين وهو الاقوى . والذي يظهر ايضا انه يكفي حصول امام عدل يحسن الخطبة ولا يشترط كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى وهو النائب العام كما قيل . ولكن هنا شروط آخر : منها العدد وهو خمسة احدهم الامام وفاقاً للاكثر إقتصاراً في تقييد الآية على موضع الوفاق ، ولدلالة الاخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور المذكورة وصحيحة زرارة قال : كان ابو جعفر ( ع ) يقول : لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة . وصحيحة ابى العباس عن ابى عبد الله ( ع ) قال : اذن ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه ، وقيل سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري جمعاً بين الاخبار المذكورة وبين اخبار اخر دلت على السبعة . ومنها الخطبتان . ومنها الجماعة فلا تصح فرادى ، ونقل على الشرطين الاجماع ، ويدل عليهما الاخبار المتعددة . وبقية الاحكام المذكورة في كتب الفروع مفصلة .

(الثالثة) دل قوله (وذروا البيع) بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر بالسمي بالالتزام . قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة ، وقال ابن بابويه في كتابه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى ( اذا نودى ) الآية .

(فروع)

(الاول) البيع الواقع في اثناء السمي هل يحرم ام لا ؟ ظاهر اطلاق

الآية وكلام الاصحاب التحريم ، ويحتمل العدم بل هو غير بعيد لعدم منافاته للسعى اليها وللاصل .

( الثاني ) هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات ؟ قال الاكثر بالعدم ، وفي المعتبر ان ذلك هو الاشبه بالمذهب لأن تعديته الى غيره قياس ممنوع مع مخالفته للاصل ، ولعموم ما دل على الاباحة . وقيل بالتعدية نظراً الى العلة المسمى اليها بقوله ( ذلكم خير لكم ) فيكون من قبيل منصوص العلة ، وامكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلى ولأن الامر بالسعى يستلزم النهي عن كل ما ينافيه . ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب لا لكونه هو المقصد بالتحريم لا غير . وفيه نظر لانه على تقدير تسليم حجية منصوص العلة نقول ان العلة هنا غير ظاهرة ، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعر في ، والامر لا يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة كما حقق في الاصول . ولو سلم فانما يقتضى تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات .

( الثالث ) لو باع اثم وكان البيع صحيحاً لأن العقد صدر عن اهله فتجب الوفاء به ، ولعموم ما دل على صحة البيع ولزومه . والآية انما دلت على التحريم لا نفي الصحة لان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد . وقال بعض اصحابنا وبعض اهل الخلاف بعدم الصحة بناءً على القول بان النهي في المعاملة كان موجباً للفساد .

( الرابع ) لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه الجمعة قيل اختص الاخر بالتحريم ، ولا يعد شمول التحريم له للمعاونة على الاثم .

( الرابعة ) قيل في الآية اشارة الى اختصاص الامر بالسعى بالاخر لان العبيد محجور عليهم فلا يتناولهم الخطاب ، وفيه نظر لعموم التكليف

لمن امن كالتكليف بالصلاة ونحوها فالخرج له النصوص . نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصغير والمجنون ومن لم يكن متمكناً من السعي كالمريض والاعمى ، وفي التعبير بصيغة المذكر دلالة على خروج المرأة ، وكذا السياق .

( الخامسة ) قيل فيها دلالة على وجوبها على البعيد والقريب الا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين ، وفيه تأمل لان تعليق الحكم على النداء يؤذن بأن المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً او تقديراً وهو القريب ، فيكون دخول غيره بدليل .

( السادسة ) في الامر بالسفر وترك البيع في وقت النداء وتعقيب اباحة الانتشار بقضائها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال ، ويدل عليه ايضا قوله ( ع ) الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ، وعليه نقل الاجماع . قوله ( ذلكم خير لكم ) أى ذكر الله أو السعى وترك البيع لأن نفع الآخرة خير وأبقى ( ان كنتم تعلمون ) أى من اهل العلم والعرفان او بما يترتب على ذلك وما عند الله من الخير .

\*\*\*

\* ( الثانية ) [ في سورة الجمعة أيضاً آية ١٠ ] فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون المراد بقضائها هنا فعلها ، وفيها دلالة على كون المراد بالذكر فى قوله ( الى ذكر الله ) هو الصلاة كما مر . والانتشار التفرق . والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح . وفيه اشارة الى ان الارزاق كلها منه تعالى كما دلت عليه آيات اخرى ، وفى تفسير على بن ابراهيم يعنى اذا فرغ من الصلاة فانتشروا فى الارض قال : يوم السبت . وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ( ع ) قال : انى لأركب فى الحاجة التى كفاها الله ما اركب فيها الا

لالتماس ان يرانى الله اضحى فى طلب الحلال ، اما تسمع قول الله عز اسمه :  
 ( فاذا قضيت الصلاة ) الآية رأيت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه  
 ثم قال رزقى ينزل على كان يكون هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .  
 قال : قلت من هؤلاء ؟ قال : رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا  
 يستجاب له لأن عصمتها فى يده لو شاء ان يخلى سبيلها ، والرجل يكون له  
 الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه ولا يستجاب له لأنه  
 ترك ما امر به ، والرجل يكون عنده الشيء فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلمس  
 حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له . وروى عن ابى عبد الله ( ع ) انه قال :  
 الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت . وروى فى المحاسن عن ابى ايوب  
 الخزاز قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن قول الله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة )  
 الآية قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت . وقال : السبت لنا والاحد لبني  
 امية وروى السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد ، وروى ابن  
 بابويه فى من لا يحضره الفقيه . ولا منافاة فى ذلك لان المنسوب الى بنى  
 هاشم منسوب اليهم عليهم السلام . وفى عيون الاخبار باسناده عن جعفر  
 ابن محمد ( ع ) قال : السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلاثاء  
 لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعاً ،  
 وليس فيه سفر قال الله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة ) الآية يعنى يوم السبت  
 والظاهر ان كون الاحد لشيعتهم فى هذه الرواية انما هو فى بعض الافعال ،  
 فلا ينافى كونه لبني امية فى بعض اخر كما يشعر به قوله « اتقوا اخذ الاحد » ،  
 وكذا الكلام فى البقية ، فانه روى ابن بابويه ان من تعذرت عليه الحوائج  
 فليطلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذى الان الله من الحديد لداود عليه السلام  
 رواه مسند ابن الصادق ( ع ) وروى عن ابى جعفر ( ع ) ان رسول الله ( ص ) كان  
 يسافر يوم الخميس وقال انه يوم يحبه الله ورسوله وملائكته ونحو ذلك . وقال فى الفقيه

ويكره السفر والسعي الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فأما بعد الصلاة بجائز يتبرك به ، ورد ذلك في جواب السرى عن ابى الحسن على بن محمد ( ع ) . وفي الكافي بسنده الى ابى حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول : قال رسول الله ( ص ) اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتى فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سنطك والكفاف من الرزق برحمتك ، اذا عرفت ذلك فالامر هنا بالانتشار للإباحة اجماعاً كما فى قوله ( اذا حللم فاصطادوا ) وقوله ( فاذا تطهروا فأتوهن ) وبذلك استدل من قال بأن الامر الوارد عقب النهى للإباحة الرافعة للحظر ، ومن قال بأنه للوجوب استدل بكونه الاصل فى كل امر الا ما خرج بدليل كالاجماع بالنسبة الى الآية المذكورة ، وفى الآية دلالة على ان من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلاً لتوجه الخطاب اليه ، وفيه قدرة على الانتشار فيخرج المريض والاعمى والشيخ الهم والمجنون والصغير .

قوله ( واذكروا الله كثيراً ) أى على احسانه اليكم بالتوفيق والالطاف أو المعنى اذكروه فى تجاراتكم واسواقكم ، او اذكروا او امره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما احل ، او الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئاً من متاع أو غيره ، والظاهر ان المراد اذمان الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكربوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) [ فى سورة الجمعة ايضا آية ١١ ] ( واذاروا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله



خير الرازيين ) في عيون الاخبار في وصف عبادة الرضا ( ع ) انه كان يقرأ في سورة الجمعة « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازيين » . وفي غوالي اللثالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قباقة لا يينا رسول الله ( ص ) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته . وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس فيبتاعوا منه . فقدم ذات جمعة كان قبل ان يسلم رسول الله ( ص ) يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا ، فقال رسول الله ( ص ) لو لا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء . ونحوه نقل في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري الا انه قال ( ص ) لو تابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نار . ونقل عن ابن كيسان ان الذي بقوا أحد عشر وعن ابن عباس ثمانية .

و ( اللهو ) كلما الهى عن ذكر الله تعالى ، والمراد هنا الطبل . وروى في الفقيه وفي النخال فيما اوصى به النبي ( ص ) عليا ( ع ) : باعلى ثلاث يقبعن القلب استماع اللهو وطلب الصيد وايتيان باب السلطان . وعن ابي الحسن الأول ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) اربع خصال يفسدن القلب وينتبن التفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذوا وايتيان باب السلطان وطلب الصيد . وروى زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : لهُو المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكة الاخوان والصلاة بالليل والمراد بالتجارة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب . والرؤية هنا يحتمل ان تكون بصرية ، ويحتمل ان تكون قلبية أي روا تجارة قادمة ، والضمير في اليها يرجع الى التجارة لانها المقصودة بالذات من الخروج لما نقل انه قد اصابهم جوع وغلاء سعر فبادروا بالخروج خشية ان يسبقوا .

وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه فحذفت لوجود الدلالة عليه، فالترديد للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للترقى مبالغة في الذم بانهم خرجوا الى ما لا حاجة بهم اليه، وقدم اللهو في قوله خير من اللهو ومن التجارة مبالغة في المدح - فافهم . والروايات دلت على انه كان يخطب قائماً ، وفي الصحيح عن ابى بصير انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً فان الله يقول : ( وتركوا قائماً وفي صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ( ع ) انه قال : انصرفوا اليها وتركوا قائماً يخطب على المنبر . وقال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله (ص) يخطب الا هو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه .

وبالجملة ثبت انه (ص) ما كان يخطب الا وهو قائم ، وذلك في بيان الواجب فيدل على الوجوب ، وهو مذهب اصحابنا . ونقل عليه في التذكرة الاجماع . وفي صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك لوجع كان في ركبتيه ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلاً ما بين الخطبتين . واعلم ان ابن بابويه روى في ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال : من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيمة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله (ص) وكان ثوابه وجزاؤه على الله تعالى الجنة . قال بعض العلماء وما رأيت هذه الرواية الا في ثواب الاعمال وفي سندها محمد بن حنان وهو مجهول واسماعيل بن مهران وهو مختلف فيه ، ومع ذلك هي مخالفة للاجماع لانه لم يقل احد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة . ومخالفة لصحيحة على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً . قال : لا بأس بذلك

ونحوها من الروايات فهي محمولة على تأكيد الاستحباب ، وكذا ما روى في معناها . والمشهور بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمناقين في الظهرين . ونقل في شرايع قولاً بوجوب السورتين فيهما ونسبه في المعتبر الى ابن بابويه في كتاب الفقيه ، وصرح كلامه ينادى باختصاص الوجوب في الظهر مع امكان حمل عبارته على تأكيد الاستحباب . ونقل عن المرتضى القول بوجوب السورتين في صلاة الجمعة ، والاظهر الاستحباب لصحيفة ابن يقطين المذكورة وغيرها . وقال في المدارك استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم اقف على رواية تدل بضمونها عليه .

اقول: روى الشيخ في الحسن براهيم بن هاشم عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر القراءة ؟ قال : نعم. وقال: اقرأ سورة الجمعة والمناقين يوم الجمعة. وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كالصريحة فيه ، وفي حسنة عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمناقين اعاد الصلاة في سفر أو حضر دلالة على ذلك ايضا لأن الثابت في السفر هو الظهر . وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال لابي عبد الله (ع) الناظلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمناقين وبعد الفريضة ثمان ركعات، فان ظاهر اطلاقها ان لم يكن ظاهر الظهر فهو شامل له.

o o o

\* ( الرابعة ) في سورة الاعلى [ آية ١٤-١٥ ] ( قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ) لا يحضره الفقيه وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل ( قد افلح من تزكى ) قال : من اخرج الفطرة . قيل له : ( وذكر اسم ربه فصلى ) قال : خرج الى الجبانة فصلى . وروى الشيخ في الحسن عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله (ع) في قوله ( قد افلح من تزكى .

وذكر اسم ربه فصلی ) قال : روح الى الجبابة فيصلی ، والمراد هنا صلاة العيد كما هو واضح . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : صلاة الفطر والاضحى وقد تقدم في قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) ان قول جمیع من المفسرين فيها ان المراد بالانحر نحر الابل وبالصلاة صلاة العيد ويدل على وجوب صلاة العيد ايضا روايات متعددة كقوله في صحیحة زرارة صلاة العیدین فريضة ، واجمع علماءنا على انها فرض عين ، واختلف فيه العامة فذهب احمد الى انها واجبة على الكفاية والشافعي ومالك على الاستحباب ولا يحنيفة روايتان احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة .

وشرائط وجوبها عند الاصحاب شرائط الجمعة ، وتفارقها بأمور :  
( الاول ) انه في حال الغيبة لا تجب بحال . قال الشهيد الثاني في روض الجنان ولا مدخل للفقیه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب - انتهى ، وفي الدليل تأمل .

( الثاني ) ان المتخلف عن الخروج مع الامام لعذر يستحب له فعلها منفردا ، وبه قال اكثر الاصحاب ، ويدل عليه صحیحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال : من لم يشهد جماعة الناس في العیدین فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة . وصحیحة الحلبي قال : سئل ابو عبد الله ( ع ) عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم ، ونحو ذلك رواية منصور بن حازم . ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا ، ويمكن ان يستدل لها بصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلاة الامام ، ونحو ذلك من الاخبار ، والظاهر ان المراد نفي الوجوب ، وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار ( الثالث ) مع اختلاف الشرائط يستحب الاتيان بها جماعة وفردا

وبذلك قال أكثر الاصحاب ، ونقل عن المرتضى وابن الصلاح القول بتعين الانفراد واوله ابن ادریس ، ومن ثم لم ينقل في المنتهى في الحكم باستحبابها جماعة وفرادى خلافاً الا لبعض العامة . ويدل على القول الاول رواية سماعة عن ابي عبد الله ( ع ) قال ؛ لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ، فان الظاهر ان المراد نفي الكمال . وربما يدل عليه ايضا صحیحة عبد الله سنان المذكورة باطلاقها . وما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن صلاة الفطر والاضحى ؟ قال ؛ صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة . وصحیحة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال في صلاة العيدين : اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة . وربما يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على انه لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ، فان تنكير الامام يشعر بأن الامام امام الجماعة لا امام الاصل ، فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال ، ويؤيده الشهرة بين الاصحاب والاستصحاب والترغيب فيها ، بل لا يعد ان يكون الاحوط انها لا تصلى على الانفراد الا مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص - فافهم . وتفارقها ايضا في الوقت والكيفية وبعض احكام اخر .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) في سورة التوبة [ آية ٨٤ ] ( ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسول وماتوا وهم فاسقون ) المراد هنا صلاة الاموات ، والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له ، فتدل على عدم جواز الصلاة في وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، وعلى عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم . وصلات الاموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات

والاذا كان على الوجه المنقول ، فالنهي متعلق بتلك الماهية . وروى في الكافي في الحسن عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفي الحسن عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) قال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (ص) على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا . وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي (ص) جنازته فقال عمر لرسول الله (ص) يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ، اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله النار ، قال ابو عبد الله (ع) فأبدأ من رسول الله (ص) ما كان يكره . وفي تفسير العياشي عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان النبي (ص) قال لابن عبد الله بن زياد : اذا فرغت من ابيك فاعلني وكان قد توفي فأتاه فاعلمه فأخذ رسول الله (ص) نعليه للقيام فقال له عمر اليس قد قال الله ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره ﴾ فقال له ويلك أو ويحك انما اقول اللهم املا قبره ناراً واملا جوفه ناراً واصله يوم القيامة ناراً . ونحو ذلك في تفسير علي بن ابراهيم وغوالي اللثالي وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه انه (ص) قال لعمر عند ذلك ارأيت صلينا له علي جنازة ولا قمنا له علي قبر ، ثم قال : ان ابنه رجل من

المؤمنين وكان يحق علينا اداء حقه .

اذا عرفت ذلك فالذى يظهر من هذه الاخبار ان النهى الوارد فى الآية الشريفة متناول للمنافقين ، وانه انما تعلق بالدعاء لهم خاصة دون بقية الاذكار والتكبيرات ، واطلاق الصلاة على ذلك جريا على اللغة ، ويمكن ان يكون المراد بالصلاة المنهى عنها فى الآية الشريفة الصلاة الكاملة أى المشتملة على الدعاء للبيت والتكبيرات الخمس والاذكار ، ويكون اطلاق الصلاة حيثئذ المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء (١) واصحابنا رضوان الله عليهم حملوا هذه الاخبار على الصلاة على المنافقين الذين اظهروا كلمة الاسلام وابتنوا الكفر والنفاق . وحاصل الكلام ان من كان مجاهراً بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصلاة عليه لا بربع تكبيرات ولا بخمس ، ومن كان مؤمناً ومن بحكمه فيجب عليه الصلاة بخمس تكبيرات مع الدعاء له ، ومن لم يدخل فى رتبة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين ، فقد اختلف فى الصلاة عليهم علماءنا فذهب المفيد وابن ادریس وابو الصلاح الى عدم الوجوب الا للضرورة واحتج ابن ادریس على ذلك بان غير المؤمن كافر وقال الله تعالى : ( ولا تصل على احد منهم ) الآية ونحو ذلك احتج فى باب الغسل من التهذيب لما دعه المفيد وذهب الشيخ فى جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى الوجوب ، بل قال فى المنتهى وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ، ثم قال والمراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين .

واستدلوا على ذلك بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابيه (ع)

( ١ ) اى انه تعالى يسمى المجموع صلاة باعتبار اشتغالها على الدعاء

الذى هو صلاة لغة - ( منه )

قال: قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا أحداً من امتي بلا صلاة ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا .  
 فقوله : « ولا تدعوا ، الخ يدل باطلاقه على ذلك ، وبرواية طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله ( ع ) عن ابيه قال : صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله . وربما يستدل ايضاً بما يظهر من الاخبار السابقة من مداومته ( ص ) على ذلك ، وهو اشارة الوجوب . والحق انه لا شبهة في جواز الصلاة عليهم واما الوجوب فالأصل عدمه ، والاجماع انما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة ، واما الروايات التي يستدل بعمومها او اطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند او في الدلالة - فافهم .

وقد تضمن الخبر ان الأولان كون التكبير على اهل الخلاف اربعا وهو المعمول به ، وعلى القول بوجوب الصلاة عليهم قيل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت لحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحداً للحق فقل « اللهم املاً جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والمقارب ، ونحوها صحيحة صفوان الجمال عن ابي عبد الله ( ع ) لمقتضى دلالة الامر ، والقول الاخر العدم للاصل ولاطلاق الخبرين السابقين ولتبادر الاستحباب وهو الاظهر .

( فائدتان )

( الاولى ) مفهوم الوصف والتعليل بالكفر يشعر بلزوم الصلاة على المؤمن وان كان يفعل الكبائر التي لم تخرجه عن الايمان كما دلت عليه كثير من الروايات ، ويدل ايضاً على ان من خرج من الاسلام كالمجسمة والغلاة والنواصب لا يجوز الصلاة عليهم لاتصافهم بالكفر .

( الثانية ) يستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة .



واعلم ان التكبيرات على المؤمن خمس اجماعاً ، واما الدعاء فيها فالأكثر على الوجوب ولعله الأقوى ، لكن لا يتعين له لفظ على الأظهر لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومعر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال ليس في الصلاة دعاء موقت تدعو بما بدا لك ، واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على نبي الرحمة . واكثر المتأخرين على العمل برواية ام سلمة المذكورة وهي غير صريحة بالوجوب مع ضعفها ومعارضتها لما ذكرنا وامكان حملها على الافضلية .

° ° °

\* ( السادسة ) في سورة النساء [ آية ١٠١ ] ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ) الضرب في الارض هنا هو السير ، والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المسكروه فيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح ، وقصر الصلاة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف ، والفتنة القتل او ما يشمل التعريض للمكروه .  
فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

( الاولى ) دلت الآية الكريمة على ثبوت القصر ، اما كون متعلقه الكيفية أو الكمية وكونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج كالاجماع والبيان الوارد عن صاحب الشريعة ( ص ) ، ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالوا : قلنا لابي جعفر (ع) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكيف هي ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول ( اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالوا : قلنا انما قال الله عز وجل ( ليس عليكم جناح ) ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر ؟ فقال (ع) : او

ليس قد قال عز وجل ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ) الا ترون ان الطوف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ( ص ) وكذلك القصر شيء صنعه (ص) وذكره الله عز وجل في كتابه . قالنا : قلنا فن صلى في السفر اربعا بعيد ام لا ؟ فقال : ان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ( ص ) في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله (ص) الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصروا فطروا فصارت سنة ، وقد سمي رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر العصاة ، قال : فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . فدللت هذه الرواية على كون القصر في الكمية وانه يحذف ركعتين من الرباعيات ، والنصوص بذلك مستفيضة وهو يجمع عليه بين علماء الاسلام ، وسياتي ما يدل على تعلقه بالكيفية والكمية معاً ويدل على كون القصر عزيمة وان المراد بنفي الجناح هنا الوجوب والنصوص به ايضاً مستفيضة وهو يجمع عليه بين علمائنا ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة وكثير من العامة ، وقال الشافعي هو رخصة وان المراد بنفي الجناح الندب لان القصر عنده افضل ، وقال المازني من اصحابه الاتمام افضل . ودلت الرواية ايضا على احكام كثيرة ككون الامر للوجوب وكون التأسى واجباً ، ووجوب اعادة الصلاة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معذورا في الاتمام وتحقيق السفر في مسيرة يوم وكونه بريدين وانهما اربعة وعشرون ميلا ، ووجوب الافطار فيما وجب فيه القصر وان المخالف عاص. وروى في الكافي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابن جعفر (ع)

قال : لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله (ص) سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها شيئاً لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما امره الله بالقصر في السفر وضع عن امتنه ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها . وفي معناه ما رواه في المال عن الصادق (ع) الا ان فيه انه اضاف ركعة لما ولدت فاطمة (ع) ( الثانية ) دلت ايضا على كون القصر مشروطاً في السفر وهو يجمع عليه بين علماء الامة ، والنصوص به من طريق الخاصة والعامة كثيرة ، واجمع اصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر وبه قال اكثر العامة ، ونقل عن داود ان احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلق ، وحد المسافة الشافعي بمرحلتين ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد ، وقال ابو حنيفة واصحابه انها ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا ، واجمع علماءنا على لزوم القصر في مسيرة يوم بريدين ثمانية فراسخ ، والنصوص به من طريق اهل البيت عليهم السلام مستفيضة كالصححة المتقدمة . وصححة ابي ايوب عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : في بريدين او يياض يوم وغيرهما . وقد وردت روايات متعددة ايضا بتحديد المسافة بأربعة فراسخ كصححة زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا . وصححة اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن التقصير ؟ فقال : في اربعة فراسخ وصححة معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) ان اهل مكة يتمون الصلاة في عرفات ؟ فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه لا يتم . وموثقة معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) في كم اقصر الصلاة ؟ فقال : في برید الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير

وعرفات من مكة اربع فراسخ كما نص عليه الاصحاب وغيرهم ويشهد به الوجدان . وفي معنى هذه الاخبار روايات متعددة ، واختلف الاصحاب في وجه الجمع بينها ، فذهب الاكثر الى حمل اخبار الاربعة على مرير الرجوع ليومه واما من لم يرد الرجوع ليومه فهم فيه على قولين :

( احدهما ) المنع من التقصير وهو مذهب المرتضى وابن ادريس .

( والثاني ) التخيير بين القصر والاتمام وهو مذهب ابن بابويه والمفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم ، وبذلك جمع بينها في كتابي الاخبار فحمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز والتخيير وقواه جماعة من المتأخرين .

وهذان الوجهان يتأفهما صحيحة ابن عمار المتقدمة لأن المراد اتمامهم في عرفات عند ذهابهم للحج ، كما وقع التصريح به في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصرُوا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا الصلاة . وفي رواية اسحق عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله : كأنهم لم يخرجوا مع رسول الله ( ص ) . ومن المعلوم ان الخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه ، ووجه منافاتها ايضاً للجواز والتخيير ظاهر ، وحمل النهي فيها على السكرامة أو على ان المنهي عنه هو التزام الانتمام لا يخفى بعده ، ولم اعثر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك ، والاظهر في الجمع بينهما ان نقول ان المسافة ثمانية فراسخ اما كلها ذهاباً أو اربعة ذهاباً واربعة اياباً في يوم واحد أو ما دون عشرة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، وهو الظاهر من محمد بن يعقوب في الكافي . ويرشد اليه صحيحة جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ( ع ) عن التقصير ؟ فقال : يريد ذهاباً ويريد جاياً ، وكان رسول الله ( ص ) اذا أتى ذباباً قصر وذباب على يريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا

رجع كان سفره بريدن ثمانية فراسخ . ورواية صفوان عن الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتهدى به السير الى الموضع الذي بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لسكان عليه ان ينوي من الليل سفرا . وصحيفة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله (ع) ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ فقال : يريد ذاهبا وبريد جائيا . وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) (التقصير في الصلاة بريدان أو يريد ذاهبا وجائيا - الحديث . فان المتبادر منها ان السؤال عن التقصير المأمور به شرعا وهو الواجب ، والمتبادر ان المناسط هو الثانية الملققة من الذهاب والاياب على النحو المذكور ، وليس فيها اشارة بتقييد الرجوع ليومه . واما صحيفة محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن التقصير؟ قال: في بريد قلت : يريد؟ قال انه اذا ذهب يريد اورجع يريد اشغل يومه ، فليس فيها ما يدل على التقييد بالرجوع ليومه بل انما ذكر شغل اليوم للتقريب الى الافهام بأنه لو فعل ذلك في يوم لشغله لان ذلك شرط في القصر ، فهو من قبيل ما مر في صحيفة ابي ايوب من قوله « يباح يوم ، اذ ليس المراد انه لا يقصر الا اذا قطع المسافة في يوم واحد ، بل المراد مجرد التحديد وان قطعه في اكثر من يوم .

فان قيل : ليس في الاخبار ما يدل على التقييد بما قبل العشرة . قلت المراد العشرة المنوية ، وحيث ثبت ان المسافة ثمانية اما كلها ذاهبا أو مؤلفا منه ومن الاياب ، فكما ان قصد الاقامة في اثناء الثانية ذاهبا مانع من

القصر يكون قصدها ما نفع في المؤلفة .

وبالجملة ثبت من الاجبار ان الاربعة فراسخ اذا عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للقصر ، واعتبار كون الاياب ليومه أو ليلته لم يثبت وقصد الاقامة في منتهى الاربعة محل في قصد الثانية لأنه يشترط في القصد الى الثانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط ان لا يكون له في اثائها منزل قد استوطنه ستة اشهر ، فتمين ان يكون المعتمر فيها قصد الرجوع قبل العشرة .

( الثالثة ) دلت الآية الشريفة على كون القصر في السفر مشروط بالخوف فلا قصر مع الأمن الا ان هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي ، وهو وان كان حجة على الاصح الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ، ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول ، على انه انما يكون حجة اذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي اقوى ، وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما مر ، ومن طريق العامة ايضا روى يعلى بن امية وقد سأل عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ( ص ) فقال : تلك صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته .

هذا ، ونقل في مجمع البيان قولاً بأن المراد يقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر وهما قصران قصر الا من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة عن جابر ومجاهد ، وقد رواه ايضا اصحابنا ، ثم قال ايضا بعد ذلك : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان الله تعالى عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الاقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، فمنهم جابر ابن عبد الله وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدي - انتهى .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت انه سئل الصادق ( ع ) عن قول الله عز وجل : ( اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ) فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة ، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ( وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ) قال : في الركعتين ان ينقص منهما واحدة . ورواه ايضا في الكافي بهذا السند ورواه ايضا في التهذيب مرة اخرى عن حريز عن زرارة ، ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر ، والرواية - وان كانت صحيحة - الا انها معارضة باكثر منها واصح ، ويترك الاصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقية ، او ان كل طائفة تصلي مع الامام ركعة كما سيأتي فكان صلاتها ردت اليها . واحتمل بعض العلماء ان المراد ان ينقص من الركعتين الاولتين واحدة ومن الاخيرتين واحدة واللام للعهد ، وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد ان هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة للاولى .

( الرابعة ) ظاهر قوله ( ضربتم في الارض ) ان يكون ذلك مقروفا بالقصد والعزم الى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع ، فالذا هل والمتردد ومنتظر الرفقة لا يترخصون ، اما عدم الرخصة لمن عزم على مسافة وله في اثنائها ملك أو قصد اقامة عشرة ففهم من البيان لا غير كاشتراط كون السفر سائغا وكونه غير كثيره وكالتخير في المواطن الاربعة ( الخامسة ) ظاهر اطلاقها يدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الارض والسير ، وتقييده بخفاء الاذان او الجدران او خفائهما معا انما يفهم من البيان كحاله في العود .

( السادسة ) حيث ثبت ان المراد بنى الجناح الوجوب ، فمن اتم

الصلاة في السفر لا يكون ممتلا فتجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص . ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قلت لابن عبد الله (ع) صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر ؟ فقال : اعد واليه ذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط ، والاطهر ان الناسي يعيد في الوقت خاصة لما رواه في الصحيح عن العيس واليه ذهب الاكثر ، واما صحيحة ابي بصير فمحمولة على الظهرين خاصة او على الاستحباب .

( السابعة ) ظاهر اطلاقها يقتضى انه يعتبر في قصر الصلاة واتمامها حال الاداء لا الوجوب ، ويدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابن عبد الله (ع) يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي ؟ فقال : صل واتم الصلاة . قلت : فدخل على وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ فقال : صل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) . وهنا روايات معارضة ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك ، والعمل بما تضمنته هذه الرواية اقوى لمطابقتها لظاهر القرآن واشتمالها على التأكيد وامكان الجواب عن المعارض اما بعدم الصراحة واما بضعف السند .

( الثامنة ) حكى في المعتبر عن بعض الاصحاب قولاً بأن صلاة الخوف انما يقصر في السفر خاصة . ولعل مستنده ظاهر اطلاق الآية ولا يخفى ما فيه . وقال الشيخ في المبسوط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة ، وقال الاكثر بوجوب القصر فيها حضراً جماعة وفرادى ، وهو الاقوى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه . واستدل عليه ايضا بالآية المذكورة ، ويبانه انه لا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان



اشتراط الخوف لغوا ، أو يقال ان الشرطين اعى السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالى باطل بالاجماع فيسطل المقدم ، واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل ، فأيهما حصل وجب التقصر وفيه نظر يعلم مما سبق واستدل ايضا بالآية الاتية من حيث انه تعالى صرح فيها بالاقصرار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه ، وفيه نظر لان المتبادر منها صلاة الجماعة ( التاسعة ) علم ان قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر في تعلقه بالكية بمحذف ست ركعات ، وهذا في غير شدة الخوف والافتتلقه الكيف والكم معا كما سيأتى انشاء الله تعالى

\* \* \*

\* ( السابعة ) في سورة النساء [ آية ١٠٢ ] ( واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) الآية . الطائفة اقلها واحد كما سنذكره بعد انشاء الله تعالى . والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره . واقامه الصلاة لهم أى لان يأتموا بك في صلاة الجماعة . ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال ، والمأمور بأخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الامام وهو الظاهر . وقوله : ( فاذا سجدوا ) يعنى الطائفة المصلية ، أى اتوا صلاتهم ( فليكونوا من ورائكم ) يعنى فليصروا بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ولتأت الطائفة الاخرى فليدخلوا في صلاتك .

قال على بن ابراهيم في تفسيره : نزلت لما خرج رسول الله ( ص ) الى الحديبية يريد مكة . فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالداً في مائى فارس ليستقبل رسول الله ( ص ) فكان يمارض رسول الله ( ص ) في رؤوس الجبال

فلما كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله (ص) بالناس ، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم الصلاة لأصبناهم فانهم لا يقطعون الصلاة ، ولكن تجيء لهم الآن صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم . فنزل جبرائيل بهذه الآية ففرق رسول الله (ص) اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله قائماً ومروا ووقفوا موضع اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله الركعة الثانية وسلم عليهم . وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال : صلى رسول الله (ص) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله (ص) قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ع) فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . ونحوه حسنة الحلبي عنه (ع) الإ في التسليم فان ظاهرها انه (ص) اطاله حتى فرغوا فلم بهم وانصرفوا بتسليمه ، وانه صلى بالفرقة الاولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا أيضا بتسليمه .

واعلم ان صلاة الخوف اذا لم ينته الحال الى المطاردة والمناوشة لها

ثلاثة انواع :

( الاول ) صلاة ذات الرقاع ، وكيفيتها معلومة بما ذكرنا من الاخبار

( الثاني ) صلاة بطن النحل . وهي ان يصل بطائفة ثم بالاخري

وكانت الثانية له ندبا . روى ذلك العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص)

وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع بشكل اثبات مشروعية هذه الصلاة لانها

غير منقولة فيما وصل اليها من اخبار اهل البيت عليهم السلام كما اعترف به بعض المحققين .

( الثالثة ) صلاة عسفان ، وهو ان يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعاً ثم يسجد بالصف الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اول الحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعاً . وتوقف فيها الشيخ والمحقق في المعتبر والعلامة في النهاية لعدم ثبوت نقلها عن اهل البيت (ع) ، فعلى هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلاة ذات الرقاع لانه المروى عن أئمتنا ( ع ) وبذلك قال كثير من العامة . وقيل ان المراد هنا ان الطائفة الاولى اذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ، وهذا مذهب جابر ومن يرى ان صلاة الخوف ركعة واحدة كما مر نقله، وقيل المراد صلاة بطن النحل .

( فروع )

( الاول ) ربما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به ( ص ) كما قاله بعض العامة ، لكن هذا متروك عندنا لدليل التامس وعدم دليل صريح في كونها من خواصه ( ص ) .

( الثاني ) ظاهر الامر يقتضى وجوب اخذ السلاح في حال الصلاة مع العذر ، وبذلك قال اكثر الاصحاب ، ولعل في مفهوم ( لاجناح عليكم ) الآية دلالة على ذلك . ونقل عن ابن الجنيد القول بالاستجاب حملا للامر على الارشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد ، والاظهر انه قد يجب في بعض الاحوال . وفي قوله ( ود الذين كفروا ) الآية ايماء الى علة اخذ السلاح .

( الثالث ) فيها دلالة على الحث العظيم على صلاة الجماعة كما استفاضت به الاخبار .

\* \* \*

\* ( الثامنة ) في سورة النساء ايضاً [ آية ١٠٣ ] ( فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم وهذا اطمانتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) هو على الاضمار ، والمعنى اذا اردتم فعل الصلاة ففي تفسير علي بن ابراهيم قال : الصحيح يصلي قائماً والليل يصلي قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يوسى ايماء ، وتقدم في النوع الخامس رواية الكافي ، وروى في الفقيه عن الصادق ( ع ) ان المريض يصلي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع . فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف . وفي رواية اخرى عن النبي ( ص ) انه ان لم يستطع الجلوس صلى على الجانب الايمن ، فان لم يستطع فعلى الايسر والا استلقى . ولاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء ، واما تقديم الجانب الايمن على الايسر فالظاهر انه على الاستجاب ، وقال اكثر المفسرين ان المراد بقضاء الصلاة هنا اداؤها كما في قوله تعالى ( فاذا قضيت مناسككم ) الآية ، والمعنى اذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الاحوال وادعوه بالظفر بالعدووا لنصر عليه كما في قوله تعالى ( اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) .

والحاصل انه ينبغى ان يعقب الصلاة بالذكر والادعية ، ويكون فيه اشارة الى انه لا ينبغى ان يترك ذكر الله على حال . واحتمل بعض العلماء ان يكون المعنى اذا اردتم صلاة الخوف فصلوها بحسب الامكان . وكان في قوله

( اطمانتم ) ايماء الى ذلك ان قلنا ان معناه سكتتم واستقررتم بزوال خوفكم واضطرابكم ، ويحتمل ان المعنى استقررتم في اوطانكم واقتمت في امصاركم فأتوا الصلاة التي اذن لكم في قصرها واتوا بها تامة الافعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها .

\*\*\*

\* ( التاسعة ) في سورة البقرة [ آية ٢٣٩ ] ( فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) هذه الآية تقدمت عقب قوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات ) الآية روى في التهذيب والكافي في الموثق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( فان خفتم فرجالا او ركبانا ) كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويوى ايماء برأسه وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ( ع ) في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل ( فان خفتم فرجالا او ركبانا ) . وفي تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : قلت له : صلاة المواقفة ؟ قال : اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء اراجلا كنت اورا كبا ، فان الله تعالى يقول : ( فان خفتم فرجالا او ركبانا ) تقول في الركوع : لك ركعت وانت ربي ، وفي السجود : لك سبحت وانت ربي ، اينما توجهت بك دابتك غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة . وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر . وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : فات امير المؤمنين (ع) والناس يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء فأمرهم امير المؤمنين (ع) ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا . قال : وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا فأمرهم (ع)

فصفوا ذلك ركباناً ورجالا . وروى في السكافي في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال : في صلاة الخوف عنى المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسابقة والمعاقبة وتلاحم القتال ، فان امير المؤمنين ( ع ) ليلة صفين - وهى ليلة الهريز - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة . وفي مجمع البيان يروى ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهريز خمس صلوات بالايماء ، وقيل بالتكبير ، وان النبي ( ص ) يوم الاحزاب صلى بالايماء .

والذى ظهر من هذه الاخبار وغيرها مما ورد في معناها ان الخائف يصلى بحسب امكانه واقفا أو راكبا او ماشيا ، ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن ، وصلى مع التعذر الى اى جهة امكنه ، ويسجد على قربوس سرجه ان كان راكبا ان امكنه فان لم يمكنه أومى للرکوع والسجود ، ويأتى ببقية الاذكار والقراءة على حسب امكانه ، ومع التعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ( ع ) قال : أقل ما يجزى في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا . قال في المعتبر هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مطابقة لعمل الاصحاب .

واعلم انه ليس في الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية في التسييح لكن رعايتها على هذا الوجه احوط خروجا عن مخالفة الاصحاب وللإجماع على اجزائها ، والاحوط ان يضيف اليها شيئا من الدعاء كما تضمنته الصحيحة

المذكورة ، وان يضيف اليها النية وتكبيره الاحرام والتشهد والتسليم ، فهذه شدة صلاة الخوف . وقد تملق القصر فيها بالكيفية والكيفية كما عرفت . قوله ( فاذا اتمتم فاذا كروا الله ) الخ أى صلوا صلاة الامن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة . وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لاجل التعليم .

\* \* \*

\* ( العاشرة ) في سورة الانشراح [ آية ٧ - ٨ ] ( فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ) المروى في احاديث اهل البيت عليهم السلام اذا فرغت من حجة الوداع ومن اتمام النبوة فانصب امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) خليفة . وقال في مجمع البيان : معناه اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب النية فى المسألة يعطك . قال : وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام . وقال الصادق (ع) هو الدعاء فى دبر الصلوات وانت جالس - انتهى . ويؤيده ما روى عن ابى عبد الله (ع) قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه . وعنه (ع) ان التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد . يعنى بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات . وعن احدهما عليهما السلام الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن ابى جعفر (ع) قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة متنفلا . وعن الصادق (ع) قال : ثلاثة اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحوار العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين ، قالت النار : يارب ان عبدك سألك ان تعتقه منى فاعتقه ، وقالت الجنة : ان عبدك قد خطبنا اليك فوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً

من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد . وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار ان هذا العبد في لجامل . والاختبار في هذا كثيرة وقد مر من ذلك شطر . وعنه ( ع ) وقد سئل عن قول الله عز وجل ( اذكروا الله ذكر اكثيراً ) ما ذا الذكر الكثير ؟ قال : ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة . ولا يعد ان يكون المراد التسيحات الاربع لما روى عن النبي ( ص ) اذا فرغ احدكم من صلاته وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاثين مرة فانهم يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردى في البر واكل السبع وميته السوء والبلى التي نزلت على العبد في ذلك اليوم . وفي رواية اخرى تسيح الزهراء من الذكر الكثير . وفي رواية اخرى انه ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض بالقليل ولم يجعل له حداً ينتهي اليه . والاختبار الواردة في فضل الذكر والحك عليه وفوائده كثيرة .

\* \* \*

\* ( الحادية عشرة ) في سورة البقرة [ آية ٤٢ ] ( واقموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ) الركوع هو الخضوع . والمعنى امتثلوا ما أمرتكم به واطيعوا مع من اطاع ، أو يكون ذلك اشارة الى الترغيب الى الخضوع والخشوع في حال الاتيان بهما كما مرة الاشارة اليه . وقال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية : فأمر الله بالجماعة كما امر بالصلاة ، وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعه وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له . وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجماعة كثير من علمائنا ، ووجه ذلك ان المراد باركعوا هنا صلوا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، فينبغي



ان يكون المعنى صلوا جماعة فراراً من التأكيد الى التأسيس . وما قيل من انه يحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا بد لادراكها من الركوع ويشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعاً وادركه حيث لم يكن مدركاً لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده ، فلا يخفى ما فيه لان المعية انما تقتضى عرفاً المصاحبة في حصول ماهية الركوع دون ابتدائه وانهائه ويؤيده ما ذكرناه في متابعة المأموم للامام في الافعال ان المقارنة جائزة والتأخر ان لم يكن افضل فهو جائز ، مع انه ليس المراد حقيقة الركوع - فافهم . نعم قد ورد في بعض الاخبار ان المأموم اذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الامام فقد فاتته الركعة ، وبها افتى الشيخ وجماعة لكن قد وردت اخبار اخرى معارضة ، وطريق الجمع بينها يحمل الاولى على فوات الكمال والافضلية ، وبذلك قال الاكثر وهو الاقوى ، وان كان الاول احوط .

( فائدة ) على تقدير كون المراد صلاة الجماعة يكون الامر هنا على الاستحباب اذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق احد من الاصحاب فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معروفاً من البيان او يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما ، ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من البيان . هذا وقيل المراد الاشارة الى وجوب الركوع في الصلاة لان الخطاب لليهود ولم يكن الركوع في صلاتهم ، فكان المعنى صلوا مثل صلاة المسلمين

\*\*\*

\* ( الثانية عشرة ) في سورة الاعراف [ آية ٢٠٤ - ٢٠٥ ] ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . واذا ذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ) الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير . والانصات هو السكوت مع الاستماع ، فذكره بعد الاستماع للتأكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحريض على الاستماع .

فان قيل روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك ، فالامر بالنسب يحذف في كونه معنى الانصات السكوت . قلت : المراد به حديث النفس الذي لا يخرج الى اللسان ، فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة عن ترك الكلام والتلفظ باللسان ، أو المراد انصت في الاولتين وسبّح في الاخيرتين ، أو المراد أو لتي الاخفائية كما يدل عليه ما نقله في الجمع عن زرارة كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقا لكن لم يقل به احد ، فتعين الحمل على الاستحباب ويكون الحكم بوجوبه في بعض الافراد كالأهموم في أو لتي الجهرية بدليل خارج . ويمكن ان يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والندب أو هما معا على القول بالاشتراك وجواز الاستعمال في المعنيين ، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب ، واستفادة الاستحباب في غيره من دليل اخر . روى الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال : اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته . وان احببت ان تقرأ فقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى ( وانصتوا لعلكم ترحمون ) . وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت : فانه يشهد على بالشرك . قال : ان عصى الله فأطع الله فرددني عليه فأبى ان يرخص لي ، ثم ذكر قصة ابن الكوا وهي ان علياً ( ع ) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ( ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك ان اشركت ليجبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) فانصت على ( ع ) تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية حتى انه فعل ذلك ثلاثا وروى ابن بابويه

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : وان كنت خلف الامام فلا تقرأ شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين ( واذا قرىء القرآن ) يعنى في الفريضة خلف الامام ( فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ) فالأخيرتان تبعاً الاولين . وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة . . . الى ان قال : ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ) فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته . وفي تفسير العياشي عن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها ، واذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

( الاولى ) قد ثبت في الاصول جواز تخصيص الكتاب بالاجماع ، فالظاهر تخصيص ظاهر الامر في الآية بالمأموم خلف المرضى في قراءته في اولتي الجهرية ، للاجماع على عدم وجوب الاستماع في غيره ، ويدل عليه ايضا صريحاً صحيحة زرارة المذكورة ، وظاهر رواية المرافقي وابن الريس . ويؤيده ما نقل انهم كانوا يتكلمون في اثناء الصلاة حتى نزلت هذه الآية . ويدل على عدم الوجوب في غيره مع الاصل والاجماع فعل الصحابة والتابعين وغيرهم للنوافل الجهرية في المساجد ، اذ لم ينقل عن احد منهم انه اجتنب ذلك أو انكره . ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ولم تسمع . ومنه يعلم ان صحيحة معاوية محمولة على التقية ، واما رواية زرارة الأخيرة فمع عدم صحة سندها ومعارضتها لما تقدم يمكن حملها على تأكيد الاستحباب ، وربما اشعر بذلك سكوت علي ( ع ) لاجل التعظيم .

( الثانية ) الظاهر ان معنى الآية الكريمة اذا قرىء القرآن جهر او سمعتم قراءته فاستمعوا ، فيفهم منه انه اذا لم يسمع يجوز له القراءة وان كان مأموما خلف المرضى . ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال : اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرأ خلفه ، واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا . وورد بهذا المعنى روايات متعددة ، وعلواؤها لهم في هذه المسألة اقوال كثيرة حتى قال في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال . والاظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضى مطلقا الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع الهمهمة فانه حينئذ يستحب له القراءة لصحيحة عبد الرحمن المذكورة وغيرها . وحمل الامر فيها على الندب جمعاً بينها وبين صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ( ع ) في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس ان سمعت وان قرأ .

ويستحب للمأموم في الصلاة الاخفائية في الركعتين الاولتين التسييح لصحيحة بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ( ع ) اني اكره للبرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح . ورواية هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق ( ع ) قال : اذا كنت امام قوم فعليك تقرأ في الركعتين الاولتين ، وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وهم قيام ، فاذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعلى الذي خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسييح بمثل ما يسبح القوم في الاخيرتين . والظاهر ان المراد الصلاة الاخفائية لما عرفت .

( الثالثة ) يجب القراءة خلف من لا يقتدى به لانتفاء القدوة ولأنه منفرد في نفس الامر وان تابعه ظاهراً، يدل على ذلك حسنة الحلبي المذكورة وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس ، ويدل عليه ما صحح عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله ( ع ) قال : يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وفي هذا المعنى روايات متعددة ، وفي بعضها انه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة .

( الرابعة ) في الموضع الذي لا يجوز فيه القراءة اذا قرأ فعل حراماً وهل تفسد صلاته؟ الظاهر ذلك لظاهر النهي الوارد في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً ، ونحوها من الاخبار . ويدل عليه ايضا ما اقتضاه ظاهر الامر من النهي عن الضد الخاص على القول به .

( الخامسة ) قيل ان الامر بالانصات والاستماع الى الامام انما هو في الخطبة يوم الجمعة ، وقيل انه في الخطبة والصلاة جميعاً ، وربما كان في صحبة محمد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك ، وقيل المعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . وقيل انها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهموا ، وقال احمد ابن حنبل اجمعت الامة على انها نزلت في الصلاة .

( السادسة ) التعليل بالرحمة يشعر بأنه ينبغي للقارئ والمستمع ان يوجه قلبه الى فهم معانيه والتدبر في أوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كما قال تعالى معاتباً لا قوام تركوا ذلك ( افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفاها ) قوله : ( واذكر ربك في نفسك ) الآية يعني مستكينا وخيفة بمعنى خوفاً

من عذابه ( ودون الجهر من القول ) يعني دون الجهر من القراءة بالغدو والعشى - كذا في تفسير العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعاً الى النبي (ص) وعن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) قال : تقول عند المساء « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير ، قلت : بيده الخير ؟ قال : ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات « واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم ، قال : فقال له الرجل : مفروض قال : نعم مفروض هو محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات ، فان فاتك شيء منها فاقضه من الليل والنهار . ونحوه روى في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن العلي بن كامل ورواه عن غيره بعدة اسانيد وفيها بعد قوله ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وفي رواية محمد بن مروان انه مفروض محدود . وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) ما علمت شيئاً موظفاً غير تسييح فاطمة (ع) وعشر مرات تقول لا اله - الخ . وفي صحيحة ابى خديجة عن الصادق (ع) انها سنة واجبة فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة اذا نسيتها . وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن احدهما (ع) قال : لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى ( واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ) فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته . وفي خبر اخر عن ابن فضال رفعه قال : قال الله عز وجل لعيسى (ع) يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملا الآدميين يا عيسى ان لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصص الى وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا . وفي خبر اخر عن امير المؤمنين (ع) من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً ، ان المتأفقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في

السرفقال عز وجل ( يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ) . وفي مجمع البيان ( واذكر ربك في نفسك ) روى زرارة عن احدهما (ع) قال معناه اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك فيما لا يجر ظاهره ان الامام فيه بالقراءة . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : في الظهر والعصر ( ودون الجهر بالندو والاصال ) قال بالغداة والعشي ، فعمل من هذه الاخبار معاني هذه الآية فتدبرها .

وقوله : ( ولا تكن من الغافلين ) روى في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) الذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في الهارين ، وفي بعض النسخ في المحارين . وعن ابي عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر (ع) من قال حين يطلع الفجر ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات وصلى على محمد واله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين ، واذا قالها في المساء لم يكتب تلك الليلة من الغافلين . وفي خبر اخر عن ابي جعفر (ع) ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين . وروى ان من كان معه كفته في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلسا نظر اليه . وروى في الخصال عن الصادق (ع) قال لقمان لابنه : يابني لكل شيء علامة . . . الى ان قال : وللغافل ثلاث علامات اللهو والسهو والنسيان .

\* \* \*

\* ( الثالثة عشرة ) في سورة السجده [ آية ١٥ ] ( انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ) هذه احدى العزائم الاربع التي يجب فيها السجود على القارىء والمستمع

المنصت اجماعاً . واما السامع الغير المصنئ فقليل يجب عليه السجود ايضاً بل ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع . ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ان يسجد ايضاً وموثقة ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباً جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها . ورواية ابى بصير قال : اذا قرىء شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وأن كانت المرأة لا تصلى ، وستأثر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وأن شئت لم تسجد ونحوها . وقال الشيخ فى الخلاف وتبعه الاكثر لا يجب عليه السجود . واستدل باجماع الفرقة وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت اباً عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ويصلى بصلاته ، واما ان يكون يصلى فى ناحية وانت فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت ، وفى الاستدلال بهذه الرواية نظر لأن قوله « يصلى صلاته ، يشعر بجواز قراءة العزيمة فى الفريضة وهو لا يجوز على الاصح ، ويمكن حملها على الصلاة مع المخالف أو على نافذة يجوز فيها الاجتماع أو على قراءتها ساهياً ، ومع هذا فالاحوط السجود .

وهنا فوائد :

( الاولى ) عرفت ان هذه احدى الاربع . والثانية فى سورة حم السجدة قال فى جمع البيان : المروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله ( وهم لا يسأمون ) وعن ابن مسعود والحسن عند قوله ( ان كنتم اياه تعبدون ) وهو اختيار ابى عمر بن ابى العلى وهو المروى عن أئمتنا ( ع ) وقال فى الجوامع وموضع السجدة عند الشافعى ( تعبدون ) وهو المروى عن أئمتنا (ع) وعند ابى حنيفة ( تسأمون )



وكونه تعبدون اقرب وفاقا للعلامة في النهاية تبعا لما قال الشيخ في المبسوط وبه قال مالك ، وقال الشيخ في الخلاف موضعه ( واسبغوا لله ) وهو غير بعيد ويرشد اليه كون الامر للفور هنا كما سنذكره انشاء الله تعالى ، الا ان الاظهر ما ذكره في المبسوط ، وقال بعض فضلائنا الاحوط السجدة فيها ، وفيه نظر . الثالثة في اخر سورة النجم ( واعبدوا ) . الرابعة اخر سورة اقرأ ( اقترب ) .

ودليل الاصحاب على الوجوب في هذه الاربعة مع الاجماع رواية ابي بصير المذكورة ، وما نقل عن امير المؤمنين ( ع ) انه قال : عزائم السجود اربع ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم اربعة الم السجدة وحم تنزيل والنجم وقرأ باسم ربك . ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بأنها وردت بصورة الامر بالسجود الظاهر في الوجوب .

فان قيل : الآية المذكورة ليست كذلك . قلت : حصر الايمان بذلك ظاهر فيه .

فان قلت ذلك منقوض باستجابته في اخر الحج مع انه بلفظ الامر . قلت : خرج ذلك بدليل الاجماع والاختبار ، وقد اجيب ايضا بأن المراد بها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع كما مر ، واما ما عدا هذه الاربعة فلا يجب لها السجود وعليه اجماع اصحابنا ويدل عليه ما مر وهو احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق . وقال ابن بابويه : يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ، وربما يشهد له ما رواه في اللؤلؤ عن جابر عن الباقر ( ع ) ان ابي

على بن الحسين (ع) ما ذكره الله نعمة عليه الا يسجد ولا قرأ آية في كتاب الله فيه سجود الا يسجد فسمى السجود . قال في المنتهى عند ذكره لعبارة ابن بابويه فيدخل فيه آل عمران لقوله : ( يا مريم اقنتي لربك واسجدي ) وغيرها انتهى . ولا بعد في ان مراده ما ذكر الاصحاب ، ويدل على الاستحباب فيها مع رواية العلل واجتماع الاصحاب رواية ابى بصير المذكورة ، وذلك لانه ليس المقصود في التخيير الوارد فيها الاباحة بمعنى التساوى لانه لا يكون ذلك في العبادة بل رفع الوجوب . ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر وقد تقدمت في آية الركوع والسجود ، واسقط الشافعي سجدة ص وقال باستحباب الأربعة عشر الباقية ، واسقط ابو حنيفة اخر الحج وقال بوجوب الباقي ، واسقط مالك سجدة المفصل .

( الثانية ) لا يشترط في وجوب هذه السجدة الطهارة ، ويشهد له ظاهر اطلاق الآية وصحيفة محمد بن مسلم المذكورة وصرح موثقة ابى عبيدة ورواية ابى بصير وغيرها ، وهو المشهور بين علمائنا . ويظهر من الشيخ في المبسوط والاستبصار ان الطهارة شرط ، وهو الظاهر من ابن الجنيد الا انه قال ان لم يكن طاهراً تيمم . واشترط الطهارة قول اكثر اهل الخلاف على ما نقله في المنتهى ، ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد بسجدة اذا سمعت العزائم ؟ قال : لا تقرأ ولا تسجد . واجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجدة المستحبة ، أو ان النهي عن القراءة أى لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود ، فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، ويكون ذلك على الكراهة أو نحره على التقية .

( الثالثة ) ظاهر اطلاق الآية انه ليس في هذه السجدة تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود . نعم يستحب عند الرفع كما تضمنته صحيفة ابن سنان

المذكورة ، وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة لعدم ما يدل عليه، وليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعاً ولا يجب فيها ذكر . نعم روى في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الخذاء عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده « سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستكفراً ولا مستظماً بل انا عند ذليل خائف مستجير » . وقال الصدوق في كتابه : من قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل « انا بما كفرنا وعرفنا منك ما انكروا واجبتك الى مادعوا آلهي فلعنوا لعنوا ، ثم يرفع رأسه ويكبر ثم قال . وروى انه يقول في سجود العزائم « لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبد اورقاً لا مستكفراً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ، ثم يرفع رأسه ثم يكبر وتقل بهض علمائنا انه روى ان يقول فيه كما يقول في السجود وكل ذلك في الذنب وكذا ايضاً لا يشترط فيها السترو ولا خلوا البدن والثوب من النجاسة التي لا يعنى عنها في الصلاة ، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد ؟ احتمالان اظهرهما العدم ، ورعاية ذلك احوط .

( الرابعة ) يظهر من اطلاق الآية والاختيار انها تفعل في جميع الاوقات . وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ( ع ) في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد الفجر ؟ فقال : لا يسجد ، ويمكن حمله على النافلة ( ١ ) أو على سماع مجرد عن الانصات أو التقية ، وانها على الفور ونقل عليه الاجماع ، ويدل ايضاً على ذلك مع ظاهر الآية ظواهر الاخبار التي ذكرناها قبل وبعد وغيرها ، وانها تعدد كلما تعدد السبب كما هو صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ، ولو نسيها اني بها بعد كما ذكره الاصحاب . ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ( ع ) قال :

( ١ ) اي السجدة المستحبة ( منه ) .

سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم . وهل ينوى فيها الاداء أو القضاء ؟ قولان والاظهر عدم التعرض لشي منها لانهما من توابع الوقت المحدود شرعا ، وهو منتف هنا كالحج .

( الخامسة ) اذا قرأها ماشياً أو على الراحلة يسجد مع التمكن ولا اوى  
 ( السادسة ) الذي يظهر من الاخبار انه لا يجوز قراءة احدى العزائم الاربع في الصلاة المفروضة ، وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم الاجتماع ، ويظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور ويدل عليه كثير من الاخبار ، وحملها على التقية أو النافلة أو على السهو أو الجهل بالحكم اظهر من حمل ما دل على النهي على الكراهة . فاذا قرأ احدها على أحد الوجوه فان كانت في النافلة يسجد ثم رجع الى صلاته كما يقتضيه ظاهر الآية والروايات ، وان كان في فريضة يسجد ايضا اذا تمكن لكن اذا كانت السجدة اخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه كما يدل عليه ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب . ورواية علي بن جعفر ( ع ) انه سأل اخاه موسى ( ع ) عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم اركع أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة سجدة وان لم يتمكن كما اذا صلى مع المخالف اوى ، ويدل عليه رواية سماعة قال : من قرأ افرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع ، فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع .

كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

اقتنيت في ذكر الزكاة عقيب الصلاة كتاب الله العزيز حيث قرنها في آيات عديدة ، وما ورد في الخبر عنهم ( ع ) انه يقف قبول الصلاة على اخراج الزكاة . والزكاة تطلق على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذي يربطها فيه ، وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مر في ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) واعارة الحلى ونحو ذلك .  
وفي هذا الكتاب اجمات :

### ( الاول )

في وجوب الزكاة ومحلها ، وفيه آيات :

\* ( الاولى ) في سورة البقرة | آية ١٧٧ [ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباس والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ) قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس لبر بالنصب على انه خبر ليس مقدم ، وقرأ الباقر بالرفع على الأصل ، وقرأ نافع لكن البر بالتخفيف والرفع يجعلها عاطفة . والباقر بالتشديد والنصب يجعلها من اخوات ان . و ( من آمن ) خبر اما لكونه بمعنى البار او على معنى ذا البر أو البر من امن والبر هو الاحسان والعطف ورفع الموفون اما على المدح اى وهم الموفون او على انه عطف على من امن ونصب الصابرين على المدح وقيل الموفون عطف على

من لكن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب ، وكذا الصابرين لكن ببقاء المضاف اليه على اعرابه كما في قوله تعالى ( والله يريد الآخرة ) على قراءة الجر . والمعنى ليس البر منحصراً في التوجه الى القبلة أى في الصلاة اليها ، وقيل الخطاب لأهل الكتاب أى ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب . ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه لا فائدة في هذه الاشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله ، والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور بدون ايمان بل البر ما كان من هذه الافعال مع الايمان كما في قوله تعالى ( آمنوا وعملوا الصالحات ) وغيرها مما دل على توقف الاتضاع بالاعمال على الايمان . ومعنى الايمان بالله التصديق به سبحانه وتعالى ويدخل فيه جميع ما لا تتم المعرفة الا به كتوحده بالأزلية والأبدية وعلمه وقدرته وعدله وحكمته ونحو ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر والنشر للثواب والعقاب وبوجود الملائكة وكونهم عبادهم قائمين بأمره وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما اراد من خلقه وبالنبين وتصديقهم بجميع ما اخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلا من طرف الله وانهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قوله: ( واتى المال ) أى اعطاه عطف على امن ، واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه يرجع الى الله أو الى المال او الى من آمن او الى الاتيان ولكل وجه . قوله : ( ذوى القربى ) أى قرابة المعطى أو قرابة النبي ( ص ) . قال في مجمع البيان : وهو المروى عن ابي جعفر وابي عبد الله ( ع ) والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة الى الاعطاء من المندوبة . قوله : ( واليتامى ) هو عطف على ذوى القربى ، ويحتمل عطفه على القربى أى يعطى المتكفل بهم .



واعلم انه ان كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين ،  
والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصهم بالذكر لكن يكون الاعطاء من المندوبة  
والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير وسيأتي تحقيق هذه الجهات انشاء الله تعالى  
قوله ( واقام الصلاة ) هو عبارة عن الاتيان بها تامة الافعال  
والشروط كما مر . قوله : ( واتى الزكاة ) الظاهر ان المراد بها المفروضة  
المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من الكل لانه المتبادر ، ويشعر بذلك ايضا  
اقترانها بالصلاة فيكون ذكرها بعد اتيان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام  
لشدة الاهتمام والربط بالصلاة ، كما رواه في السكافي عن معروف بن خربوذ  
عن ابي جعفر ( ع ) قال : ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال ( اقيموا  
الصلاة وآتوا الزكاة ) فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة .  
ويحتمل ان يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما سيأتي في تفسير قوله  
تعالى ( وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ) واحتمل بعضهم ان  
يكون المراد بالمال الزكاة المفروضة ، ويكون تكرارها لتسكتة هي ان الاول  
ليبان المصرف والثاني لبيان وجوب اصل الفعل . وفيه نظر لأن ذوى القربى  
واليتامى لا يجوز اعطائهم منها الا مع الحاجة وكونهم ليسوا من واجبي النفقة  
وحينئذ يكونون داخلين في المساكين ، الا ان يقال : خصهم بالذكر مع  
دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم وان ايتارهم بها افضل . كما يدل عليه ما  
رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ( ع ) قال : قلت له :  
لى قرابة اففق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة فأعطيهم  
منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال : هم افضل من غيرهم  
اعطيهم . قال قلت : فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا  
احتمسب الزكاة عليهم ؟ قال : ابوك وامك . قلت : ابى وامى ؟ قال :  
الوالدان والولد ، وفيه بعد . ويحتمل ان يراد بالاول الزكاة المفروضة

وكررها عقب الصلاة لشدة الارتباط كما عرفت . وروى الشيخ عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ( ع ) قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد . قال ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهما . قال قلت . ما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى . ودلالة الآية على وجوب الزكاة غير واضحة - فافهم .

قوله ( والموفون بهدم ) أى ما عاهدوا الله عليه من الافعال الغير القبيحة والمكروهة ، وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعبر عنه بالوعد ، فيشمل الواجب الوفاء به والمنتدوب كما في قوله تعالى ( والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ) واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر قوله : ( والصابرين في البأساء ) أى البؤس والفقر ( والضراء ) أى الوجع والعلّة ( وحين البأس ) أى وقت لقاء العدو وعند الشدائد ، والمراد انهم لا يعصون الله فى جميع هذه الاحوال . روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ( ع ) قال : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سمعته يقول : ان الحر حر على جميع احواله ان نابتة نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره ، وان اسروقه واستبدل باليسر عسرا - الحديث . وفى خبر آخر : من صبر على المسكاره فى الدنيا دخل الجنة . وعن امير المؤمنين ( ع ) الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل ، واحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عز وجل عليك . وفى خبر اخر عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) سيأتى على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالانصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى ، فن ادرك ذلك الزمان فصبر

على الفقر وهو يقدر على العناء وصبر على البضنة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقاً عن صدق بي .  
 قوله : ( اولئك الذين صدقوا ) أى فى دعوى الايمان وفى موافقة  
 علايتهم لباطنهم واولئك هم الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه  
 قال تعالى : ( وما يلقبها الا الذين صبروا وما يلقبها الا ذو حظ عظيم )  
 وقد تضمنت الآية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول والفروع والى ان  
 الايمان ليس بمركب .

\* \* \*

\* ( الثانية ) فى سورة حم السجدة [ آية ٧ ] ( وويل للشركين الذين  
 لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ) هذه الآية صريحة الدلالة على  
 وجوب الزكاة على الكافر للوعيد والذم على عدم ايتائها ، ولا معنى للوجوب  
 الا هذا ، ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل ، والنص  
 والاجماع دلا على عدم الصحة منهم فى حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة  
 ولا يجب عليهم قضائها اذا آمنوا بدلالة النص والاجماع على ذلك ايضا ،  
 وسيأتى ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى .

فان قلت : يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك ، او به  
 وبالقيسد الاخير وهو الكفر بالآخرة وانكار يوم القيامة والبعث والثواب  
 والعقاب ، فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكاة . قلت : الحكم مرتب  
 على الأوصاف الثلاثة ، وتوسط منع الزكاة بينهما صريح فى مدخليته فى  
 الوعيد ، بل لا يبعد دلالتها على كون حال ما نعهما مستحلاً كالحال فى الانصاف  
 بالكفر . روى فى الكافي عن ابى بصير عن ابى عبد الله ( ع ) قال : من  
 منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل  
 ( رب ارجعوني لعلى اععمل صالحاً فيما تركت ) وفى روايته الاخرى عنه

قال (ع) : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ونحو ذلك من الاخبار وهي محمولة على المستحل، ويمكن ان يحمل على ذلك ايضاً ما ورد ان النبي (ص) قد اخرج خمسة نفر من المسجد قال اخرجوا من مسجدنا لاتصلون فيه وانتم لا تزكون . وعن ابي عبد الله (ع) قال : دمان في الاسلام حلال لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائماً اهل البيت ، فاذا بعثه الله عز وجل حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيعة الزاني المحسن . يرجعه ومانع الزكاة يضرب عنقه . وقد مر في قوله تعالى : ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم ) الى قوله ( فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا سيلهم ) استدلال جماعة بها على كفر مستحل ترك الصلاة ، فيستدل بها ايضاً على كفر مستحل ترك الزكاة .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) في سورة آل عمران [ آية ١٨٠ ] ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ) الآية . روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ) الآية فقال : يا محمد ما من احد منع من زكاة ما له شيئاً الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب . ثم قال : هو قول الله عز وجل ( سيطوقون ) الآية يعني ما بخلوا به من الزكاة ، ومثله رواه بسند صحيح . وفي الموثق عن ايوب بن راشد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ) . وفي سند اخر عن ابي عبد الله (ع) ان الله تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة ، معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون

هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فنعوا حق الله في اموالهم . وبسند اخر عنه (ع) قال : ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قفر ولساط عليه شجاعا اقرع يريدته وهو يجيد عنه ، فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقتضها كما يقضم الفحل ثم تصير طوقا في عنقه ، وذلك قوله تعالى : ( سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ) ، وما من ذى مال ابل او غنم أو بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر يطأه كل ذى ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنايها ، وما من ذى مال كرم أو زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيامة . وفي رواية اخرى : قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة . ونحو ذلك من الاخبار الواردة في منع الزكاة وكيفية العذاب كثيرة ، ولعل الجمع بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين ، اعادنا الله بكرمه من ذلك ، ويكون التطويق بما بخلوا به من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، أو هو مبنى على تجسم الزكاة كما هو ظاهر كثير من الاخبار في تجسم الاعمال ودلالاتها على وجوب الزكاة واضحة .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) في سورة براءة [ آية ٣٤ - ٣٥ ] ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ) الكنز المال المدفون كما قاله في القاموس ، والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض ، ولما كان حفظه قد يكون حرصا بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلا عن المنذوبة ، وقد يكون قصدا الى تحصيل امور اخروية قصده بقوله ( لا ينفقونها ) الخ

اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع ، روى في الكافي عن هشام عن ابي عبد الله (ع) قال : رأس كل خطيئة حب الدنيا . وعنه (ع) ما ذئبان ضاريان في غم قد فارقتها رعاها احدهما في اولها والآخر في اخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم . وفي خبر عنه (ع) انه قال : ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم . ويؤيده ما مر من ان مانع الزكاة يخرج عن الاسلام . وفي الخصال عن الحارث قال قال : امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) : الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم . وفي خبر اخر قال : الذهب والفضة حجران مسموخان فمن احبهما كان معهما . وروى الشيخ في الامالي باسناده انه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص) كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض . وفي خبر اخر : ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه بمافضله به من السعة على غيره ، ولما وفقه الله لاداء ما فرض الله عز وجل عليه وانعانه عليه .

وبالجملة من ادى الحقوق الواجبة من الزكاة وغيرها فليس من المعاقبين بهذا العقاب ، فتدل الآية على وجوب الزكاة كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله (ع) في حديث ذكر فيه الكبائر قال بومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول : ( يوم يحصى عليها في نار جهنم ) الآية . فاما ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في حديث ذكر فيه ان عثمان بن عفان نظر الى كعب الاحبار فقال : يا ابا اسحق ما تقول في رجل ادى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء ؟ فقال : لا ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما رجب عليه شيء ، فرفع ابو ذر رضي الله عنه عصاه فضرب بها رأس

كعب ثم قال له : يابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق من قولك ، قال : ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ) وفي رواية ابى الجارود عن ابى جعفر ( ع ) في قوله ( والذين يكنزون الذهب ) الاية فانه حرم كنز الذهب والفضة وامر بانفاقه في سبيل الله . قال : وكان ابو ذر الغفارى يغد وكل يوم وهو بالشام فينادى بأعلى صوته : بشر اهل الكنوز بكى في الجباه وكى بالجنوب وكى بالظهور ابدأ حتى يرد الحر في اجرافهم فلا ينافى ما ذكرنا لان في الاموال حقوقاً غير الزكاة كما سيأتى انشاء الله تعالى ، فيمكن ان يراد مانع تلك ، ويمكن ان يكون مراده ان الزكاة ليست مثل الخس لا يجب تكرارها في كل سنة .

قوله ( ينفقونها ) الضمير يرجع الى الكنوز أو الاموال او الى الفضة وحذف من الاول لدلالة الثانى . قوله : ( فبشرهم ) هو على سبيل التهمك خير الذين ، وصح دخول الفاء باعتبار تضمن المبتدأ معنى الشرط . وقوله ( يوم ) الخ هو ظرف فبشرهم او صفة لعذاب أو حال ، وخص هذه الاعضاء بالذكر لانه يجوز ان يكون الوجه كناية عن المقادير المواجه بها والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن كله ، أو لان كى الجبهة يحصل به التشويه وبكى الجنوب والظهور يحصل الحرارة الى الجوف ، أو لان بهذه الاعضاء يحصل الانحراف عن الفقير اذا سألهم كتهييس الوجه والاعراض عنه بجعله خلفه أو يمينا أو شمالا .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) فى سورة البينة [ آية هـ ] ( وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) وقد مر الكلام فى صدرها ، وهى صريحة الدلالة على وجوب الزكاة كما فى قوله ( اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) ونحوها من الآيات المتضمنة لوجوب الزكاة

وهي كثيرة الا انها من المجمعات المبينة بالسنة النبوية ، فروى في الكافي في الحسن عن زرارة وعبد الله بن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ( ع ) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله ( ص ) في تسعة اشياء وعفا عما سواهن : في الذهب ، والفضة والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وعفا رسول الله ( ص ) عما سوى ذلك . ونحو ذلك اخبار كثيرة ، وما تضمنه من الوجوب في التسعة يجمع عليه ، وتستحب فيها عداها من الجوب كما دلت عليه الاخبار ، ولها احكام وشروط وتفصيل الكل في الكتب الفقهية ( فائدة ) نذكر فيها ما يدل على فضيلة الزكاة وهي امور متعددة ( منها ) قوله تعالى : ( واوصاني بالصلاة والزكاة ) فان التنصيص بالوصية عليها يدل على الأفضلية كما ورد في بعض الاخبار . ( ومنها ) قوله تعالى : ( قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ) حيث قدم الزكاة ، فانه يدل على شدة الاهتمام الدال على الأفضلية ، لكن الوارد في بعض الاخبار في تفسير هذه الآية ان المراد صلاة العيد وزكاة الفطرة . ( ومنها ) اقترانها بالصلاة في الآيات التي هي افضل الاعمال . ( ومنها ) الاخبار الدالة على توقف قبول الصلاة التي هي افضل الاعمال على اخراجها ، وقد تقدم بعضها ، والدالة الدالة على فضيلتها وفضليتها كثيرة .

\* \* \*

\* ( السادسة ) في سورة الذاريات ( وفي أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ) ( ١ ) روى في الكافي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ( ع )

( ١ ) الصحيح ان الآية في سورة الذاريات [ آية ١٥ ] هكذا : ( وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ) وفي سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ هكذا : ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) . فا ذكره المصنف ( قد ) اشتباهه وخطأ



قال : ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باذائها وهي الزكاة بها حقنوا دمايتهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : ( وفي اموالهم حق معلوم ) فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله ، فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر ، وقد قال الله تعالى : ( اقرضوا الله قرضاً حسناً ) وهذا غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى ايضا : ( ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية ) . والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه .

وما فرض الله ايضا في المال من غير الزكاة قوله : ( الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ) ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه . وعن القسم بن عبد الرحمن الانصارى قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول : ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين ( ع ) فقال : اخبرني عن قول الله عز وجل : ( وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ) ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين ( ع ) الحق المعلوم الشيء يخرج من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين . فقال : فماذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج من الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك . فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمه ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به اخاً له في الله او لثابتة تنوبه . فقال الرجل : الله اعلم حيث يجعل رسالته . ونحو ذلك حسنة ابي بصير ورواية اسماعيل بن جابر وغيرهما مما ورد بهذا المضمون . والظاهر من رواية القسم ان هذا الحق ليس من الواجب

الذى يعاقب تاركه كما هو المشهور بين اصحابنا من انه ليس فى المال واجب سوى الزكاة ، فيحمل اطلاق الفرض فى الرواية السابقة ونحوها على تأكيد الاستيجاب ، وانه ينبغي لصاحب المال ان يقرر على نفسه ذلك ويجعله وظيفة عليه وبمنزلة الدائم المستمر ليكون شكراً للنعمة ومستزيداً لها ، والظاهر ان مراد الاصحاب ما عدا الخمس . قيل : يمكن ان يستدل بها على الترغيب فى نذر المال ونحوه وتعيين شئ ولو بالوصية وغيرها ، وفيه بعد مع ان الذى يفهم من بعض الاخبار مرجوحية ان يلزم الانسان نفسه بشئ على هذا النحو ، مثل ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) انى جعلت على نفسى شكر الله ركعتين اصليهما فى الحضر والسفر فأصليهما فى السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ثم قال : انى لا كره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه . وروى ابن بابويه فى الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن ابي بصير عنه (ع) انه لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ، ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله به عز وجل شيطاناً ينطح برأسه الحائط .

وقيل يجوز ان يكون الاشارة فى الآية الى ما تقرر وجوبه شرعاً مثل الزكاة والخمس ، فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج . وفيه ان هذا خلاف المفهوم من ظاهر الآية ومن الروايات كما عرفت . وقيل انه يستدل بها على وجوب زكاة التجارة . وفيه انها لا تدل عليه باحدى الدلالات لان ظاهرها الاحت على ذلك من المال وان لم يكن مما يتجر به وان لم يكن مما تعلق به الزكاة ، والحق يشمل الواجب والمندوب . هذا مع التصريح فى الرواية بانه ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين .

قوله : ( للسائل والمحروم ) فاسائل الذى هو يسأل ، واما المحروم فقد روى فى الكافي فى الموثق عن ابي عبد الله (ع) انه قال : المحروم هو

المحارف الذي حرم كديده في الشراء والبيع . وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابن عبد الله ( ع ) قالا : المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف .

\* ( الثاني )

في قبض الزكاة واعطائها المستحق ، وفيه آيات :

\* ( الاولى ) في سورة براءة [ آية ١٠٣ - ١٠٤ ] ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده يأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ) في صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ( ع ) لما نزلت آية الزكاة ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) وانزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ( ص ) مناديه فنادى في الناس : ان الله عز وجل فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الأبل والبقر والغنم ومن الخنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا عما سوى ذلك . ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين زكوا أموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ( ١ ) . وفي تفسير علي بن ابراهيم انها نزلت في ابي لبابة ، وذلك لما حاصر رسول الله ( ص ) بني قريظة قالوا له : ابعت ابنا ابا لبابة نستشيره وكانوا حلفاءه ومواليه ، فبعته اليهم فاتاهم فقالوا له : يا ابا لبابة ما تقول نزل على حكم محمد ( ص ) ؟ فقال : انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبيح و اشار الى حلقه . ثم ندم على ذلك فقال : خنت الله ورسوله ونزل من حسنهم ولم يرجع الى رسول الله ( ص ) ومر الى المسجد وشد عنقه الى

( ١ ) الطسوق : الوظيفة من خراج الارض ، فارسي معرب .

اسطوانة في جبل وبقى حتى نزلت تربته فقال . يارسول الله فاتصدق بما لي  
 كله ؟ قال : لا قال : فقلته ؟ قال : لا . قال : فقلته ؟  
 قال : نعم ، فأنزل الله تعالى ( واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا )  
 الى قوله ( هو التواب الرحيم ) . ونسبه في مجمع البيان الى ابي جعفر (ع) وقال في  
 غوالي اللثالي : روى ان الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقهم  
 ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) الاية وتاب الله عليهم قالوا : خذ من  
 اموالنا صدقة وتصدق بها وطهرنا من الذنوب . فقال ( ع ) ما امرت ان  
 آخذ من اموالكم شيئا ، فنزل ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ) فأخذ  
 منهم الزكاة المفروضة شرعا .

وفي ذكر التوبة هنا وعطف اخذ الصدقة عليه دلالة على الوجوب  
 الاخيرين . وحيث حقق في الاصول ان السبب لا يخصص فالآية على العموم  
 كما هو صريح الرواية السابقة .  
 فاذا عرفت ذلك فالآية قد تضمنت احكاما :

( الاول ) لزوم اخذها المشعر بلزوم دفعها اليه ( ص ) وهو مع طلبه  
 لها منهم الظاهر انه موضع وفاق لان طاعته مفترضة كما دلت عليه النصوص  
 وفي حكمه ( ص ) الامام ، وهل يلحقه في هذا الحكم النائب العام اعني الفقيه  
 المأمون ؟ هو محتمل وبه قطع المفيد وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب ،  
 والظاهر استحباب دفعها الى الامام (ع) ابتداء . وقال المفيد و ابو الصلاح  
 وابن البراج بالوجوب استدلالا بقوله ( خذ ) ، فان وجوب الاخذ يستلزم  
 وجوب الدفع ، وهو ضعيف لا يمكن ان يكون ذلك عند الطلب وللروايات  
 الدالة على جواز تولى المالك نفسه او وكيله لذلك وهي كثيرة .

( فرع ) لو طلبها الامام ثم فرقا المالك والحال هذه قيل انه لا تجزئه  
 لانها عبادة لم يأت بها على الوجه المطلوب منه شرعا فتقع فاسدة لانه العالم بما

تقتضية المصلحة . ولأنه مأمور بدفعها اليه في تلك الحال والامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص على ما قيل ، وقيل تجزيه وان أتم لأنها كالدين فيحصل الامتثال بدفعها الى مستحقها ولما يفهم من خوى بعض الاخبار والقول باقتضاء الامر النهى عن الضد الخاص ضعيف . والمآلة محل تردد واشكال وان كان القول الاول اقوى .

( الثانى ) ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الاموال . فيشمل مال التجارة وغيره وما قل وكثر ، والتفصيل انما يعلم من السنة . واطلاقها ايضا يدل على ان الدين لا يمنع من الزكاة . قال في المنتهى - واء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا ، وسواء استوعب الدين النصاب ام لا ، وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحراث ام باطنة كالذهب والفضة وعليه علمائنا اجمع - انتهى . ويدل عليه ما رواه في السكافى في الحسن عن ابى جعفر (ع) وضرير عن ابى عبد الله (ع) انهما قالا : ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكاه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده . ويدل عليه ايضا عموم الاوامر الواردة في الاخبار .

( الثالث ) في اضافة الاموال الى ضمير العقلاء وفي وصف الصدقة بالنظير اشعار بخروج مال غير المكلف مطلقا من الاطفال والمجانين كما هو قول اكثر الاصحاب . ويدل عليه موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة . وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا ادرك كان عليه ركاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس . وهى مروية في السكافى في الحسن وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت الى الرضا (ع) اسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام لا زكاة على

يقيم . وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله (ع) امرأة من اهلنا مخلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعلها زكاة وان لم يعمل به فلا ، وثبوت الزكاة في المعمول به محمول على الاستحباب كما في العاقل .

( الرابع ) استفاد من الاضافة اللامية انه يشترط في وجوب الزكاة الملك ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب فلا تجب على المملوك ان قلنا انه لا يملك ، بل قيل لا تجب عليه وان قلنا انه يملك وهو الاظهر لصحيفة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله رجل وان احاضر عن مال المملوك عليه زكاة ؟ قال : لا ولو كان له ألف درهم . وفي الكافي في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله (ع) قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء ، ونحو ذلك من الروايات ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ، وهو المعروف ايضا من مذهب الاصحاب وذلك لأنه لم يملكه ملكا تاما بل هو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب ، ويدل عليه ما رواه ابو البختری عن ابي عبد الله (ع) قال : ليس في مال المكاتب زكاة . وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله (ع) بمالك في يده مال اعليه زكاة ؟ قال : لا قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا لأنه لم يصل الى سيده وليس هو للمالك .

( الخامس ) في قوله : ( من اموالهم ) اشعار بكون الزكاة تتعلق بالعين لا في الذمة ، وهو المشهور بين الاصحاب . بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل الخلاف ، وهو الذي يظهر من الاخبار ففي صحيفة عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لابي عبد الله (ع) رجل لم يترك ابله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيا لها ماضى ؟ قال : نعم تؤخذ زكاتها ويتبع فيها البايع ويؤدى زكاتها البايع . وما رواه

ابن بابويه عن ابي المعز عن ابي عبد الله ( ع ) ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، والشركة انما تصدق بالوجوب بالعين . وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهو ضعيف ، والذي يظهر ايضا ان تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق ، الا ان جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل ، واحتمل بعضهم انه بطريق الاستيثاق كتعلق الرهن وتعلق ارش الجناية بالعبد ، فلا يرد ان تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير العين - فافهم .

( السادس ) كون الصدقة مطهرة لفاعلها أى منزلة للذنوب والردائل والزكية مبالغة في التطهر ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والثناء عليهم او هى بمعنى الانماء أى انه تعالى جعلها سببا للانماء والبركة والزيادة في الاموال فالتاء للتأنيث . ويجوز كونها للخطاب اى تطهرهم انت ايها الآخذ وتركهم بواسطتها . وفي الفقيه فيما كتبه الرضا ( ع ) ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحسين اموال الاغنياء ، لان الله عز وجل كلف اهل الصحة بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى ( لتبلون في اموالكم وانفسكم ) في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من أداء شكر نعم الله والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة - الحديث وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال ابو عبد الله ( ع ) داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحي سبعائة شيطان ، وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمنين ، وهى تقع فى يد الرب تعالى قبل ان تقع فى يد العبد وروى عن مبارك المقرئ فى قال : قال ابو الحسن ( ع ) ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالكم . وروى عمر بن جميع عن ابي عبد

الله (ع) قال : ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله . وفي رواية اخرى عنه (ع) ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه ، وفي خبر اخر ملعون ملعون مال لا يزكي اى انه مبعود عن البركة والزيادة .

( السابع ) قوله ﴿ وصل عليهم ﴾ الخ اى ادع لهم ، والسكن ما يسكن اليه المرء وتطمئن به نفسه ، وذلك ان دعاه (ص) معلوم الاستجابة كما يرشد اليه قوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ اى انه تعالى يسمع دعائك لهم ولا يرده عليهم باحوالهم وافتقارهم اليك لانك رحمة لهم ، فظاهر الامر يقتضى وجوب ذلك عند قبضها منهم وبه قال كثير من الاصحاب ، ويدل عليه بعض الاخبار ، وقيل ان ذلك على جهة الاستحباب وفائدة البحث في وجوب ذلك على النبي والامام (ع) تظهر بالنسبة الى الساعي والفقير فليل يجب عليهم ذلك ايضا بدليل التأسي ، وقيل بالعدم للاصل ولدلالة ظاهر التعليل المقتضى للاختصاص به وبالامام (ع) ولما يظهر من فعل امير المؤمنين (ع) حيث لم يأمر ساعيه بذلك مع تعليمه لسائر الآداب ، وهذا القول هو الاظهر . واما المستحق فلا يجب عليه ذلك ونقل على ذلك الاجماع ويدل عليه ظاهر الاخبار والالزم تاخير البيان لئلا يستحب له ذلك كما ورد في كثير من الاخبار .

( الثامن ) في قوله تعالى ﴿ خذ ﴾ ولم يقل مرهم دلالة على ان له (ص) الاخذ على جهة القهر واشعار بان من اخذت منه قهراً تكون مجزية بل مثاب على رغم انفه ، ويكون دعاؤه لهم طلباً لتوفيقهم للهداية وقبول ما افترض الله عليهم من حيث ان الغالب على الناس الحرص على الاموال وهو من اكثر ما يدخلون بسببه في المعصية . وفي قوله تعالى ﴿ ولا ينفقون الا وهم كارهون ﴾ اشعار بعدم القبول والاثابة - فافهم .



( التاسع ) فيها دلالة على جواز الصلاة على غير النبي ( ص ) منفرداً وقد مر الكلام في ذلك .

( العاشر ) دلالتها على قبول التوبة وان كانت عن الذنوب العظام ، وذلك من اعظم ما من الله تعالى به على هذه الامة وتفضل عليهم به . روى في الكافي في الحسن عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر ( ع ) يقول : ان الله تعالى اشد فرحاً بتوبة عبده من رحيل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها . و خبر اخر ان الله يحب العبد المقتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل . والروايات في هذا المعنى كثيرة ، وكذا الايات كل ذلك تحننانه تعالى ولطفاً ورحمة .

( الحادى عشر ) فيها دلالة واضحة على افضلية الصدقة والحث عليها والترغيب اليها حيث عبر بالاخذ و اضافته الى نفسه سبحانه وتعالى . روى عن ابي عبد الله ( ع ) انه قال : لم يخلق الله شيئاً الا وله خازن يخرجه الا الصدقة فان الرب يلبسها بنفسه ، وكان اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل . وعنه عن ابائه ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) خصلتان لا احب ان يشاركنى فيها احد وضوئى انه من صلاتى وصدقى من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرب . وعن احدهما ( ع ) عن على بن الحسين كان اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد . وقال ليس من شئ الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله . قال الفضل : اخذه يقبل الخبز او الدراهم ، والاخبار بهذا المعنى كثيرة ، وفي بعض الاخبار وياخذ الصدقات أى يقبلها من اهلها ويثيب عليها .

( الثانى عشر ) في تعقيب التواب بالرحيم دلالة على ان التوبة منه

سبحانه على جهة التفضل ، وفي التعبير بصيغة المبالغة دلالة على الحث عليها.

\*\*\*

\* ( الثانية ) في سورة البقرة [ آية ٢٦٨ ] ( يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا يتمموا الخيث منه تففقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ) روى في السكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل ( يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ) الآية قال : كان رسول الله ( ص ) اذا امر بالتمنخل ان يزكي بجيء قوم بألوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكائهم تمرا يقال له الجمرور والمعافاة قليلة اللحم عظيمة النوى . وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد . فقال رسول الله ( ص ) لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجبوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ( ولا يتمموا الخيث منه تففقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ) والاعراض ان يأخذ هاتين التمرتين . ونحوه روى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد ( ع ) . وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله تعالى ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلوا وارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا ، والظاهر ان المراد من ذهب منه الاعيان المحرمة فصارت متعلقة في ذمته كالدين ، فلمذا امرهم بانفاق ما طاب من كسبهم عوضا عنها .

اذا عرفت ذلك فالمراد بالانفاق هو التصدق في سبيل الخير ووجوه البر من الصدقة الواجبة وغيرها ، وانما حملناها على ذلك لان ظاهرها العموم ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة في تفسيرها ، والمراد بالطيب الحلال وقيل الجيد ، والاولى ان يراد الاعم منهما ، وفيها دلالة على ان الصدقة من

الحلال المكتسب اعظم اجرا وذلك لانه اشق على المنفق كما يشهد به الوجدان وبعض الاخبار .

وقوله تعالى ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) ويدخل فيما كسبتم زكاة الذهب والفضة بل والانعام الثلاثة وفي قوله : ( وما اخرجنا لكم ) أى من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض الغلات الاربع ، فقوله ( ولا تيمموا ) معنا لا تقصدوا ، والخبيث يشمل الردى والحرام اى لا تصدقوا بما لا تأخذونه من غرائبكم الا بالمساحة والمساهلة ، او المعنى الا ان تحطوا من الثمن فيه وتنقصوه ، ففي الآية دلالة على انه لا يجوز اخراج المشوش من النقيدين عن الجياد ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الزمنى عن الصحاح من الانعام ، ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله ( ع ) قال : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ونحوها من الاخبار . وفي اطلاق الآية اشعار بجواز دفع القيمة ، بل وجواز الدفع من غير الجنس الذى تعلق به الزكاة وهو المفقى به عند علمائنا ، وعليه دلت الروايات .

فان قيل : الظاهر كون من هنا تبعيضية فتدل على عدم الجواز . قلت : كونها بيانية اظهر ، واحتمل بعضهم كونها ابتدائية ، وعلى تقدير كونها تبعيضية انما تدل على الاخراج من عين ما كسبتم لا من عين الكسب الذى تعلق به الزكاة . وهنا فوائد :

( الاولى ) بناء على ما ذكرنا من حمل الاتفاق على مطلق الرجحان قد يستدل بها على استحباب الزكاة فى جميع ما يكال أو يوزن عمدا ما خرج بدليل كالحضر .

( الثانية ) يستدل بعموم الكسب على ثبوت الزكاة فى مال التجارة الا ان الاصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دل على ان ذلك على جهة الاستحباب . كما دل على اعتبار النصاب فى قيمة المتاع وان يطلب برأس

المال أو زيادة وان يحول عليه الحول ، ففي ما صح عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر ( ع ) وليس عنده غير ابنه جعفر . فقال : يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال : عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال : ابو ذر اما ما أتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه ! اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، واختصا في ذلك الى رسول الله (ص) فقال : القول ما قال ابو ذر . فقال ابو عبد الله ( ع ) ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يمطروا فقراء عم ومساكينهم فقال ابو عبد الله ( ع ) لا اجد منها بدا . وفي رواية ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا : قال ابو عبد الله ( ع ) ليس في المال المضطرب به زكاة . فقال له اسماعيل ابنه : يا ابا جعفر فداك املكك فقراء اصحابك . فقال : اي بني حق اراد الله ان يخرجك فخرج .

( فر ع ) بقاء العين تمام الحول ليس بشرط في التجارة فحكمها خلاف حكم المالية ، وبهذا جزم العلامة ومن تأخر عنه ، بل ادعى في التذكرة الاجماع وكذا ولده في الشرح ، والذي يظهر من المقنعة وابن بابويه في كتابه اشتراط ذلك وبه صرح في المعتمد ، والقول الاول اظهر لدلالة حسنة محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) وقد سأله عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكها . وفي رواية اخرى عنه انه قال كل مال عملت به فليك الزكاة اذا حال الحول . وعن سماعة قال : وسأله عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه في ذلك المسال زكاة اذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكوا ، فان قالوا إنما زكاه فليس عليه غير ذلك وان هم امروا ان يزكوه فليفعل . الحديث . وعن ابي العطار الحنط قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) مال اليتيم يكون عندي

فاتجر به ؟ فقال : اذا حرسته فعليك زكاته . قلت : فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر ؟ قال : عليه زكاة . وبمضمونها عدة روايات ، وهي ظاهرة الدلالة على ان بقاء العين تمام الحول ليس بشرط ، وقياس مال التجارة على غيره باطل لانه تحصل فيه الزيادة فجاز ان لا يشترط فيه ما يشترط في غيره . ورواية زرارة المذكورة النبي فيها متوجه الى الوجوب ، كما يشعر به قوله ركاز او كنز وكذا رواية ابن بكير ، وكذا الاخبار المتضمنة لتعلق الزكاة بها اذا اخره لطلب الفضل فانه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما فيها انها لو بقيت حولا فانما تتعلق بها الزكاة اذا لم تطلب بالقبضة لانه لو عمل بها لا تتعلق بها . وبالجملة ليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط - فافهم .

( الثالثة ) استفاد من اطلاق ما اخرج من الارض لزوم الاخراج من سائر المعادن والكنوز والكاشف عن مقدار ما يتعلق به ومقدار ما يلزم انفاقه هو بيان الشارع فانما يجب فيه الخمس على ما سيأتي انشاء الله تعالى .

( الرابعة ) قد استفاد من قوله ( تيمموا الخبيث ) الخ انه لو كان النصاب ليس بالجيد كله جازا لاخراج منه ، كما لو كان النقد كله مغشوشا او الانعام كلها مرضى مثلا لانه لا يصدق عليه حينئذ قصد الردى دون الجيد . نعم لو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فالاحوط الاعطاء من الجيد حينئذ ، وكذا الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز ولم يعرف صاحبه فان انفاق خمسة داخل في الطيب لعدم علمه بالحرام بعينه .

( الخامسة ) قد استفاد منها جواز تولى المالك للاخراج كما مر الكلام فيه . وقوله واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم وهو بما خولكم وارشدكم حميد لانه انما يريد لكم الخير .

\* ( الثالثة ) في سورة الروم آية ٣٩ ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم او من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ﴾ الربا الزيادة والمراد هنا الربا الحلال . روى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ﴾ الآية قال : هو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منها فذاك ربا يؤكل . فقوله ﴿ فلا يربوا عند الله ﴾ يحتمل ان يكون المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذي قال الله : ﴿ وحرم الربا ﴾ ، ويحتمل ان يكون المعنى ليس مما يعطى به الاجر والثواب كما يدل عليه ما روى عن ابي عبد الله ( ع ) انه قال : الربا ربا ان احدهما حلال والاخر حرام . فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويوفيه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما ، فان اعطاه اكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله ﴿ فلا يربوا عند الله ﴾ ، واما الحرم فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يردا اكثر مما اخذ منه فهذا هو الحرم وتام الكلام في هذا يأتي انشاء الله تعالى في موضعه .

قوله : ﴿ وما آتيتم من زكاة ﴾ الآية يحتمل ان يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البر ، ففي تفسير علي بن ابراهيم أى ما بررتم به اخوانكم واقرضتموهم لاطمعا في زيادة ، فالمراد بالمضعفون ذوا الاضعاف من الاجر والثواب . ويحتمل الاضعاف للمال كما مر في قوله تعالى ﴿ وتزكيتهم ﴾ ، ويرشد اليه ما روى عن امير المؤمنين ( ع ) ان الله فرض الصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تسبيحا للرزق ، ونحوه روى عن الزهراء صلوات الله عليها . ويحتمل ان يراد بالاضعاف ما يشمل الامرين معا ، وفي قوله ﴿ لا يربوا عند الله ﴾ و﴿ يريدون وجه الله ﴾ دلالة على توقف الاضعاف على الاخلاص بالنية وابتغاء ما عنده سبحانه ، وان ما لم يقصد به وجه الله

تعالى فليس له ثواب .

فان قيل : هذا يناق ما مر سابقا من حصول الثواب بعبادة الاجراء والعبيد . قلت : ايقاع العبادة خوفا منه سبحانه أو طمعا بما اعده داخل في ارادة وجهه سبحانه كما مر تحقيقه - فافهم . قيل : وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة ، ولا يخفى ما فيه .

\*\*\*

\* ( الرابعة ) في سورة براءة [ آية ٦٠ ] ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ قرىء بنصب فريضة على المصدر المؤكد من قبيل هو الحق مصدقا ، وقرىء شاذاً بالرفع اي تلك فريضة والله عليم بامور عباده حكيم في وضعها لما طعن المنافقون على رسول الله (ص) بأنه يعطى الصدقة من احب كما حكى عنهم عز وجل بقوله : ﴿ ومنهم من يلزك في الصدقات ﴾ الآية أنزل هذه الآية المصدرة بأداة الحصر قطعاً لاطاعتهم ودفعاً للتهمة التي اتهموه بها ، وبيان اختصاصها بالذكورين وانهم هم مصرفها وليس لغيرهم فيها نصيب ، ففيها دلالة على ان المراد بالصدقة هنا الزكاة المفرضة ، وهو الاستفادة من الاخبار وانه لا يجب بسطها في الاصناف المذكورين بل يجوز تخصيص صنف واحد بها بل شخص واحد وان كثرت . قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع ، وهو قول اكثر الجمهور ايضا . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة كحسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة لاهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية بل يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت . وصحيحة احمد ابن حمزة قال : قلت لابي الحسن (ع) رجل من مواليك له قرابة كاهم يقول

بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ، ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقال بعض العامة بوجوب البسط لانه تعالى جعلها لهم بلام التملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك ، وهو ضعيف لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف ، وهو لا يقتضى الاحصار في هذه الانواع لا بسطها عليهم . نعم يكون ذلك مستحباً بدليل خارج كما روى عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قلت فان كان في المصر غير واحد ؟ قال فأعطيهم ان قدرت جميعاً .  
ولنذكر فقه الآية في انواع .

( الاول ) الفقراء والمساكين ، والكلام في ذلك يقع في مقامين :  
( الاول ) هل هذان اللفظان مترادفان ام متغايران ؟ اختلف الاصحاب في ذلك ، فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وعدو الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى الثاني ، ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التباين ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة في ذلك بل والاختبار ، والظاهر ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ( ع ) انه سأل عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنه ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) قول الله عز وجل : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم . وهذه الرواية عدوها الشهيد الثاني في الصحيح وفيها الكاهلي وتوثيقه غير بعيد ، واما ابو بصير فالظاهر انه ليك الثقة ، ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره من ان العالم ( ع ) بين الاصناف فقال : ان الفقراء هم الذين لا يسألون الناس إلحافاً ، والمساكين هم اهل



الزمانة من العميان والعرجان والمجنونين وجميع اصناف الزماناء الرجال والنساء والصبيان . وقال ابن بابويه في كتابه : الفقراء هم اهل الزمانه والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانه . وقيل الفقير هو الذى لا شىء له والمسكين الذى له بلغة من العيش ، والى هذا القول ذهب الشيخ فى المبسوط والجل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وقيل بالعكس واليه ذهب الشيخ فى التهذيب والمفيد فى المقتعة وابن الجنيد وسلاار ، وقال الشهيد الثانى . اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما فى آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، وانما الخلاف فيما لو جمعا كما فى آية الزكاة لا غير ، والاصح انهما متغايران لص اهل اللغة وصحيحة ابن بصير ، ثم نقل الرواية المذكورة ثم قال ولا ثمة مهمة فى تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقيهما من الزكاة حيث ذكر او دخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما ، وانما تظهر الفائدة نادراً لو نذر أو وقف أو وصى لاسوءهما حالاً فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس - انتهى .

روى فى الكافي فى الحسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم . ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وعن مبارك العرقوفى قال : قال ابو الحسن (ع) ان الله عز وجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء . وفى رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) ان صدقة الخنف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز بما اخرجت الارض للفقراء المدقعين . وهذه الروايات ونحوها تدل على دخول المساكين فى الفقراء قطعاً ، فلو لا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد .

( المقام الثانى ) فى الحد المسوغ لتناول الزكاة فى هذين الصنفين . قال

في المنتهى : الاصل فيه عدم الغناء الشامل للمعنيين اذا تحقق استحقاق صاحبه الزكاة بلا اختلاف واختلاف الاصحاب فيما يتحقق به الغناء المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته ، وقال في المبسوط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ، ثم نسب ما ذكره في الخلاف الى بعض اصحابنا والى ابي حنيفة . وقال الاكثر هو من ملك قدر كفايته طول سنته على الاقتصاد . وصرح كثير من الاصحاب كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يمجز عن استنهاء الكفاية ، ومقتضى ذلك ان من كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لسكفاه وحاصل المعنى ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاة الربح او الغلة له واعياله لم يجز له اخذ الزكاة والاجاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، وهذا هو المعتمد لكن يقيد ذلك بما اذا كان المال قليلا بحيث لو انفق منه في ذلك العام لم يبق له ما يعتمد به للتجارة والاستغلال للقوت . ويدل عليه روايات متعددة كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايملك فياكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة ، قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وبأخذ النفقة من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها . ورواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ( ع ) قال قلت له : يروى عن النبي ( ص ) انه قال « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » فقال : فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا برحبها . قال : فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله . ونحو ذلك من الاخبار ،

من الاخبار ، والاولى في هذه الحال ان يجعل ما يستفضل لنفسه ولبعض من يعول ويأخذ الزكاة للباقيين كما تضمنته الرواية .

( الثاني ) العاملون عليها وهم عمال الصدقات الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ، وقد اجمع علماءنا واكثر العامة على استحقات هؤلاء نصيباً من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق الآية ، والعطف بالواو يقتضى التسوية في المعنى والاعراب ، وقال بعض العامة ان ما يأخذه العامل اجرة لا زكاة وهو ضعيف . ويعتبر في العامل التكليف والايمان والعدالة والتفقه بما يليه من العمل وان لا يكون هاشمياً ، واعتبر بعض علمائنا الحرية .

( الثالث ) المؤلفات واستحقاقهم سهماً من الزكاة يدل عليه نص القرآن الكريم واجماع العلماء كافة ، ولكن اختلفوا في اختصاص التاليف بالكفار او شامل للمسلمين . فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول ، بل قال في المبسوط المؤلفات عندنا هم الكفار الذين يستهلون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفات من اهل الاسلام - انتهى . فيفهم منه دعوى الاجماع على الاختصاص بهم ، ويظهر من كلام ابن الجنيد على ما نقل عنه اختصاص التاليف بالمناقضين ونقل عن المفيد انهم ضربان مسلمون ومشركون وهو المنقول عن الشافعي . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ( ع ) المؤلفات قلوبهم قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله ( ص ) ، وكان رسول الله ( ص ) يتألفهم ويصلهم كما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرضوا ، ونحوه روى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) : وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ( ع ) قال : المؤلفات قلوبهم ابو سفيان بن حرب بن امية وسهل بن عمرو وعد جماعة من اضرابهم . وروى في الكافي

في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ( ع ) قال : سألته عن قول الله عز وجل  
 ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قال : قروم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من  
 يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وهم في  
 ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد ( ص ) ، فأمر الله نبيه ان يتالفهم بالمال  
 والعطايا لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به ،  
 فهذه الاخبار دالة على صدق التأليف على من هذا حاله من الاسلام ، ففعل  
 من قال باختصاصه بالكفر ادخل مثل هؤلاء فيهم .

وهذا السهم قيل يسقط بعد النبي ( ص ) وبه قطع ابن بابويه في كتابه  
 وهو المنقول عن ابي حنيفة ، وقال الشيخ في المبسوط يسقط زمن الغيبة خاصة  
 لان الذي يتالفهم انما هو الامام للجهاد الذي هو موكول اليه ( ع ) وهو غائب  
 وقيل لا يسقط وهو الافرى لظاهر اطلاق الاية ولأنه ( ص ) كان يعتمد  
 الى حين وفاته ولا نسخ بعده ولأنه قد يكون للدخول في الاسلام واستقراره  
 فالمصلحة مستمرة ، ولأنه قد يجب الجهاد أى الدفاع في حال الغيبة بجهة  
 الاحتياج موجودة . وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ( ع ) المؤلف قلوبهم  
 لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم . وفي خبر اخر عنه ( ع ) ما كانت المؤلف  
 قط اكثر منهم اليوم ومنهم قروم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل  
 معرفة محمد ( ص ) قلوبهم وما جاء به ، فتالفهم رسول الله وتالفهم المؤمنون  
 بعد رسول الله ( ص ) لكيما يعرفوا .

( الرابع ) في الرقاب . العدول من اللام الى في يمكن ان يكون  
 لقصد التفنن او للايزان بانهم ارسخ واثبت في الاستحقاق حيث جعلوا وعاء  
 وموضعا لها لاجل فك الرقاب وتخلص الغارمين والصرف في السبيل وانقاذ  
 ابن السبيل من الاضطرار والحاجة ، او التنبيه على ان الاربعة الاول

يقبضونها لانفسهم ويتصرفون فيها كيف شاؤوا بخلاف الاربعة الاخيرة فانها تصرف في الجهات المعينة .

والرقاب الذين يعطون هذا السهم اصناف :

الاول - المكاتبون ، واعطائهم بجمع عليه بين الاصحاب لكن بشرط ان لا يكون عندهم ما يصرفونه في الكتابة ، واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال الكتابة ، واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم يدفعه .

الثاني - العبيد الذين تحت الشدة وهو بجمع عليه ايضا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ( ع ) في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً اخرين حقوقهم . ثم قال : إلا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه .

الثالث - شراء العبد عند فقد المستحق قال في المعتمد وعليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى علك يباع فاشتراه بتلك الألف الدرام التي اخرجت من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال نعم .

الرابع - جوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقاً وشراء الامهات ، وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادریس وقواه بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه ، ويدل عليه اطلاق الآية وكثير من الروايات ، والاظهر تقييده بما مر ولانته المتيقن .

الخامس - ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ( ع ) قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفروا عنهم . وتوقف بعض العلماء في العمل بمقتضى هذه الرواية لانها

مرسلة، وقال الشيخ في المبسوط الاحوط اعطائهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء وجوزه في المعبر من سهم الغارمين ، وعلى ما مر من عدم لزوم البسط يسهل الامر في اعطائهم من جهة حاجتهم وافتقارهم وعدم غناهم من غير نظر الى تشخيصهم في أى صنف من الاصناف .

( الخامس ) الغارمون . قال في الصحاح الغريم الذى عليه الدين وقد يكون الذى له الدين ، ونحوه في القاموس وغيره من اهل اللغة ، والمراد هنا الاول كما نص عليه المفسرون والفقهاء والمحدثون ، واستحقاقهم هذا السهم يجمع عليه بين المسلمين كما نقله غير واحد من علمائنا ، لكن يعتبر في الغارم ان لا يكون متمكنا من القضاء وان لا يكون استدانته في معصية . ويدل عليه رواية علي بن ابراهيم عن العالم ( ع ) قال : الغارمون قوم قد توقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات . وما روى عن الرضا ( ع ) انه قال : يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل ، وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام . وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ( ع ) في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم . وظاهر الاطلاق انه لا يجوز اعطاء المنفق له في غير الطاعة وان مات ، وفيه تأمل من حيث اطلاق الآية وعدم صحة سند المقيد لها ، ومن ثم ذهب في المعبر الى الجواز والاول احوط . ويجوز الاعطاء من سهم الفقراء قطعاً ان لم نشترط المدالة فيه ، وان جهل حاله فيما انفقه فالظاهر الجواز . وقيل بالمنع لما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا ( ع ) قال : قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة او في معصية ؟ قال : يسمى في ماله فيرده

عليه وهو صاغر . والرواية غير نافية السند مع امكان حملها على المتهم بالاتفاق في المعصية كما يشعر به قوله وهو صاغر ، او تخصيص الحكم بالوديعة كما يدل عليه تنمة الخبر ايضا . ويدخل في عموم الآية مقاصد الغريم حيا وميتا بها ، وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته بل القضاء عنه كما تدل عليه الاخبار ( السادس ) في سبيل الله . لاخلاف بين الامة في ان للسبيل سهما في الزكاة لكن اختلفوا في تفسيره ، فقال الشيخ في النهاية يختص بالجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه ، وبهذا قال الفقهاء الاربعة الا احمد فانه اضاف الى ذلك الحج ، والمشهور بين اصحابنا انه يعم كل مصلحة للمسلمين كبناء القنابر والمساجد ، ويدخل فيه قضاء الدين عن اموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التي يراد بها وجهه سبحانه وتعالى كعونة الزائر وشراء الكتب وما يحتاج اليه المشتغلون في ترويج الدين . ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم ( ع ) قال : في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقونه أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجرون به او في جميع سبيل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقروا على الحج والجهاد . وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الرضا ( ع ) يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى واقاربى ؟ قال نعم . وروى في معانى الاخبار باسناده الى الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) ان رجلا اوصى الى في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج . وفي خبر اخر عن العسكري ( ع ) قال : سبيل الله شيعتنا ، ويفهم من الرواية الاولى اشتراط الاحتياج في الجهة التي يطلبها وان كان غنيا أى مالكا لقوت سنته ، وبذلك يحصل الفرق بينهما ، وربما احتتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط للعموم والاول احوط .

( السابع ) ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده

سمى بذلك لملازمته للسبيل أى الطريق فكانها ولدته ، وهذا تفسير أكثر علمائنا وبذلك قال بعض العامة كابى حنيفة ومالك ، وقال المفيد وقد جاءت رواية انه الضيف أى من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له فى موضع اخر غناء ويسار ، ونحوه قال فى المبسوط وبه قال فى المدارك ، والرواية بدخول الضيف فى ابن السبيل لم تقف عليها فى شىء من الاصول ولا نقلها ناقل فى كتب الاستدلال .

( اقول ) لا يبعد ان يكون المراد بها ما ورد ان من دخل بلدة فهو ضيف اهل ، وقال ابن الجنيد هو المسافر فى طاعة الله تعالى او المنشى للسفر كذلك اى المرید له وليس عنده ما يكفيه لسفره ورجوعه الى منزله اذا كان قصده فى سفره قضاء فريضة أو قياما بسنة ، وفيه ان المنشى للسفر لا يصدق عليه ذلك الا مجازا اى من باب تسمية الشىء بما يؤل اليه ولا قرينة ، وشرط الاصحاب كون السفر مباحا ، وابن الجنيد حصره فى الواجب والمنسوب كما عرفت . وفى رواية على بن ابراهيم عن العالم ( ع ) انهم ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردم الى اوطانهم من مال الصدقات وهى تعطى ما ذهب اليه . واجاب عنها فى المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتمدايقاع الفعل على وجهه الذى لم ينه عنه الشارع ، مع ان الرواية غير نقية السند كما عرفت ، والعمل بمقتضاها احوط . وظاهر الرواية يقتضى ان يشترط فى جواز اعطائه عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع واجارة ونحو ذلك . نعم لا يشترط العجز عن الاستدانة للعموم ، وربما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقا مستدلا بالاطلاق وفيه تأمل . ويعطى قدر الكفاية التى جرت بها العادة الى ان يصل الى بلده او الموضع الذى له فيه مال ، فلو اتفق ان فضل ما اعطاه فضل كان حصل له فى الاثناء ميراث او نحو ذلك فالظاهر انه لا يعيده .



( تنمة ) في اوصاف المستحقين :

( الاول ) الايمان اى الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر ( ع ) وهو يجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه في المنتهى ، حتى ان المخالف لو استبصر يجب عليه اعادتها اذا كان اعطاها غير اهل الولاية وان لم يجب عليه اعادة غيرها من العبادات ، ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها والايصاء بها عند الموت او يشتري بها نسمة ويعتقها الا في الفطرة فقد روى انه يصرفها حينئذ الى المستضعفين وهم الذين لا يعاندون الحق من اهل الخلاف ، وبذلك اقي جماعة من علمائنا ، وذهب الاكثر الى المنع ايضا وهو الاقوى لامكان حمل ما ورد بذلك على التنية كما يشعر به بعضها . وهذا الشرط في غير المؤلفه وبعض افراد سبيل الله كالجهاد .

( الثانى ) العدالة وبذلك قال كثير من الاصحاب كالرضى والشيخ وابن حمزة وابن البراج ، واكتفى ابن الجنييد بمجانبة الكبار خاصة ، واقصر ابنا بابويه وسلاح على اعتبار الايمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك ، واليه ذهب عامة المتأخرين وهو الاظهر لاطلاق الآية والروايات وعدم ما يصلح للتقييد الا فى العامل وقد مر . واما اطفال المؤمنين فيجوز اجماعا .

( الثالث ) ان لا يكون ممن تجب نفقته اجماعا كالأبوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك . ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق اذا كانوا بصفة الفقراء مع عدم يساره او عدم بذله ، ومعها قيل بالجواز فيما عدا الزوجة والاطهر المنع . نعم يجوز لهم اخذها اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم اوللترسعة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ( ع ) قال : سألت عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج

اليه ؟ قال : لا بأس . وكذا يجوز لو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا . وكذا يجوز للزوجة دفعها الى الزوج .

( الرابع ) ان لا يكون هاشميا اى من ولد هاشم ، وهو يجمع عليه والنصوص به ايضا مستفيضة . والذي يظهر من الاخبار ان المحرم عليه الزكاة المفروضة خاصة فيجوز تناوله غيرها كزكاة مثله وما اضطر اليه من المفروضة من غيره .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) في سورة البقرة [ آية ٢٧١ ] ( ان تبدوا الصدقات فنمها مى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ) اى فتم شيئا ابدائها ، فما نكرة منصوبة على التمييز للفاعل المضمر قبل المذكر . والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف واقيم المضاف اليه - وهو ضمير الصدقات - مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وأرشاد السياق . وحاصل المعنى ان فى اظهارها فضلا واسرارها افضل وظاهر الآية ان ذلك فى الصدقات الواجبة والمندوبة ، واليه ذهب بعض العلماء لكن روى فى الكافي فى الحسن عن ابي المعز عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : قول الله تعالى ( ان تبدوا الصدقات ) الآية ؟ قال : ليس من الزكاة . وعن اسحق بن عمار عنه (ع) فى قوله ( وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) قال : هى سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر . ونحو هذا روى العياشى فى تفسيره ، وفى صحبحة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : كلما فرض عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ، ولو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه كان ذلك حسنا جميلا . وفى الموثق عن ابي بكير عن رجل عن ابن جعفر (ع) فى قوله تعالى : ( ان تبدوا الصدقات فنمها مى ) قال يعنى الزكاة المفروضة

قال : قلت ( وان تحفوها وتوتوها الفقراء ) قال : يعنى النافقة ، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتبان النواقل . وفي موثقة عمار قال : قال ابو عبد الله ( ع ) الصدقة واقه في السر افضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك واقه العبادة في السر افضل من العلانية . فتحمل الآية هلى غير الزكاة المفروضة ، او يحمل صدرها على المفروضة وعجزها على غيرها كما تضمنته رسالة ابن بكير المذكورة ، فيوافق قول الاكثر من ان اظهار المفروضة افضل سيما اذا تضمن ذلك فائدة كرفع التهمة او تحريص الغير او نحو ذلك ، ويؤيد القول بكون اظهار المفروضة افضل استحباب حملها الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب أو مطلقا كما مر . فان ذلك يقتضى الاظهار والاعلان كما لا يخفى .

وقد تضمنت الآية فرائد :

( الاولى ) اشعارها بجواز تولى المالك لاجراخ الزكاة ، وقد مر

الكلام فيه .

( الثانية ) فى قوله ( نكفر ) قرى برفعه وجزمه ، فالرفع على معنى ونحن نكفر ، او تكون الجملة مستأنفة عطفا على الجملة المتقدمة ، واما الجزم فعلى موضع الجزاء ، ومن ، هنا زائدة كما قيل ، والاظهر انها للتبويض ، فقيل هى الذنوب الصغار والظاهر التعميم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ، وقد مر شطر منها . وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاجبات كما قاله جماعة من المعزلة ودو مخالف لما صرح به اكثر الاصحاب من بطلان القول بذلك ، واجابوا بأن التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل وبجرد الاحسان . والحق ان بعض الحسنات يذهب السيئات ويكفرهن كما كالصلاة والحج والزيارات ونحو ذلك من الاعمال الصالحة كما نطقت به الآيات وصرحت به الروايات ، اذ قد ورد فيها انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وكذلك بعض السيئات يحبط الحسنات كالشرك كما قال تعالى : ( لئن اشركت ليحبطن عملك ) وقال تعالى ( وقدمنا الى ما عملوا فجعلناه هباء منثورا ) وسيأتى فى ثانية النوع الثالث من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك ايضا . وقد يكفى المشرك فى دار الدنيا باحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة وعكسه المؤمن . قال الصادق ( ع ) : ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها . وعن ابى عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطال صدقته . وسيجىء فى قوله تعالى ( ولا تبطلوا صدقاتكم ) الآية . وعنه ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) ان الله عز وجل قال : وعزتي وجلالى لا اخرج عبداً من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفى منه كل خطيئة عملها اما بسقم فى جسده واما بضيق فى رزقه واما بخوف فى دنياه فان بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت ، وعزتي وجلالى لا اخرج عبداً من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة فى رزقه واما بصحة فى جسده واما بأمن فى دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة .

وخلاصة الكلام فى هذا المقام انه تعالى قد وعد بالوعد الذى لا خلف فيه انه لا يضيع عمل عامل ، وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وان من يعمل سوء يجز به ، وان الحسنات يذهبن السيئات . وان الشرك يحبط العمل ، ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى . ونحو ذلك من الآيات والروايات المتضمنة للتكفير والاجباط وهى كثيرة جدا . والقائلون بالاجباط والتكفير منهم من قال بأن المتأخر يسقط المتقدم ، ومنهم من قال ينتفى الاقل بالاكثرو وينتنى من الاكثر بالافل ما سواه ويبقى الزائد مستحقا وان تساويا صار اكان لم يكن ، وهذا هو المعبر عنه بالموازنة ، وهذا باطلاقه باطل

يعني اصحاب الشعور . وروى عن مصادف قال : كنت مع ابي عبد الله ( ع ) بين مكة والمدينة فررنا على رجل في اصل شجرة وقد التى بنفسه فقال : مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف قد اصابه عطش ، قلت اليه فاذا هو رجل من القرانيين (١) طويل الشعر فـأله اعطشان انت ؟ فقال : نعم . فقال انزل يا مصادف واسقه ، فزلت وسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم اذا كان في مثل هذه الحال . وفي رواية معلى بن خنيس عن الصادق ( ع ) انه خرج في ليلة قد رشت يريد ظلة بنى ساعدة بجراب اعجز عن حمله من خبز وتصدق به على قوم كانوا هناك فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفه لو اسيناهم بالدقة - الحديث . وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله ( ع ) اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والافانت اهله . وفي بعض الاخبار : اعط من وتمت له في قلبك الرحمة ، ونحو ذلك اخبار كثيرة . وروى الكشي في رجاله بسنده الى عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن الصدقة على الناصب والزيدية ؟ فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء ان استطعت . وقال لي : ان الزيدية هم الناصب ، فيمكن حمله على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ، ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاتة والمتابعة لهم ( ع ) او تحمل الاخبار الاولى على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله أو الضرورة المؤدية الى الهلاك اما من عرف بانه عن وضع لديه الحق وارتكب خلافه وعاند فلا يتصدق عليه بشيء ولا يعان ولا يعمل معه عملا يسره ، أو يدخل عليه فيه راحة أو منفعة الا

( ١ ) القرن الخصلة من الشعر ، ومنه قول ابي سفيان في الروم  
 ذات القرون ، قال الاصمعي : اراد قرون شعورهم ، وكانوا يطولون  
 ذلك ويعرفون به .

لحب الخير لشديد ) فالانفاق حينئذ في وجوه البر ، وحذف . لدلالة المقام على ان المراد التحريص على الانفاق كما وكيفاً حيث يعلم عود النفع اليه ويمكن ان يكون المراد بالخير ما يشمل الاعمال من قبيل قوله : ( وما تقدموا لانفسكم من خير يجوده عند الله ) .

قوله : ( وما تنفقون ) الخ هو مبني على النهي ، وفيه دلالة على النية والاخلاص بذلك ، وقيل هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها ، وهو خبر على ظاهره اي انه تعالى اخبر عن صفة انفاق المؤمنين المخلصين بانهم لا ينفقون الا على هذه الصفة . ( وابتغاء ) مفعول لاجله او حال والوجه هنا كناية عن الرضا . وقيل الجملة حال عن ضمير المنفقين اي ان الخير يعود اليكم في حال كونكم لم تقصدوا بانفاقكم الارضاء الله تعالى .

قوله : ( يوف اليكم ) توفية الشيء اكله ، وعداه بالي لتضمنته معنى الايصال او التأدية ، والمعنى توفون جزاءه بلا نقصان ولا ظلم . وقيل تعطون جزاءه وافرا ، وفيها دلالة على نفي الاحباط ، واطلاق الآية يدل على حصول الجزاء باعطاء غير العارف . ويرشد اليه ما ذكر في سبب النزول من ان المسلمين كانوا يمتنعون من التصدق على غير اهل دينهم فأمر الله تعالى هذه الآية . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لأبي عبد الله ( ع ) ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم ؟ قال : نعم . وعن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن الصدقة على اهل البوادي والسواد ؟ قال : تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجحانيين (١)

(١) الجملة بالجيم . قال في الصحاح : الجملة بالضم شعر الرأس وهي اكثر من الوفرة ، ويقال للرجل الطويل الجملة « الجمانى » بالنون على غير قياس - انتهى .

لاستلزام الظلم كإان القول ببطلانهما مطلقا باطل لورود الآيات والروايات بذلك فلا بد من التوفيق بينهما بأن يقال بتكفير بعض الحسنات لبعض السيئات أو كلها وإحباط بعض السيئات كالشرك وبعض من أوجب الله مودته ومحبته لبعض الحسنات أو كلها ، وليس في ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون الجزاء على بعض الأعمال منوطا بشروط مراعاة كالأجور على العمل المشروط . ويؤيده صحيحة يزيد عن أبي عبد الله ( ع ) أنه قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها - الحديث . فإن ظاهره أن الثواب على الأعمال وقع مراعى بمحصل الإيمان ، ويجوز أن يكون لها خاصية يترتب عليها ذلك كارتب الفقر وقلة الأمطار وغور الأنهار وغلا الأسعار وتساط الأثرار على بعض المعاصي وطول العمر وسعة الرزق ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات ، وإذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح ، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى في مواضع - فافهم .

( الثالثة ) في قوله : ( والله بما تعملون خير ) أي بما اعلتم واخفيتم فلا يفوت شيئا علمه ، ففيه زيادة تحريص على الإخفاء . ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى لزوم النية وقصد وجهه تعالى بتلك الأعمال لأن ما لا يقصد فيه القربة لا يستحق صاحبه الثناء منه تعالى ولا فيه خير ، فيكون المعنى أنه خير بما قصدتموه واختمتموه فيما اعلتموه واخفيتموه .

( الثالث )

في أمور تتبع الاخراج ، وفيه آيات :

( الأولى ) في سورة البقرة [ آية ٢٧٢ ] ( وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم واتم لا تظلمون ) الظاهر أن المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى ( وإنه

في حال التقية والخوف ، أو على ضرب من التأيف ورجاء الدخول في مذهب الحق والدين المستقيم .

\* \* \*

\* ( الثانية ) في البقرة ايضاً [ آية ٢٧٣ - ٢٧٤ ] ( للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحبسهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم . الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) كأن ذلك من قبيل الاستيناف اليباني الواقع جواباً لسؤال مقدر ، لأنه لما حرص على الاتفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من اصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه ، فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدراً أي انهم اولى بها لانها محتصة بهم . ويجوز كون الجار في موضع الرفع خبراً لمبتداء محذوف أي لهم حق عليكم ، حيث انهم حصروا انفسهم وحبسوها في سبيل الله ، وقد تقدم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره ، ويدخل فيه المشتغلون في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المحمدية ، بل في زماننا هذا هو الجهاد الاعظم والسبيل الاقوم ، فالالتفات اليهم بالنوال والافضال مما ورد الحث عليه في الاخبار المستفيضة ، كيف والعلماء ورثة الانبياء وهم حصون البلاد لا يستطيعون لشدة عنايتهم بذلك ضرباً في الارض للاكتساب وتحصيل المعيشة ، ومن لم يعرف حالهم يظن انهم اغنياء من جهة تعففهم عن السؤال وعن التعرض لآخذ الاموال وقبولها يعرف كونهم فقراء ، وان تعففهم ليس من جهة الغناء بسيماهم والنظر في احوالهم وتبصير اطوارهم من العبادة والتخشع واداء الامانة ونحو ذلك مع رثانة حالهم وضعفهم ونحو ذلك مما يدل على احتياجهم .



ويحتمل ان يكون قوله ( لا يستلون ) بيانا للسياه ، أى سيام الدالة على تعفهم هو انهم لا يلحفون بالسؤال ، والمراد به الالحاح أى انهم مع اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يستلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحون وقيل المراد نفي اصل السؤال كقولك ، ما رايت مثله ، وانت تريد انه ليس له مثل . قيل : ويرشد اليه وصفهم بالتحفف في المسألة وقوله ( تعرفهم بسيام ) وذلك لان السؤال في الظاهر يدل على فقرهم ولو سئلوا لعرفوا بالسؤال ، وفيه تأمل .

وفي الآية دلالة على ذم السؤال وكرامته حيث جعل عدمه مدحا ، والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً كقول امير المؤمنين (ع) : من فتح عليه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . وعن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى احب شيئاً لنفسه وابغضه لخلقه ابغض خلقه المسألة واحب لنفسه ان يستل ، وليس شيء احب الى الله ان يستل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل . وعن الصادق (ع) اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تمجلونه وحساب طويل يوم القيامة . وقيل ان الآية نزلت في فقراء الصفة ، ونقله في مجمع البيان عن ابي جعفر (ع) وكانوا أربعمائة رجل من مهاجرى قريش كانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ، وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله (ص) لحث الناس عليهم فكان الرجل اذا كان عنده فضل اتاهم به اذا اعى .

قوله : ( وما تنفقوا من خير ) الخ فيه تحريص على الاتفاق حيث انه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلا او نهار ، وربما كان فيها اشعار برجحان السرفيه ولزوم قصد القرية . قوله : ( الذين ينفقون ) الخ مبتدأ وجملة فلهم اجرهم خبره ، ودخلت الفاء للدلالة على

ترتب عدم الخوف على دوام الاتفاق في هذه الاوقات والاحوال ، ولعل الغرض ايقاع التصدق ليلا سرا وعلانية ونهاراً كذلك ، ويمكن ان يكون الغرض ايجادهما مطلقا . والمعروف عند الخاصة واكثر العامة انها نزلت في عليّ ( ع ) روى العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال : كان لعليّ بن ابي طالب ( ع ) اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلاً وبدرهم سرا وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي ( ص ) فقال : يا علي ما صنعت قال : انجز موعود الله ، فأنزل الله ﴿ الذين ينفقون ﴾ الآية . وروى في الكافي في الحسن عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قلت قول الله عز وجل ﴿ الذين ينفقون ﴾ الآية ؟ قال : ليس من الزكاة . وروى في الفقيه عن النبي ( ص ) انها نزلت في النفقة على الخيل . قال ابن بابويه بعد نقله نزولها في امير المؤمنين ( ع ) ان الآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ( ع ) وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك - انتهى . وظاهر اطلاق الآية استحباب اتفاق جميع مال المنفق كما يرشد اليه سبب النزول وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ وما يأتي دلالة على ان المستحب هو التصدق في الاتفاق فهو المقيد لاطلاقها ، ويمكن تقييدها بمن ملك زمام نفسه فأثر عليها .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) في سورة البقرة [ آية ٢١٥ ] ( يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلو الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما فعلوا من خير فان الله به عليم ) قيل انها نزلت في عمرو بن الجوح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال : يا رسول الله بماذا أتصدق ؟ فنزلت ، فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن مذكوراً في الآية اكتفاء بقرينة الحال ، كما اكتفى عن الجواب عن البعض الاخر بالايماء اليه

بقوله من خير اى مال للتبنيه على ان كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للاتفاق ويمكن ان يقال ان هذا من باب المغالطة ، وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه فاجيب ببيان المصرف لانه اتم في نظر الشرع وانما يترتب الثواب والجزاء عليه ، والمراد بالوالدين الابوان . ويحتمل الابهاء وان علوا والاقربون من سواهم من الاولاد وغيرهم ، ولا يبعد ان يكون المراد هنا الصدقة المندوبة ، بل هو الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين ، ويشعر ترتيبهم في الذكر بترتب الفضل . روى عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سئل رسول الله ( ص ) اى الصدقة افضل ؟ قال : على الرحم الكاشح . وفي خبر اخر عنه ( ص ) قال : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين . وفي خبر آخر : صلة الرحم باربعة وعشرين . وقال ( ع ) لا صدقة وذو رحم محتاج ، والاخبار الدالة على ذلك وعلى فضلها على اليتامى والمساكين كثيرة . ويحتمل ان يراد ما يشمل الواجب ما عدا الزكاة او ما يشمل الواجب مطلقا خرج منه الزكاة بالنسبة الى واجبي النفقة بدليل ، على انه قد مر انه يجوز اعطاؤهم منها على بعض الوجوه ، وما قيل انه وردت في الزكاة ثم نسخت ببيان مصارفها الثمانية السابقة لم يثبت من طريق الخاصة ، مع انه لا وجه للنسخ هنا لعدم المنافة والاصل عدمه .

قوله : ( وما تفعلوا ) الخ فيه تحريص على الاتفاق على نحو ما مر ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية .

\*\*\*

\* ( الرابعة ) في سورة البقرة ايضا [ آية ٢١٩ ] ( يسئلونك ماذا ينفقون ) قيل السائل ايضا هو عمرو بن الجوح سأل اولا عن المنفق والمصرف ثم سأل عن كيفية الاتفاق . ( قل العفو ) قرىء بالرفع على

الخبرية لمبتدأ مخنوف أى هو ، وقرىء بالنصب مفعول مخنوف أى انفقوا العفو  
 أى ما تيسر لكم بذله من غير ان يبلغ الجهد . وروى فى الكافى فى الحسن عن  
 ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) انه الوسط . وفى تفسير عليّ  
 ابن ابراهيم قال : لا اقتار ولا اسراف . وفى مجمع البيان عن الباقر (ع) انه  
 ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك بآية الزكاة ، أى انهم كانوا مأمورين بأن  
 يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل ، ثم نسخ ذلك  
 بآية الزكاة وهو منقول عن السدى . وفيه انه يخالف لظاهر الخبر الاول  
 ونحوه وخلاف الاصل ، مع انه ليس بمخالف لآية الزكاة ولا يحكم بالنسخ  
 وربما يفهم من كلام بعض ان قوله : « ثم نسخ » ليس من الرواية فلا اشكال  
 وعن ابن عباس هو ما فضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغناء . وقيل  
 افضل المال واطيبه .

وعلى كل حال مقتضى الآية - كما دلت عليه الروايات - ان الراجح فى  
 الاتفاق والتصدق هو القصد ، فلا ينبغي التصدق بجميع المال بحيث يبلغ  
 الجهد ، ولربما كان حراماً كما اذا استلزم ذلك تضييع واجبي النفقة او اهلاك  
 نفسه . ويدل على ذلك ايضا ما روى عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله  
 ( ولا تسرفوا ) قال : كان فلان بن فلان الانصارى - سباه - وكان له  
 حرث فكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً .  
 وما رواه فى الفقيه عن الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه جاء سائل  
 فأعطاه ثم اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال : ان  
 رجلاً لو كان عنده مال يبلغ ثلاثين ألفاً او اربعين ألفاً ثم شاء ان لا يبقى منها شيئاً الا  
 وضعه فى حق لفلان فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعواتهم . قال  
 قلت من هم ؟ قال : احدهم رجل كان له مسال فانفقته فى وجهه ثم قال يارب  
 ارزقني فيقول الرب ألم ارزقك . . . وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله (ع)

قال : لو ان رجلا اتفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا اوفق اليس الله يقول : ( ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين ) اي المقتصدين . وفي رواية عبد الاعنى مولى ال سام عن الصادق (ع) قال : قال رسول الله ( ص ) افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى . ونحوه روى السكوني عن الصادق (ع) عن رسول الله ( ص ) وزاد وابدأ بمن تعول . وفي رواية اخرى افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف . وال اخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة فكيف مع انضمامها الى ظاهر هذه الاية وظاهر قوله ( ولا تسرفوا ) وقوله ( لا تبسطها ) ونحوها ، فان ذلك مما ينتهي عنه الرب .

فان قيل : هنا آيات وروايات دالة على خلاف ما ذكرتم كقوله تعالى . ( ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ) وقوله : ( ينفقون اموالهم بالليل والنهار ) على ما مر في ورودها في علي (ع) وتصدقه بما كان عنده . وروى ابن بابويه في كتابه مرسل عن الصادق (ع) انه سئل اي الصدقة افضل ؟ قال . جهد المقل ، اما سمعت قول الله عز وجل ( ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ) هل ترى ههنا فضلا . ورواها في الكافي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام . وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم اعطى من عند قوت يوم علي من ليس عنده شيء . ويهبط من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو امر ان افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول : ( ويؤثرون على انفسهم ) الآية والامر الآخر لا يلام على الكفاف والسيد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . وما روى في سبب نزول هل اتى في شأن اهل البيت عليهم السلام حيث صاموا ثلاثا وعند الافطار يتصدقون بجميع ما عندهم

من الخبز ، ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى .

قلت : ما تضمنته هذه الأدلة فهو من الايثار على النفس لاعلى من يعول ، سيما اذا كان في مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ومن الذين اطمئن اطمأنوا . . . الى قوله لسكل منفق خلف وكن بما عند الله اوثق بما عندك ، فان امره راجح وهو في مرتبة من الفضل الا اذا استلزم هلاك نفسه فانه ليس بذلك كاستلزام الانفاق حرمان من يعول وتضييعه ، وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار والايات ، وفي بعضها اشعار بذلك على انه ليس فيها تصريح باتفاق جميع المال سوى ما اختص به اهل البيت ( ع ) مع انه قد روى عنهم ( ع ) انه ليس الايثار ان تقسم مالك بين اخوانك نصفين بل الايثار ان تقسمه كذلك وتزيدهم من النصف الاخر . ونقل ان ذلك في زمن القائم عليه السلام .

\*\*\*

\* ( الخامسة ) في سورة البقرة [ آية ٢٦١ ] ( مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) سبيل الله الجهاد أو هو والحج ، والظاهر ان المراد جميع القرب . قال في المجمع وهو المروى عن ابي عبد الله ( ع ) والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة بكثرة الفوائد ، ويمكن ان يكون المقصود تشبيه نفقتهم ، فالخذف على الاول من الثاني وعلى الثاني من الاول . وفي هذا التشبيه اشارة الى انه ينبغي التنوق واختيار الجيد والاحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الازمان الصالحة والاصح لذلك كما يختار الزارع لبذره وارضه .

فان قيل : هل يوجد في السنبلة مائة حتى يضرب الله به مثلا ؟ قلت : نعم يوجد في الذرة والدخن اكثر من المائة ، وقد يوجد في الارز الشعير في

الارض الجيدة ، على انه يمكن ان يكون ذلك من باب التمثيل الذي يكفي فيه  
تصوره وان لم يقع . وحاصل المعنى انه تعالى جعل النفقة في سبيل الله بسببها  
وقوله : ( يضاعف لمن يشاء ) أى ان هذه الاضعاف لمن اراد  
واحب من المنفقين ، ويدل عليه ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن ابى  
عبد الله ( ع ) قال : اذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة  
سببها ضعف ، وذلك قول الله عز وجل : ( والله يضاعف لمن يشاء ؛  
وفي تفسير على بن ابراهيم وقال ابو عبد الله والله يضاعف لمن يشاء من انفق ماله  
ابتغاء مرضات الله . ويحتمل ان المعنى انه سبحانه يزيد على السببها لمن  
يشاء تفضلا منه حيث أنه فاعل لما يريد ، ويمكن ان تكون المضاعفة لمن يشاء  
باعتبار حال المنفق من الاخلاص والسر والجهد ونحوها وحال المنفق عليه  
من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقة وزمانها ومكانها ونحو  
ذلك . كما روى في الصدقة في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ألف والمدينة  
بعشرة آلاف والكوفة بألف . وروى في الكافي في حديث طويل عن  
الرضا ( ع ) ان رسول الله ( ص ) قال : المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة .  
وفي رواية سعد بن طريف عن ابى جعفر ( ع ) في قول الله عز وجل : ( فاما  
من اعطى واتقى . وصدق بالحسنى ) بأن الله يعطى بالواحد عشرة الى مائه  
ألف فما زاد ( فسنيسره لليسرى ) قال : لا يريد شيئا من الخير الا يسره  
الله له ( واما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى ) بأن الله يعطى بالواحد  
عشر الى مائة ألف فما زاد ( فسنيسره لليسرى ) قال : لا يريد شيئا من  
الشر الا يسره له . والروايات الواردة في تضاعف نفقة الحج والزيارات  
ونحو ذلك كثيرة ، وبذلك يندفع ما يقال أن حد المضاعفة الى عشرة كما قال  
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وما روى من ان درهم الصدقة عشرة .  
وحاصل الجواب الدافع لهذا المقال ان العشرة اقل الجزاء ثم يتزايد باعتبار

اختلاف الاحوال ، وقد اجيب ايضاً بان العشرة في الطاعات والمضاعفة ازيد في الاتفاق ، وفيه مع بعده أنه غير مستقيم بالنسبة الى رواية الصدقة بعشرة ، واجيب ايضاً بأن هذه المضاعفة خاصة بالاتفاق في الجهاد . وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورد الاخبار في حصول المضاعفة في غيره ، وفي الآية دلالة وافية على كمال التحريص على الاتفاق الشامل للواجب والمندوب هذا ، وروى العياشي في تفسير الآية بسنده عن ابي عبد الله ( ع ) ان الحجة فاطمة ( ع ) والسبعة سنابل سبعة سنابل سبعة من ولدها سابعهم ( ١ ) قائمهم . قلت : الحسن ؟ قال : الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة ، اولهم الحسين وآخراهم القائم . فقلت : في قوله ( في كل سنبل مائة حبة ) فقال : يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه ( ٢ ) وليس ذاك الا هؤلاء السبعة .

\* \* \*

\* ( السادسة ) في سورة البقرة [ آية ٢٦٢ - ٢٦٤ ] ( الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حلیم . يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ففسله كمثل صفوان

( ١ ) يمكن ان يقال ان المراد سابع من يصل له عقب متعدد على النحو المذكور ، وهذا المضمون يكون بعد الاكثر منهم ( ع ) لم يسكن الكوفة عن ان يولد له فيها مع انه لو احد منهم انه ولد له - ( منه ) .

( ٢ ) لعل المراد بالصلب هنا ما اشتمل ولد الولد كما في قوله تعالى ( وحلائل ابنتكم الذين من اصلا بكم ) فانه شامل لولد الولد والحاصل ان ذلك قد يطلق في مقابل ولد ونحوه - ( منه ) .



عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلياً لا يقدر ان على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ) لما ذكر سبحانه الاتفاق واحواله والتحريض عليه اعقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله . روى في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها . . . الى قوله : وكره المن في الصدقة . وعن ابي ذر عن النبي ( ص ) ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطى شيئاً الا يمينه والمسبل ازاره والمتفق سلعته بالخلف الفاجر وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) ان الله تبارك وتعالى كره ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدى : العيب في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة . . . وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ( ع ) من اسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطال صدقته ، وزاد فيه في جمع البيان ثم ضرب فيه مثلاً كالذي ينفق ماله رياء الناس . . . الى قوله الكافرين .

ولنذكر جملة ما تضمنته الايات في فوائده :

( الأولى ) المن ذكر ما ينقض المعروف كقوله احسنت الى فلان أو نعشته او ريته ونحو ذلك ، ويدخل فيه استخدام في بعض حوائجه واستعمال بعض امواله بسبب الاتفاق عليه والاذى بالكلام وغيره ، ومنه تعيس الوجه عند الاتفاق .

( الثانية ) تشير الآية وظاهر الروايات ان المن والاذى المبطل لذلك هو ما كان من جهة الاتفاق وانه لو يترأخا كان كذلك ، اما لو كان متعلقه غير ذلك فلا يبطله .

( الثالثة ) قوله تعالى : ( قول معروف ) الخ كأن يقول «وسع الله عليك» ونحوه . وروى في الفقيه عن الوصافي عن ابي جعفر ( ع ) قال

كان فيما ناجى الله به موسى (ع) ان قال : يا موسى اكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل أنه يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خزلتك ويسألونك بما نزلتك ، فانظر كيف انت صانع يابن عمران والمغفرة العفو عن اساءة الادب والحاح السائل وعمما يقوله من الكلام القبيح ونحو ذلك ، أو يراد الستر على السائل وسؤاله ، ويمكن ان يراد مغفرة من الله مترتبة على الرد الجميل . واسم التفضيل هنا مسلوب عن المشاركة اذ لا خير في الصدقة المتبوعة بالاذى ، واقتصر عليه لدخول المن فيه ( الرابعة ) قوله : ( تطلوا ) أى تحبطوا أجر صدقاتكم بالذن والاذى أى بكل واحد منهما . وقوله ( كالذى ) الخ صفة لمحذوف ، أى ابطالا مثل الذى ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولا ثواب الاخرة ، ويجوز ان يكون الجار فى محل النصب عن الحالية من ضمير المخاطبين ، ثم اكد ذلك تحريصا لهم ومبالغة فى بيان عدم الانتفاع بضرب المثل للمرائى فى انفاقه فجعل ما انفقته بمنزلة التراب على الحجر الاملس وما تعلق به من الرياء بمنزلة المطر العظيم النازل على تراب الحجر بحيث لا يبقى منه شيئا ، فهو لاء لا يقدر على شيء ، ينفقون به من كسبهم لزواله منهم لانهم لم يقدموه الى الله ولم يقصدوه به ليدخره لهم ويحفظه عنده . فقال المتبوع لصدقه بالذن والاذى كحال هؤلاء .

( الخامسة ) فيها دلالة على ان المن والاذى ولو كان فى مستقبل الاوقات مبطل اجر الانفاق ويحبطه ، وهو الظاهر من الروايات المذكورة وليس فى ذلك قبح ولا ظلم لانه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعى كما هو الظاهر منها ، وقد مر الكلام فى ذلك . وقد يقال المعتبر فى البطلان وقوع الانفاق مقارنا لاحدهما ، وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرائى المعتبر فيه المقارنة ، فلا تدل على الاحباط للسابق كما هو المتنازع فيه . قلت : لا دلالة فى التشبيه المذكور على ازيد من المشاركة فى ابطال العمل ، مع ان

ظاهر لفظ ثم وكثير من الروايات بخلافه . وروى في الكافي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ( ع ) انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل . قال : وما الابقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق ذنقة لله وحده لاشريك له فتكتب له سرأثم يذكرها قمتي فتكتب له علانية ثم يذكرها قمتي فتكتب له رياء . وقوله في الرواية السابقة لمن بعد الصدقة ونحو ذلك ( السادسة ) الظاهر ان قوله : ( ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ) جملة حالية عن ضمير ينفق ، واتصاف المرأى حينئذ بعدم الايمان والتصديق بالله واليوم الآخر يمكن ان يكون من قبيل اطلاق نفي الملزوم واردة نفي اللازم كتنفي العلم عن لم يعمل به ، وذلك لان من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذي خوله النعمة وامره بالاتفاق وعرفه انه لا يضيع لديه يلزمه ان يقصد باقتائه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء ، فحيث لم يقصد ذلك فكأنه لم يؤمن . فهذا نظير قوله ( ع ) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاقته اكثر من اربعين يوما ، وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ييمان بجملته الى الحمام ، . روى في الكافي في الحسن عن ابي المعز عن يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله ( ع ) كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله : ( من كان يرجو لقاء ربه ) الاية قال : الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه . وفي حديث اخر : من عمل لغير الله وكاله الى من عمل له . وفي رواية اخرى وكاله الى عمله . وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علايتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم ، يكون دينهم رياء لا

يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم .  
وقد مر في آية ( انما المشركون نجس ) ان اطلاق الشرك على المرأى انما هو  
شرك الطاعة فيدخل فيه المؤمن ، وقيل الواو في قوله ولا يؤمن بمعنى او  
فيكون المراد من لا يؤمن بالبعث ، ويكون التشبيه بالمرأى والكافر .. ويمكن  
ان يراد هنا بالمرأى المنافق الذى اظهر الاسلام واطن الكفر وعدم التصديق  
بالله . ويؤيده ما رواه العياشى في تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض  
اصحابه عن الباقر والصادق عليهما السلام انها نزلت في عثمان وجرت في معاوية  
واتباعها . وعن سلام بن المنذر عن ابي جعفر ( ع ) في قوله : ( لا تبطلوا  
صدقاتكم بالمن والاذى ) لمحمد وال محمد عليهم السلام هذا تأويل قال نزلت  
في عثمان . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) في قوله ( يا ايها الذين امنوا  
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ) الى قوله ( لا بقدرن على شئ مما كسبوا )  
قال صفوان : وجحدوا والذين ينفقون اموالهم رياء الناس فلان وفلان  
ومعاوية واشياعهم .

قوله : ( والله لا يهدى القوم الكافرين ) اى ان هذه المواعظ  
الحسان انما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقيل المعنى انه لا يعطيهم ما يعطى  
المؤمنين من زيادة الالطاف والتوفيق . وقيل لا يهديهم الى الجنة بأعمالهم  
كما يهدى المؤمنين . وقيل لا يثيب الكافرين على اعمالهم اذ كان الكفر محبطا لها  
وما نعا من استحقاق الثواب عليها . وقيل المعنى لا يلفظ بهم لطفاً يجبرهم  
على فعل الطاعات . ثم انه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المن والاذى وحال  
المرأى اعقبه بذكر حال المخلصين فى الانفاق وما بينهما من اليون مبالغة فى  
التحريض على فعل ذا وترك ذاك ، فقال ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء  
مرضات الله وتثيبتا واذعاناً واخلصاً ناشتاً من انفسهم بطلب الجزاء من  
الله تعالى منزها عن المن والاذى وغير مشوب بالرياء وقصد السمعة والمداهنة

فمثل اتفاق هؤلاء كمثل جنة أى بدستان بروة مثلثة الراء . وه قرىء اى موضع مرتفع ينحط عنه الماء ولا يجتمع فيه لان شجره ازكى ونوره ازهى كما قال :  
 « قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر ، وقيل المراد بالروبة الارض الطيبة لانها تربو اذا نزل عليها المطر كما قال تعالى : ﴿ وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ ( اصابها وابل ) اى مطر عظيم ( فانت اكلها ) اى ثمرها ( ضعفين ) اى مثل ما كانت تثمر ( فان لم يصبها وابل فضل ) اى مطر ضعيف او ما يقع بالليل على الشجر والنبات ، وهو المعبر عنه بالندا فانه يكفيها لحسن منبتها وحاصل المعنى ان نفقه هؤلاء زاكية وفادتها عائدة اليهم البتة وان اختلفت كيتها باعتبار حال النفقة والمنفق وزمانها ومكانها كما تقدم . وروى العياشى عن ابى عبد الله ( ع ) انها نزلت فى على ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فيه تحريص على الاخلاص وتحذير عن الريا . روى عن ابى عبد الله ( ع ) قال :  
 مامن عبد اسر خيراً فذهب الايام ابدى حتى يظهر الله له خيراً او مامن عبد يسر شراً فذهب الايام حتى يظهر الله له شراً . وعن عمر بن يزيد قال : انى لانتشا مع ابى عبد الله ( ع ) اذ تلا هذه الآية ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره ﴾ يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يمتد الى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ان رسول الله ( ص ) كان يقول من اسر سريرة ألبسه الله رداها ان خيراً أخيراً أو ان شراً فثراً . وفى حسنة زرارة عن ابى جعفر ( ع ) قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ؟ قال لا بأس ما من احد الا وهو يجب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

\* \* \*

\* ( السابعة ) فى سورة الاعلى | آية ١٤ - ١٥ [ ﴿ قد اقلح من تركى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكاة الفطرة وصلاة العيد . ورواه ابن بابويه فى الصحيح عن ابى بصير وزرارة قالا : قال ابو

عبد الله ( ع ) ان من اتمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلاة على النبي ( ص ) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ( ص ) ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال ( قد اطلع من تزكى . وذكر اسم ربه فضلى ) . ونحوه روى مرسل عن الصادق ( ع ) وعلى بن ابراهيم في تفسيره ووجوب الفطرة مما اجمع عليه العلماء كافة الا من شذ من العامة ، والاختصاص الدالة على ذلك مستفيضة لكن لذلك شروط واحكام مفصلة في الكتب الفقهية .

كتاب الخمس





وفيه آيات :

\* ( الأولى ) في سورة الانفال [ آية ٤١ ] ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم اتقى الجمعان والله على كل شيء قدير ) قرئ . فان لله بالفتح أى على أن تحذف الجار . وقيل بالمطف على ان الاولى وحذف خبره الدلالة الكلام الثاني عليه . والكلام في الآية في مقامات ( الاول ) في المعنى المراد بالغنيمة ، فقيل هي ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق ، وبذلك يفرق بينها وبين الانفال كما سيجيء انشاء الله تعالى ، وهو قول كثير من المفسرين وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج . وقال المفيد في المقنعة الغنائم كلها استفيد بالحرب من الاموال وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلها فضل من آرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية طول السنة على الاقتصاد ، ونحوه قال الشهيد في البيان والطبرسي في مجمع البيان ، بل ادعى ان في عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك . ويرشد اليه صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وعلى ذلك حملة في الاستبصار وروى ثقة الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له ( واعلموا انما غنمتم من شيء ) الآية . قال : هي والله

الافادة يوما بيوم الا ان جعل شيعة في حل ليزكوا . وفي موثقة سماعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير ، وفي خبر اخر الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة .

وبالجملة الذي يستفاد من كثير من الاخبار ان الغنيمة ليست مختصة بالمأخوذ من دار الحرب بل هي اعم من ذلك ، ولعله الظاهر من كلام اهل اللغة ، فوجوب الخمس لا شك فيه لدلالة الاية والنصوص المستفيضة والاجماع . قال الصادق ( ع ) ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ، فالذي يجب فيه الخمس اقسام : ( الاول ) غنائم دار الحرب وهو يجمع عليه ، وتدل عليه الاية والروايات الكثيرة وفي حكمه غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر كما قاله جماعة من الاصحاب . ( الثاني ) المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب أو غير منطبعة كالياقوت او مائة كالكبير ، والمستند فيه مع الاجماع الاخبار المستفيضة ، وسيأتي مقالة بعض الاصحاب بدخولها في الاثقال . ( الثالث ) الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض ، ويدل على ذلك الاجماع والنصوص ( الرابع ) ما يخرج بالغوص ويدل عليه ايضا الاجماع والنصوص ( الخامس ) الارباح الفاضلة عن مؤنة السنة ، ووجوب الخمس فيه هو المشهور بين الاصحاب ، بل نقل عليه في المنتهى الاجماع وتواتر الاخبار ويفهم من ظاهر بعضهم العدم والمعتمد الاول . ( السادس ) ارض الذي اذا اشتراها من مسلم ذكره الشيخ والاكثر ، ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ( ع ) يقول : ايمان الذي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ، وحكى في المختلف عن كثير من اصحابنا انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه ، والعمل بالرواية اولى الا انها خالية عن بيان

المصرف وان كان صرفه اليهم اولى ، لكن الظاهر ان المراد ارض الزراعة سواء كانت من الخراجية أم لا وقيل بالتعميم . ( السابع ) الحرام المختلط بالحلل ويدل عليه بعض الاخبار كرواية السكوني عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اتى رجل الى أمير المؤمنين ( ع ) فقال : انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حللا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال من الحرام وقد اختلط على ؟ فقال امير المؤمنين ( ع ) تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل يرضى من الاشياء بالخمسة وسائر المال لك ، وليس ايضا فى ذلك بيان المصرف بل فى قوله فى الرواية المذكورة « تصدق ، اشعار بعدم الاختصاص نظراً الى ان الصدقة لا تجوز ، ولجميع هذه الاقسام تفاصيل واحكام مذكورة فى الكتب الفقهية . وزاد بعضهم على هذه الاقسام الميراث والهدية والهبة والصدقة وبعضهم العسل الجليل والمن وبعضهم الصمغ وشبهه بدلالة بعض الاخبار وحملها على الاستحباب اظهر .

فان قيل : مقتضى رواية حكيم وموثقة سماعة المذكورتين ونحوهما تعلق الخمس فى القليل والكثير من دون اعتبار النصاب كما هو ظاهر الاية ، ورواية محمد بن الحسين الاشعري قال : كتبت الى ابي جعفر الثانى ( ع ) اخبرنى عن الخمس على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

قلت : مقتضى هذه الالفاظ هو التعميم كما ذكرت ، الا ان بعض هذه الاقسام قيدها النص ببلوغ النصاب كالكنز وكالارباح ، فان متعلق الخمس فيها ما زاد على مؤنة السنة له ولعياله كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار وكما هو ظاهر الرواية المذكورة ، ويدل عليه ايضا ما رواه على بن مهزيار قال : قال لى ابو على بن راشد قلت له : امرتنى بالقيام بأمرك واخذ حقاك فاعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم : واهى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه؟؟ فقال

يجب عليهم الخمس فقلت : في أى شيء ؟ فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم .

ويمكن ان يقال انه يجب في هذا القسم مطلقاً الا انهم صلوات الله عليهم اسقطوه عن شيعتهم عفواً وتفضلاً منهم عليهم لاجل طيب الولادة كما مر في رواية حكيم ، ويدل عليه ايضاً ما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ( ع ) على كل امر غم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ( ع ) ولمن يل امرها من بعدها من ذريتها الحبيج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى النخياط يخييط قيصاً بخمسة دوايق فلنا منه دائق الامن احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وروى في روضة الكافي عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر ( ع ) قال : قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ؟ فقال لى : الكف عنهم اجمل ثم قال : والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما عدا شيعتنا . قلت : كيف لى بالمرحج من هذا ؟ فقال : يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سباً مائة في جميع النبي ثم قال عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شيء ) الاية . فنحن اصحاب الخمس والنبي وقد حررنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا - الحديث

( فرع ) روى الشيخ في زيادات المسكيب والبيوع من التهذيب عن الحارث بن الحارث الازدى عن امير المؤمنين ( ع ) في رجل وجد ركازاً وباعه بمائة شاة على رجل اخر ؟ فقال ( ع ) لصاحب الركازاد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجد الركاز وليس على الاخر شيء . لأنه انما اخذ ثمن غنمه . فهذا الخبر ونحوه يدل على تعلق الخمس بالذمة .

( المقام الثانى )

في بيان المستحق ، والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكور وانا

ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع) انه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (ص) وهم بنو عبد المطلب انفسهم للدكر والاثني ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وهو الظاهر من كثير من الروايات . وقيل يدخل في ذلك بنو المطلب، وبه قال كثير من العامة . ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مظلي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس ، وهذه الرواية غير تقيية السند مع امكان حملها على التقيية ، والاولى وان كانت كذلك الا انها تأيدت بالاجماع وكثير من الروايات . على ان الامر في هذا سهل لعدم معلومية المظلي في هذه الازمان بل غير ذرية الرسول (ص) يكاد ان لا يوجد على التحيين.

### (المقام الثالث)

في بيان كمية القسمة ، وقد اختلف فيه علماءنا وغيرهم والاشهر انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى وثلاثة للباقيين كما تضمنته الآية ، ويدل على ذلك مع ظاهر الآية والرواية السابقة صريح موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احداهما عليهما السلام في قوله تعالى ﴿ واعلموا ﴾ الآية قال : خمس الله عز وجل للامام (ع) وخمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم . وما روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء . . . الى ان قال : أما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى لله فرسول الله (ص) فرسول الله احق به فهو له ، والذى للرسول فهو لذى

القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وانباء السبيل . وما روى في الكافي في الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ( ع ) نحو ذلك ، ومثله روى الشيخ عن يونس والخبار بهذا المعنى كثيرة . وحكى المحقق والعلامة عن بعض الاصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله ( ص ) وسهم لذى القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وانباء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة قالوا ومعنى لله خمسة وللرسول ان للرسول خمسة كقوله تعالى : ( والله ورسوله احق ان ترضوه ) والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتميم لان الاشياء كلها لله عز وجل ، أو ان من حق الخمس ان يكون متقرباً به الى الله لا غير . وان قوله ( وللرسول ولذى القربى ) الخ بيان لان مصرفه هؤلاء فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى ( وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ) ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربي بن عبد الله عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قال كان رسول الله ( ص ) اذا اتاه المقتم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس وياخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى ياخذ خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وانباء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ( ص ) . وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا انها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدالة الغير القابلة للتأويل ومخالفة لظاهر الاية لان الحمل على التيمم أو التقرب بعيد جداً ، مع أن ظاهر الرواية غير ملائم للمدعى لان الظاهر منها أن الساقط سهمه ( ص ) لا سهم الله عز وجل ، فيكون اسقاطه صلى الله عليه واله حقه توفيراً للباقيين تفضلاً منه لا ان ذلك توقيت

لازم ، وقد دل كثير من الاخبار على انه ان نقص سهمهم عن كفايتهم اعطاهم ما يكفيهم من عنده ، ويرشد اليه ايضا ما روى في الكافي في الصحيح عن البنظلي عن الرضا ( ع ) قال : سئل عن قول الله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم ) الآية فقيل له : فاكان لله فلن ؟ فقال : لرسول الله ( ص ) وما كان لرسول الله فلا امام . فقيل له : ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به ؟ قال : ذلك الى الامام ارايت رسول الله ( ص ) كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ، ولا يابى هذا المعنى قوله وكذلك الامام - الخ لان المعنى انه ( ع ) يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل على من يشاء كما فعل الرسول ( ص ) او ان التشبيه في اصل الاخذ . هذا واجاب بعضهم بانه يمكن ان يكون الخمس الذي اخذه ( ص ) بمنزلة سهمين لانه لا يجب ان يكون السهام متساوية المقدار ، بل يجوز التفاضل فيها كما دل عليه بعض الاخبار . وفيه بعد ويمكن حمل الرواية على التقية . وقال بعض العامة انه يقسم على اربعة اسهم ذوى القربى لقراءة النبي ( ص ) والاسهم الثلاثة لمن ذكر بعد ذلك من ساير المسلمين وهو مذهب الشافعي . وقيل انه يقسم على ثلاثة اسهم لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء ( ع ) لا تورث فيما يزعمون وسهم ذوى القربى قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابي حنيفة واهل العراق ، ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوى القربى سهما والاخرون ثلاثة اسهم جاز ولو جعل ذى القربى اسوة الفقراء ولا يفردهم سهم جاز ، وهذه الاقاويل كلها باطلة بعد ما عرفت .

#### ( المقام الرابع )

في بيان كيفية التسمية ، والمشهور بين الاصحاب ان للامام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذى القربى بالاصالة والثلاثة الباقية لمن سمي الله

عز وجل ، بل نقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة ، ويدل على ذلك الاخبار المذكورة وغيرها مما هو مستفيض جداً ، ونقل المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام ( ع ) بل هو لجميع قرابة الرسول ( ص ) من بنى هاشم . قال في المختلف ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد - انتهى ، وهو قول اكثر العامة . وقد استدل له بصحيفة ربي المذكورة وبما رواه ابن بابويه والشيخ عن زكريا بن مالك أنه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ( انما غنمتم ) الآية قال : اما خمس الله فللرسول (ص) يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول ( ص ) فلا قاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته لجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما الساكين وانباء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للساكين وانباء السبيل والجواب عن ذلك بعد الاغماض عن السند أن ما دل على القول الاول اكثر رواية واصرح دلالة ، فانه ليس في الروايتين المذكورتين تصريح باعطاء جميع اقاربه . وبالجملة سبيل التأويل فيهما واضح واثر التقيّة في الابهام في الكلام ظاهر .

هذا واستدل المحقق في المعتبر على اختصاص ذى القربى بالامام ( ع ) بأن قوله « واذى القربى » لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من واحد فينصرف الى الامام ، لأن القول بأن المراد واحد غير الامام باطل بالاجماع . لا يقال يمكن ارادة الجنس كابن السبيل . لانا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز يحتاج في حمل اللفظ عليه الى الصارف عن ارادة الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل على الحقيقة ، وايس كذلك قوله وابن السبيل لان في ارادة الواحد منا اخلا لا بمعنى اللفظ . اذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ عليه . ويتوجه عليه ان ارادة الوحدة من ذى القربى غير



ظاهرة بل الظاهر ارادة الجنس كما في قوله تعالى (وات ذا القربى حقه) وقوله (وايتاء ذى القربى) ونحو ذلك من الآيات . والحق أن مثل هذا اللفظ بالنظر الى وضعه يكون ظاهراً في الوحدة وبالنظر الى كثرة الاستعمال يكون ظاهراً في ارادة الجنس ، فالاعتقاد حينئذ في هذا المقام على البيان من معدن التنزيل .

قوله : ﴿ ان كنتم ﴾ الخ جواب الشرط هو ما تقدم أو مقدر من جنسه أى فاعلوا ان الخنس هؤلاء واعلموا بذلك لانه المقصود ، وفي تصدير الكلام بالعلم وتكرار التأكيد بان وتقييد ذلك بالايان مبالغة في التأكيد وما انزله هو جبرئيل والملائكة ، ويوم الفرقان هو يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه جمع المسلمين مع قلتهم وكثرة المشركين لان المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وكان معهم فرس واحدة وكان المشركون تسعمائة الى ألف وكان معهم مائتا فرس او اربعمائة . روى في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : الغسل في سبعة عشر موطن ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهى ليلة التقي الجمعان ليلة بدر ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه . وفي تفسير العياشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقى الجمعان ؟ قلت : ما معنى قوله : « يلتقى الجمعان » قال : يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيريه و ارادته وقضائه . ونقل انه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنتين مضت من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً .  
وهنا فوائد

(الاولى) يعتبر في الطوائف الثلاث - اعى اليتامى والمساكين وابناء السبيل - اتسابهم الى عبد المطلب جد النبي (ص) وهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد مر طرف منها . وروى في الكافي عن

سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين (ع) يقول : نحن والله الذي عنى بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونيبه (ص) فقال : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ) منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما في ايدي الناس . ونقل عن ابن الجنيد انه قال : ان اهل هذه الصفات من ذى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوى القربى مستدأ في ذلك الى اطلاق الآية وبعض الاخبار . وهذا القول ضعيف لما عرفت من الاخبار الدالة على تخصيص الحكم والخاص مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من الاخبار على التقيته لموافقته لاكثر العامة .

( الثانية ) يعتبر في الانتساب اليه أن يكون بالأب فلا يعطى من انتسب بالأم خاصة. وبذلك قال اكثر الاصحاب محتجين على ذلك بأن الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب . فلا يقال تيمى أو قيسى الا لمن انتسب بالاب كما قال :

بنونا بنو ابناتنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد

ويقول الكاظم (ع) في رسالة حماد بن عيسى : ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحمل له وليس له من الخس شيء لان الله تعالى يقول : ( ادعوهم لابائهم ) ، ويرشد اليه انه المتبادر عرفا من قولهم هذا المال وقف وصدقة على فقراء أو مساكين أو ايتام آل فلان أو بنى فلان . روى على بن ابراهيم عن ابيه في حديث عن الجواد (ع) انه قال : احد هم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقراءهم وابناء سيولهم فيأخذهم ثم يبيعهم فيقول اجعلنى في حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليس انهم الله يوم القيامة عن ذلك سوءا لاحثينا ، فالمتبادر من ذلك انه من ينتسب اليهم بالاب لان من انتسب الى غيرهم بالاب واليهم بالأم فانما ينتسب

الى غيرهم لا اليهم ، وهو اللاتق بالاكرام والتزيه عن اوساخ الناس ، وهذا هو الاقوى ، واكتفى المرتضى في الاستحقاق من الخمس بالانساب بالام ، واختاره ابن حمزة محتجاً على ذلك بأن ولد البنت ولد حقيقة لاطلاق الاستعمال في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ الشامل لاولاد البنت وقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ونحو ذلك من الاطلاقات الشاملة لولد البنت قطعاً . واجيب بأن الاستعمال اعم من الحقيقة ولا يبعد ان يكون الشمول لذلك انما كان لدليل اخر او قرينة كلفظ الاباء . وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتكاب التأويل في هذه الايات ونحوها ، وسيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الميراث اشارة الى ذلك .

( الثالثة ) لا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ، وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وذلك لأن اللام للجنس كما في آية الزكاة ولنعد الاستيعاب فيمتنع الخطاب به ، او لان الخطاب يلحق المكلفين بالدفع الى الجميع بان يعطى كل بعض بعضاً ، ويدل على ذلك ايضا صحيحة البرزطي المذكورة .

( الرابعة ) الظاهر ان الآية مسوقة لبيان المصرف ، فيجوز تخصيص النصف الذي لغير الامام بطائفة من الطوائف الثلاثة ، واما اختصاص النصف الاخر بالامام فلنص عليه ، وهذا هو المشهور بين المتأخرين ويدل عليه صحيحة البرزطي المذكورة . وقبل يجب البسط على الثلاثة طوائف بناء على ان اللام للامم أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك في الحكم وفيه نظر يعلم بما مر في آية الزكاة .

( الخامسة ) اليتيم هو الطفل الذي لا اب له ، وظاهر اطلاق الآية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر والا لدخل في المساكين ولان ما قبله لا يعتبر فيه ذلك ، فذكره في سياق ذلك بدون اعتبار وصف اخر يشعر بذلك

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه في عيون الاخبار عن الرضا (ع) في مجلس له مع المأمون الى ان قال واما قوله : ( واليتامى والمساكين ) فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنه لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه . وسهم ذى القربى الى يوم القيامة قائم للغنى والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً - الحديث . وجه الدلالة ان التوقيت بانقطاع اليتيم يدل على ان المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتيم لا غير ، والى هذا ذهب الشيخ في المبسوط وابن ادریس وقيل بالمرعاة لأن الخس خير ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة كالزكاة ، ولأن الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئاً فاذا كان ائمال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الأب ، وفيه نظر لاننا لا نعلم انه لمحض المساعدة ولا كون المال انفع من الأب ، ولا مانع من كون ذلك لاجل توفير ماله وترقى حاله . مع ان مثل هذه الاعتبارات لا تصلح حجة يعدل بها عن الاطلاق ، لكن في مرسله حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول (ع) قال ونصف الخس الباقي بين اهل بيته سهم لا يتامهم وسهم اكينهم وسهم لانا وسهم ييلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم فهو للوالى وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده - الحديث . وفي رواية احمد بن محمد : يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم ، ومقتضى هاتين الروايتين ونحوهما اعتبار الفقر كما لا يخفى فتكون رعايته احوط . ومقتضاها ايضاً ان لا يعطى الطوائف الثلاث زيادة على قدر الحاجة ، وهو الذى اقبى به الأصحاب .

( السادسة ) ظاهر اطلاق الآية والروايات انه لا يشترط العدالة فى المستحق ، ولم نعث على ما يكون مقيداً لذلك ولأنه يستحق بالقرابة هذا

النصيب فم من قبيل التشريك ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما قيل بالاشتراط وهو مع جهالة قائله ضعيف . نعم يشترط فيها الايمان .

\* \* \*

\* ( الثانية ) | سورة البقرة آية ٢٦٧ | ( يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم ) الآية ، وقد مر الكلام فيها في احوال الزكاة وفي دلالتها على الخمس .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) في سورة بني اسرائيل | آية ٢٦ | ( وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ) وفي سورة النحل | آية ٩٠ | ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ) الآية في تفسير العياشى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ( ع ) قال : لما أنزل الله ( وآت ذا القربى حقه والمسكين ) قال رسول الله ( ص ) يا جبرئيل قد عرفت المكبر فمن ذو القربى ؟ قال : اقاربك . فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة عليهم السلام فقال : ان ربي امرني ان اعطيكم بما افاء الله على اعطيكم فذك . وفي الاحتجاج عن علي بن الحسين ( ع ) في حديث طويل يقول فيه لبعض الشاميين اما قرأت هذه الآية ( وآت ذا القربى حقه ) قال : نعم . قال ( ع ) فتن ذلك الذين امر الله عز وجل نبيه ( ص ) ان يؤتيهم حقه . وعن ابي سعيد الخدرى قال : لما نزلت ( وآت ذا القربى حقه ) اعطى رسول الله ( ص ) فاطمة فذك . وفي تفسير علي بن ابراهيم يعني قرابة رسول الله ( ص ) ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فذك . والمسكين من ولد فاطمة ، وابن السبيل من آل محمد وولد فاطمة عليها السلام . وفي الكافي عن ابي عبد الله ( ع ) في حديث طويل . . . الى أن قال : وات ذا القربى حقه وكان على ( ع ) وكان حقه الوصية التي جعلت له والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة . وعن ابي الحسن

موسى (ع) لما ورد على المهدي ورآه يرد المظالم فقال : يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : وما ذاك يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله تعالى لما فتح على نبيه (ص) فذك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه ( وآت ذا القربى حقه ) ولم يدر رسول الله (ص) من هم فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فأوحى اليه ان ارجع فذك الى فاطمة - الحديث . وفي عيون الاخبار انه لما نزلت الآية على رسول الله (ص) قال : دعوا الى فاطمة فدعيت له فقال : يا فاطمة . فقالت ليك : فقال : هذه فذك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لك خاصة دون المسلمين ، وقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذها لك ولولدك ، فالمراد بذى القربى هم الأئمة (ع) كما دلت عليه هذه الاخبار وغيرها وذكره ايضا كثير من العامة ، ويدخل في الحق الخس كما ذكره بعض المفسرين .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) في سورة الانفال [ آية ١ ] : يستلونك عن الانفال قل الانفال لله ولرسوله واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ) فرأ ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص يستلونك الانفال وهذه القراءة منسوبة الى على بن الحسين والباقر والصادق صلوات الله عليهم . قال ابن جنى القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى ، وذلك لأنهم لما سألوه عنها تعرضا لطلبها واستعلما لما حلها يسوغ لهم طلبها ، فالقراءة بالنصب تصريح بالتماس الانفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها حتى ذكر بعضهم ان عن زائدة في الكلام ويرشد اليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا يستلونك عن الانفال ان تعطيمهم منه قل الانفال لله ولرسوله وليس يستلونك عن الانفال أى عن حقيقتها وما هيتهما وقيل النصب بزع الخافض أى عن الانفال كقوله امرتك الخير فافعل ما امرت به ، والانفال جمع

نقل بالتحريك قيل وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والهبية قاله في القاموس . وفي الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلاة والنفل بالتحريك الغنيمة واجمع الانفال ، وقال الازهرى النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحمل لهم الغنائم ، والمراد هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبي (ص) كما هو مفصل في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ في الموثق عن ابي الصباح قال : قال لى ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال . وفي موثقة زرارة عن ابي عبد الله (ع) هي كل ارض جلي اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول . وفي صحيحة داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله (ع) قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء . وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض حربة أو بطون أو دية ، فهذا كله من النية والانفال لله وللرسول يضعه حيث يجب . وبجملة ما دلت عليه الاخبار وحصره بعض علمائنا خمسة أنواع بل ستة :

( الاول ) الارض التي تملك بغير قتال سواء جلي اهلها أو سلبوها

بغير قتال .

( الثاني ) الارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها أو لم يجر عليها ملك

( الثالث ) رؤوس الجبال وما يكون بها ويطون الاودية والاجام .

( الرابع ) اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا

فهي للامام اذا لم تكن منصوبة من مسلم أو معاهد ، وله أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع

ونحو ذلك .

( الخامس ) اذا غزا قوم بغير اذن الامام فالغنيمة كلها للامام ، وهذا الحكم ذكره الاكثر بل نقل عن ابن ادريس انه ادعى على ذلك الاجماع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا غزا قوم بغير امر الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس ويظهر من بيض المتأخرين الميل الى مساواة ذلك لما يغنم باذنه في لزوم الخمس خاصة لظاهر اطلاق الآية ولضرف هذه الرواية بالارسال والحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) عن الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ فقال : يؤدي خمسينا ويطيب له . ويمكن ان يجاب بأن الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال الا انها انجبرت بالشهرة وبما ادعاه من الاجماع ، ويجاب عن رواية الحلبي بإمكان حمل الغنيمة على الفائدة المكتسبة من الجوائز ونحوها من الحرام المختلط بالحلال .

( السادس ) المعادن ذكره جماعة منهم الشيخان ، ويدل عليه ما رواه العياشي عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر ( ع ) يقول : لنا الانفال . قلت : وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والآجام وكل ارض لارب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا . وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ( ع ) نحوه . وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ( ع ) وذكر نحوه ، فهذه الاخبار مخالفة للروايات المستفيضة الدالة عن ان اللازم في المعادن انما هو الخمس خاصة . ويمكن حملها على المعادن التي يكون في الارض المفتوحة عنود ، او ما يكون في الارض المختصة بالامام لما تقدم من ان الواجب منها الخمس لا غير كما مر . فتأمل

وهنا قدم سابع وهو من مات وليس له وارث ، ويدل عليه صحيحة



ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى؟ قال : هو من اهل هذه الآية ( يستلونك عن الانفال ) ونحوه صحیحنا الحلبي عن ابي عبد الله (ع) وغيرهما ، والحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهنا فوائد :

( الاولى ) ذكر المفسرون انها نزلت في اهل بدر ، وذكر في مجمع البيان ان غنائم بدر كانت للنبي (ص) خاصة فسألوه ان يعطيهم ونسبه الى الباقر والصادق (ع) ونحوه ذكر في كنز العرفان . ثم قال : فقسما بينهم تفضلا منه (ص) . وروى علي بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انها نزلت في اهل بدر لما انهزم الناس كان اصحاب رسول الله (ص) ثلاث فرق فنصف كانوا عند خيمة النبي (ص) ونصف اغاروا على التهب وفرقة طلبت العدو واسروا وغنموا ، فلما جمعوا الغنائم والاسارى تكلمت الانصار في الاسارى فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ﴾ فلما اباح الله لهم الاسارى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان بمن اقام عند خيمة النبي (ص) فقال : يارسول الله ما منعنا ان نطلب العدو زهادة في الجهاد ولا جينا من العدو ولكننا خفنا ان يغزى موضعك فتميل عليك خيل المشركين وقد اقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والانصار ولم يشك احد منهم والناس كثير يارسول الله (ص) والغنائم قليلة ومتى تعطى هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء . وخاف أن يقسم رسول الله (ص) الغنائم وسلب القتلى بين من قاتل ولا يعطى من تخلف على خيمة رسول الله (ص) شيئا واختلفوا فيما بينهم حتى سألو رسول الله (ص) فقالوا : لمن هذه الغنائم ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ يستلونك ﴾ الآية فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء . ثم انزل الله بعد ذلك ﴿ واعلموا انما غنمتم الآية فقسمة رسول الله (ص) بينهم فقال ابن ابي وقاص : يارسول الله اعطى

فارس القوم مثل ما تعطى الضعيف ؟ فقال النبي ( ص ) ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم ؟ قال : فلم يخمس رسول الله ( ص ) بيد و قسم بين اصحابه ثم استقبل بأخذ الخمس بعد بدر فأنزل الله ( يستلونك عن الانفال ) بعد اقتضاء حرب بدر فقد كتب ذلك في اول السورة وكتب بعده خروج النبي ( ص ) الى الحرب .

( الثانية ) اختلف المفسرون في الانفال فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر ، وقال قوم هي انفال سرايا ، وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال ، وقال قوم هي الخمس ، وهذه الاقوال كلها ليست بشي والصحيح ما تقدم عن الأئمة .

( الثالثة ) قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ( واعلوا أنما غنمتم ) الآية ، وهذا القول ايضا باطل لان متعلق الخمس غير الانفال ، والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما بيناه فلا وجه للنسخ .

\* \* \*

\* ( الخامسة ) في سورة الحشر آية ٦ - ٧ ( وما افاء الله على رسوله فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلم رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير . ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فاتوهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) الفاء بمعنى الرجوع ، والايجاف الازعاج للسير أو سرعته والفاء فيه جراب الشرط أى ما افاء الله على رسوله ( ص ) من اموال بني النضير فلم تسيروا اليها بالخيول والركاب بل انما مشيتم اليها على ارجلكم لانها كانت على ميلين من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالفاء الرعب في قلوبهم . وفي الكافي ان الله تعالى جعل الدنيا بأسرها

لخليفته حيث يقول لملائكته ( انى جاعل فى الارض خليفة ) فكانت الدنيا بأسرها لادم ( ع ) وصارت بعده لأرباب ولده وخلفائه فما غلب عليه اعدائهم بحرب أو غلبة سمى فيثاً وهو ان يبقى اليهم بغلبة وحرب ، وكان حكمه فيه ما قال الله ( واعلموا انما غنمتم من شىء ) الآية فهذا هو النية الراجع وانما يكون الراجع ما كان فى يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف ، وانما مرجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولاركاب فهو الانتقال لله وللرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة ، وانما جعل الشركة فى شىء قوتل عليه - الى اخر ما ذكره . وروى ايضا فى الكافى عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله ( ع ) وذكر حديثا طويلا يقول فيه ( ع ) ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا فى ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ( ص ) والمولى عن طاعتها بما كان فى ايديهم ظلوا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبهم عليه ما افا الله على رسوله فهو حقهم أى فاء الله عليهم وردة اليهم ، وانما معنى النية كلباصار الى المشركين ثم رجع ما كان غلب عليه او فيه ما رجع الى مكان من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل ( فان فاؤا فان الله غفور رحيم ) أى رجعوا ثم قال ( وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) وقال ( وان طانفتان ) الى قوله حتى تنيء الى امر الله ) أى ترجع فان فاءت ) أى رجعت ( فاصلحوا ) الآية يعنى بقوله تنيء ترجع . فدل الدليل على ان النية كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين ينيء النية عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما افا الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بمد ظلم الكفار اياهم ، ومقتضى ذلك ان النية شامل للغنيمة والانتقال ، وهو الذى دلت عليه الآية الشريفة حيث قيده

بقوله ( فما اوجفتم ) اشارة الى ان هذا القسم من النية داخل في الانفال ، كما دل عليه ايضا ما مر من الرواية عن ابي الحسن ( ع ) ودخوله على المهدي في امر فدك وغيره من الاخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه في الكافي في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ( ع ) قال : الانفال ما لم يوجف عليه بجيول ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخس من خمسة اشياء . . . الى ان قال : وما كان من فتح لم يتناول عليه ولم يوجف عليه بجيول ولا ركاب له خاصة وليس لاحد فيه شئ . الا ما اعطاه هو منه . ثم قال : وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ) - الحديث . وحاصل المعنى المستفاد من صريح الاخبار ان ما اعاده الله على رسوله بلا قتال يكون من جملة الانفال المختصة به ( ص ) ثم من بعده بالامام ( ع ) وانه يفعل في ذلك ما يشاء وليس لاحد فيها نصيب ، وهذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب . فقول بعض المفسرين انه تعالى لم يعطف قوله . ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ( الآية على ما قبلها لانها بيان لها غير اجنبية منها بين رسوله ( ص ) فيها ما يصنع في النية و امره ان يضعه حيث يضع الخس من الغنائم باطل ، والصحيح في الترجيح ان يقال : ان هذه الجملة متنافسة وذلك لان النية لما كان شاملا للغنيمة والانفال كما عرفت ، فحيث دل على القسم الثاني بقوله ( ما اوجفتم ) اشعر ذلك بالسؤال عن القسم الاخر فينبه تعالى بالآية الثانية . ويدل على ذلك ما ذكره في الرواية المرفوعة من قوله من ميراث من لا وارث له الخ حيث لم يجعل جميعها له وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال : سمعته يقول : النية والانفال ما

كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة أو بطن واد ، فهو كله من النىء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضمه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول (ص) وقوله : ( ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ) قال : ألا ترى هو هذا . واما قوله : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ) هذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

فان قيل : هذا التوجيه لا يستقيم لان مقتضى هذه الاية قسمة جميع ما افاء الله على من ذكر . وقد مر ان الواجب لهم انما هو الخمس ، ومن ذلك يعلم ان في دلالة الرواية ايضا نظرا لتضمنها ان لهم في الغنيمة سهمين والشراكة مع الناس فيما بقي . قلت : يمكن ان يكون المعنى لله فيها حق وللرسول حق وكذا الباقي وهو الخمس . وحاصل المعنى انه تعالى اشار بنبي الايجاف بالخيال والركاب الى عدم استحقاق الناس شيئا فيما افاء الله ولزم من ذلك ان جميع ما افاء يكون لله ولرسوله لتفرده تعالى بالافاء ، واقتضى ذلك ان ما افاه من اهل القرى يكون كله للجاهدين لانهم اخذوه بالاجفاف بين سبحانه ان لله ولرسوله وذريته سهما لان ذلك بتسبيبه تعالى على يدرسوله واعانتهم لهم . ويحتمل ان يكون الاشارة بالاية الاولى الى الانفال وبقوله : ( ما افاء الله من اهل القرى ) اشارة الى قرى مخصوصة كينبع والصفراء ونحوهن من قرى العرب التي تسمى قرى عربية فانها ليست من الغنائم حقيقة حتى يكون المتعين له الخمس خاصة وليست من الانفال حتى تكون خاصة له (ص) بل هي في حكم الغنيمة في اصل قسمتها بين الله ورسوله وذريته ، ولعل في قوله (ع) في الرواية المذكورة بمنزلة المغنم ولم يقل مقتنا اشارة الى ذلك .

واما توجيه الرواية فعلى المعنى الثانى يمكن ان يكون المراد من الناس الثلاثة الاصناف من بنى هاشم والشراكة معهم فى الباقي، اى يكون للامام الربع وهو سهم الله ليكون له ثلاثة اسهم من الستة سهام والثلاثة الباقية لبنى هاشم. ويدل على ذلك ما رواه فى الكافي عن سليم بن قيس قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول : نحن واقه الذين عنى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونيبه (ص) فقال : ( ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ) الى قوله : والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فى ايدى الناس . ونحوه روى فى مجمع البيان عن المنهال عن على بن الحسين عليها السلام . ثم قال : وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل - انتهى . وهكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الاول ايضا لكن يكون ذلك من الحسن الذى هو الحق الثابت لهم فى المغنم ، ويمكن حمل الرواية على التقية .

قوله ( كيلا يكون ) الآية هو علة لانقسام النية الخاص الى الاقسام المذكورة ، اى من حق النية ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يمشون بها لادولة بين الاغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان فى الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالنعمة لانهم اهل الرياسة والدولة والغلبة ، والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية . روى فى عيون الاخبار عن الرضا (ع) من محض الاسلام وشرايع الدين والبرائة من نقي الاخيار وشردهم واوى الطرداء اللعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص وقتل الانصار والمهاجرين واهل الفضل والصلاح من السابقين .

قوله : ( ما اتاكم الرسول ) اى من امر النية والنعمة ( فخذوه ) اى تمسكوا به لانه واجب الطاعة او هو حلال لكم ( وما نهيكم ) عن

اتيانه من ذلك فاجتنبوه . وروى فى اخبار اهل البيت عليهم السلام ان الله تعالى فوض الى رسوله أمر الدين والى الأئمة صلوات الله عليهم .  
قوله : ( واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) لا يخفى ما فيه من  
المبالغة فى النهى عن المخالفة لامره ( ص ) .





————— كتاب الصوم —————  
—————



وفيه آيات :

\* ( الأولى ) في سورة البقرة [ آية ١٧٣ ] ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) قد مر تخصيص المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم مصدران لصام ، وهو لغة الامساك وشرعاً هو العبادة المعروفة أى الامساك عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص بمن هو على صفات مخصوصة . قوله ( كما كتب ) الخ يجوز أن يكون التشبيه فى اصل الصوم أى فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم ، فان الصوم من العبادات القديمة ، ويجوز أن يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المين بقوله ( اياما ) وبقوله ( شهر رمضان ) أى فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم ، ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والاصياء . ويدل على ذلك ما رواه فى الفقيه عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا . فقلت له : فقول الله عز وجل ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال : انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسوله وعلى امته . وفى الصحيفة السجادية « ثم اثر نابه على سائر الامم واصطفانا بفضله دون اهل الملل ، وروى ايضاً فى الفقيه عن الحسن بن

عليّ بن ابي طالب (ع) انه قال : جاء نقر من اليهود الى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاي شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي (ص) أن ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته (١) ثلاثين يوماً من الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية ( كتب عليكم الصيام ) الى قوله ( اياما معدودات ) قال اليهودى صدقت يا محمد .

قوله ( لعلكم تتقون ) أى المعاصى ، فان الصوم يكسر الشهوة التى هى منشأ المعاصى . روى فى عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) ان الله تعالى امر بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة ويكون الصائم غاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم فى العاجل وايضاً لهم على اداء ما كلفهم ودليلاً فى الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر المسكنة فى الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله تعالى لهم فى اموالهم . وهنا انه :

( الاولى ) فى قوله : ( الذين امنوا ) تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف ، لان الايمان عبارة عن التصديق والاذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الاطراف ، وذلك لا يحصل الا من البالغ العاقل فيخرج الصبي والمجنون ونحوهما .

( الثانية ) فى قوله تعالى : ( لعلكم تتقون ) اشارة الى أن التكاليف

(١) ويمكن ان يكون المراد من ذرية ادم (ع) هنا الانبياء خاصة .

السمعية أُلطف مقربة الى الطاعات واجتناب كثير من المعاضى كما مر في قوله ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) وفيها ايضا منافع دينوية كما في قوله تعالى ( ولكم فى القصاص حيوه ) وقد ورد فى الاخبار الواردة فى بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى .

( الثالثة ) فى قوله : ( كما كتب على الذين من قبلكم ) اشارة الى الترغيب الى الفعل والتسليه لهم ، فيفيد التأكيد فى الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريض لها على الفعل .

\* \* \*

\* ( الثانية ) فى السورة المذكورة [ آية ١٨٣ ] ( اياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ) اتصاب اياما على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرف جائز وارد فى القرآن ، ولا يضر الفصل هنا بالاجنبى لان المعمول ظرف يكفيه راحة الفعل ، ويجوز ان يكون العامل كتب او مقدراً أى تصوموا ، ومعنى معدودات موقنات بعدد معلوم ، ويمكن ان يكون المراد قلائل جريا على على المعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل . واختلف المفسرون فى المراد بالايام المعدودات والاظهر انها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لانه اوقع فى النفس لانه تعالى اوجب اولا الصوم ثم كونه اياما معدودات ثم كونه شهر رمضان ، وبهذا قال الاكثر وهو الذى يظهر من الروايتين المذكورتين ، وقيل انها كانت ثلاثة ايام من كل شهر او هى ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان ، والصواب ما ذكرنا .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية يتناول جميع المكلفين فى جميع الاحوال لكن قد استثنى من ذلك جماعة بنص القرآن أو بالأخبار والاجماع اما لأن

فيه حرجا واما لفقد بعض الشرائط المعتبرة في الصحة شرعا ، ولنذكر ذلك في جملة فوائد :

( الاولى ) المريض وهو بما يعلم من نص القرآن واطلاق الآية تتناول كل مرض ، وبه اخذ بعض العامة فأباح الافطار بطلقه ، واعتبر بعضهم ان يجهد الصوم جهدا لا يتحمل ، وتوسط اصحابنا في ذلك وخصوه بمرض يضره الصوم بزيادة او بعسر البرء وبطؤه أو بحدوث مرض اخر ، والمرجع في ذلك الى المكلف نفسه فتي غلب على ظنه حصول ذلك بامارة او تجربة أو قول عارف من الاطباء وجب عليه الافطار ، ويشهد لذلك مع الاجماع ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله (ع) أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه . وما رواه ابن بابويه في الموثق عن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه . وما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال : الصائم اذا خاف على عينه من الرمذ افطر . وقال (ع) كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب . وفي صحيحة الازدي : حده انه اذا لم يستطع ان يتسحر . وما رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه افطار كما يجب عليه في السفر في قوله ( من كان مريضا او على سفر ) قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان ، ونحو ذلك من الاخبار .

( فرع ) الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا احتمالان ، وظاهر الآية يشهد للثاني ، وظاهر صحيحة حريز المذكورة

يشهد للاول ، ويشهد له ايضا ظاهر قوله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقوله ( يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .

( الثانية ) السفر وهو ايضا بما علم من نص القرآن ، وقد علم مما مر في كتاب الصلاة بيان حده وبقية احكامه . وقول الصادق ( ع ) هما - يعني الافطار والتقصير - واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت .

وقوله : ( على سفر ) أى على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين ، فاطلاقها يدل على انه متى تحقق ذلك ولو في اخر النهار وان لم يبيت النية للسفر افطر ، والى ذلك ذهب المرتضى وعلى بن بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس ، ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الا على مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل . وذهب جماعة منهم المفيد وابن الجنيد الى انه ان حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر في الصلاة والصوم وان كان بعد الزوال وجب التمام في الصوم والقصر في الصلاة . والى ذلك ذهب ابو الصلاح الا انه اوجب مع الخروج بعد الزوال الصوم والقضاء ، ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال : ان خرج من بيته قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه . وفي الصحيح عن المعلى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ( ع ) قال : اذا سافر الرجل فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان . وما رواه في الكافي في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ( ع ) في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ فقال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم . ونحوها موثقة عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ( ع )

ولصحة هذه الاخبار اختار هذا القول اكثر المتأخرين . وقال الشيخ في النهاية : اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كل من النهار وقد كان بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ، وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك وليس عليه قضاؤه . ثم قال : ومتى بيت السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ، وهذا يدل على اعتبار النية من الليل والخروج قبل الزوال في جواز الافطار . وقال في كتابي الاخبار : انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه . واستدل على ذلك بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال : اذا أصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدج دلجة ( ١ ) . وهذا الخبر يمكن حمله على ما اذا نوى السفر في ظرف الشهر من دون ان يعين يوما خاصا فيثبت يعتبر حصول الدلجة في جواز الافطار فيدل على اعتبار تبييت النية . وعن ابي الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان ابن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فآتم الصوم واعتد به من رمضان .

ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاختلاف الشديد وتعدد الجمع بينها

( ١ ) الادج بالتخفيف السير اول الليل ، وبالتشديد من اخره فهو

المراد هنا .



بما يرفع الاختلاف بالكلية ، وذلك لان مقتضى الروايات المتضمنة لنيه السفر من الليل انه أن نوى ذلك لزمه الافطار وان خرج بعد الزوال والالزومه الصوم مطلقاً ، ومقتضى رواية عبد الاعلى لزوم الافطار مطلقاً ، ومقتضى رواية الحلبي ونحوها أن المناط في الافطار وعدمه هو الخروج قبل الزوال وبعده خاصة ، فالتعويل على ما يوافق ظاهر القرآن من هذه الاخبار كما هو القول الاول قوى . ويشهد له قوله (ع) في عدة اخبار « اذا قصرت افطرت ، ونحوها مما دل باطلاقه على لزوم الافطار في السفر ، والا قرب من جهة الجمع بينها انه ان نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعين الافطار وان خرج بعده جاز الا ان الافضل الصوم وان لم ينوه من الليل ، فان خرج قبل الزوال فهو بالخيار الا ان الأفضل الافطار ، وان خرج بعده فكذلك الا ان الأفضل الصوم ، ويشهد له ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ؟ فقال : اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر . قوله « يريد السفر في شهر ، الخ أى يقصده في جملة الشهر وليس المراد انه ببيته في ليلة معينة . ولعل الجمع بينه وبين رواية سليمان المذكورة بعد الاغماض عن السند بحملها على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الأفضلية وهذا على الخروج قبله . وحمله العلامة في المختلف على الخروج بعد الزوال ، وقال ان القول بذلك ليس ببعيد عن الصواب ثم قال : ولوقيل بالتخير مطلقا اذا خرج المسافر بعد ان اصبح كان وجها قويا وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة ، وحمله بعض المتأخرين على ان المراد ان شاء خرج بعد الزوال فيصوم وان شاء خرج قبله فيفطر . ولا يخفى ما فيه من البعد ، والأظهر حمل رواية سليمان على التقية لأن فقهاء العامة عدا احمد قالوا متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنا عشر لم يجز له الافطار .

( الثالثة ) قوله : ﴿ فعدة من ايام اخر ﴾ الموصوف هنا مذكر ققياس  
الصفة او اخر ولكن الموصوف لما كان مذكرا لم يعقل جاز في صفته ان  
تجرى مجرى صفة جمع المثنى ، وقرىء بالرفع أى فعليه عدة او قالوا واجب أو  
فرضه عدة وبالنصب أى فليصم ، ومقتضى ذلك انها لا يترخصان في الصوم  
في تلك الحال وأن الافطار عزيمة ، وقد تصافرت بذلك الاخبار المروية  
عن معدن الوحي والتزيل الالهي ، ففي حسنة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال  
سمى رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة  
الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . وفي صحيحة  
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (ع) انه سئل عن الرجل يسافر في شهر  
رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر ، وغير ذلك من  
الاخبار ، وهو بما اجمعت عليه اصحابنا ايضا وافقنا عليه كثير من الصحابة  
وقال اكثر العامة ان الافطار على الرخصة وهو بمنزل عن الصواب لانه  
خلاف ظاهر الكتاب ، فعلى هذا لو صاموا عالمين بالحكم كان ذلك غير مجز  
وغير مخرج عن عهدة التكليف بالقضاء الا ان ذلك بالنسبة الى شهر رمضان  
واما غيره من الصوم الواجب فيعلم حكمه من السنة ، وقد دلت الروايات  
الكثيرة على المنع من ذلك ايضا الا ما استثنى وهو مذهب الاصحاب الا ما  
ينسب الى المفيد من انه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في  
السفر وهو ضعيف .

واختلف الاصحاب في الصوم المندوب سفراً فقليل بالجواز ، وقيل به  
مع الكراهة ، وقيل بالمنع الا ما استثنى وهو الاحوط . ويصح الصوم  
من له حكم المقيم كما علم في كتاب الصلاة .  
ثم ظاهر اطلاق العدة يقتضى التخيير في القضاء بين المتابعة فيه  
والفريق ، وهو المشهور بين الاصحاب الا انهم اختلفوا في ايها افضل ،

فقال الأكثر باستحباب المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمساواة الى الامتثال والحذر من الموانع السائجة ، والعمومات الدالة على رجحان المسابقة الى الخيرات ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال ؛ من افطر شيئاً من شهر رمضان في عندر فان قضاءه متتابعاً فهو افضل وان قضاؤه متفرقاً لحسن . وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال . اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء اياماً متتابعة وان لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن . قال : قلت فان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضه في ذى الحجة؟ قال : نعم . ونقل هنا قولان آخر ان حكاهما ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب : احدهما استحباب التفريق ، والاخر المتابعة في ستة ايام والتفريق في الباقي . ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا .

ثم ظاهر الاطلاق ايضا انه لا يجب ان يكون القضاء على الفور ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب ، ويدل عليه ايضا الروايات المذكورة وغيرها وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح القول بوجوب الفورية وهو ضعيف مع امكان حمل عبارته على تأكيد الاستحباب .

( الرابعة ) قوله : ( وعلى الذين يطيقونه ) يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الصوم او الى الاطعام بمعونة المقام واشعار بعض الاخبار بذلك ، ففي تفسير علي بن ابراهيم منسوباً الى الصادق ( ع ) على الظاهر من كلامه انه من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضى ويتصدق عن كل يوم مداً من طعام . وروى في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ( ع ) في قول الله عز وجل : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل

يوم مد . وقال في مجمع البيان: وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : وعلى الذين كانوا يطيقونه وذكر مثله ، فعلى هذا في الآية حذف ومثله كثير في القرآن . وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ( وعلى الذين ) الآية قال الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش وفي صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول الشيخ الكبير والذي به المطاش لا حرج عليهما ان يفطرا ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليها فان لم يقدر فلا شيء عليها ، ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) الا انه ذكر الصدقة بمدين . وروى ابن بابويه في كتاب الفقيه عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي انه قال: قلت لابي عبد الله (ع) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليوم برأسه ايماء . الى ان قال : قلت له فالصيام ؟ قال : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه . وهذه الاخبار صريحة الدلالة على ان الصدقة بمد على القادر ، ومنها يعلم مرجع الضمير في الآية الكريمة وأن لا فرق بين من اطاق الصوم بمشقة لا يتحمل مثلها عادة وبين من لا يطيقه اصلا ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال في مجمع البيان : وعندنا انه اذا كان قادراً فدان والافد واحد ، ولا اعرف هذا القول الا للشيخ في النهاية والتهذيب ولم تقف على ما يدل على هذا التفصيل والرواية المذكورة عن ابن مسلم مطلقة وحملها على الاستحباب جمعا لا بعد فيه كما يحمل ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة ؟

قال : يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه ، فان صيام الولد والقرابة محمول على الاستحباب ، وقيل انما تجب الفدية على من اطاق الصوم بمشقة واما من لا يطيقه فتسقط عنه ، والى هذا القول ذهب المفيد والمرضى وسلاار وابن ادريس والعلامة في المختلف ونقله في المنتهى عن اكثر علمائنا واستدل له العلامة بمفهوم الآية وبالأصل . ولا يخفى ما في ذلك اما الاصل فيعدل عنه بالدلالة المذكورة ، واما المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف ، وعلى القول بحجتيه فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام ، أو على معنى من كان يطيقه كما عرفت . واحتمال كون الآية منسوخة بقوله : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) كما يقوله بعض العامة . وبالجملة دلالة هذا المفهوم غير مسلمة ، ولم نعث لهذا التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترف به الشيخ في التهذيب ، والاخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب العمل بها .

واعلم ان مقتضى الادلة ان الشيخ والشيخة لا يجب القضاء عليهما مع التمكن وهو ظاهر الاكثر ، ويظهر من المحقق القول بوجوب القضاء واطلاق الادلة يدفعه ، واما ذو العتاش فالظاهر انه كذلك لاطلاق الرواية بسقوطه ، وقيل يجب القضاء عند حصول البرء من ذلك الداء ، وقيل انه ان كان مرجوا لزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وقيل ان كان غير مرجوا لزوال فلا يجب القضاء ولا الكفارة لو برى على خلاف الغالب ذهب اليه سلاار وبعض المتأخرين ، واطلاق الدليل يدفع ذلك . وهل يجوز لذى العتاش التمل من الشراب وغيره أو يجب الاقتصار من الشراب على ما تندفع به الضرورة ؟ قال الاكثر بالاول لاطلاق الاخبار وقيل بالثاني لموثقة عمار عن ابي عبد الله ( ع ) في الرجل يصبه العطش حتى

يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى والظاهر ان مورد هذه الرواية غير ذى العطاش الذى هو الداء المعروف ، فلا يعارض الاخبار المطلقة الواردة فيه . واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على انفسهما او على الولد - كما صرح به بعض الاصحاب - فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام كما قاله فى المنتهى والمختلف ، واما الكفارة فالظاهر انها واجبة لصحيفة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر ( ع ) يقول : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لاجرح عليهما ان تظفرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تظفر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه . وقال بعض علمائنا - وهو مذهب الشافعى - انه اذا كان خوفهما على انفسهما فعليهما القضاء دون الكفارة واطلاق الرواية يدفعه قوله : ( ومن تطوع خيرا ) بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية او بزيادة الادم ( فهو ) أى التطوع بذلك خير له واحسن ( وان تصوموا خير لكم ) أى صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الحفوية والظاهرة ، أو ان ثواب الصيام للصحيح القادر اكثر من ثواب القدية للعاجز ( ان كنتم تعلمون ) ما فيه من المصلحة أو الفضيلة ، أو ان كنتم من اهل العلم والتمييز ، فيكون فيه اشارة الى فضيلة الصوم ، وفضائله كثيرة على ما جاءت به الاخبار . ويحتمل ان المعنى ان الصيام لمن لا يطيقه الا بجهد ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليلة اللبن خير من الافطار مع القدية ، وذلك لأن غايةما استفيد من الاخبار وكلام الاصحاب هو جواز الافطار لهم لاجوبه ، واما المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الآية والروايات على اجوبه وعصيان من صام فى تلك الحال .

نعم روى الشيخ عن عقبه بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ( ع ) عن رجل صام وهو مريض ؟ قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه ، وحمله على من تكلفه في حال لم يضر الصوم به ولم يكن بلغ الى حد وجوب الافطار فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض في جملة من يكون الصيام خيرا له . وهنا فائدتان :

( الاولى ) الاصحاب اختلفوا فيمن استمر به المرض الى رمضان اخر فذهب الاكثر الى انه يصوم الحاضر ويسقط قضاء الاول لكن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ، وهو الاقوى لصحيفة زرارة عن ابي جعفر ( ع ) في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج وهو مريض فلا يصح حتى يدرکه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، وان كان صح فيما بينهما ولم يصمه حتى ادرکه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول . وحسنه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) وابي عبد الله ( ع ) قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادرکه شهر رمضان اخر ؟ قال : فقال ان كان قد برى ثم توانى قبل ان يدرکه رمضان الآخر صام الذى ادرکه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه ، وان كان لم يزل مريضا حتى ادرکه رمضان اخر صام الذى ادرکه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء . ونحو الاول روى ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله ( ع ) وعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ( ع ) . قال في المعتمر ومع ظهور هذه الاخبار اشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها ، وحكى في المعتمر والمنتهى عن ابي جعفر بن بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة ، وحكاها في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا ، واستدل له بعموم الآية الشريفة ، وقواه في التحرير والمنتهى محتجا بأن هذه الاخبار الدالة على سقوط

القضاء مروية من طريق الأحاد ، فهي لا تعارض الآية وهو ضعيف لما قرر في الاصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القرآن بها وتقييد مطلقه . ونقل الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ان عليه القضاء والصدقة احتياطاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك ، فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فر على ثلاث رمضانات لم اصح بينهن ثم ادركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم بما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتن . واجيب عن هذه الرواية : أو لا يضعف السندوثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . ويرشد اليه مسأرواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( ع ) قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم ، فأما انا فاني صمت وتصدقت .

( فروع ) الاول على القول الاول لو صام ولم يكفر هل يكون مجزياً ام لا ؟ الظاهر انه لا يكون مجزياً والا لكان قولاً بالتخير ، وهو خلاف ما صرحوا به وهو الذي يظهر من الاخبار المذكورة وصرح في التحرير بالاجزاء وهو ضعيف . الثاني الظاهر ان الصدقة بمد مطلقاً ، وهو الذي دلت عليه الروايات المذكورة ، وقال في النهاية مع التمكن مدان ومع عدمه مد ولم تقف على ما يدل عليه . الثالث الظاهر تعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض من الاعذار ثم حصل له المرض المستمر ، واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف . ويدل عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بل واطلاق صحيحة زرارة ، وذهب جماعة الى عدمه تمسكاً بعموم ما دل على لزوم القضاء ، وجوابه انه قد خص بما ذكرنا



الرابع انه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره من الاعذار فالظاهر انه لا يتعدى اليه هذا الحكم . بل يتعين القضاء عملاً بمقتضى العموم وعدم ما يدل عليه بالخصوص ، ويحتمل القول بالتعدى وهو بعيد . الخامس هل تنكح الفدية بتكرار السنين قطع به في التذكرة ، وقيل لا تنكح لاصالة البرامة وهو خيرة المنتهى وهو الاظهر . السادس حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكل . السابع لا فرق بين فوات رمضان واحد أو اكثر فيصوم الحاضر ويتصدق عن ما فات عن كل يوم بمد ، وظاهر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه القول بلزوم قضاء الثاني بعد الثالث والصدقة عن الاول وهو ضعيف . الثامن مستحق الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة ، وقيل مستحق الزكاة .

( الفائدة الثانية ) اذا ترك الصوم لمرض ثم برى فأخر عازماً على القضاء فعليه القضاء خاصة ، وان ترك تهاوناً فعليه مع القضاء فدية كذا قال المحقق في المعتبر تبعاً للشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ، وبه قال الاكثر وظاهرهم أن المتهاون هو غير العازم على القضاء حيث جعلوه قسيماً للعازم استدلالاً بجسنة ابن مسلم المذكورة حيث علق فيها الحكم على المتواني المشعر بانه العلة في ذلك . وبرواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح أى عند الثاني فأنما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين . قال : وكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدأمدأ ، وان صح فيما بين الرمضانين فأنما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ، ووجه الدلالة انه (ع) افرد المتهاون الصحيح بالحكمين ، وجعله قسيماً للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء ، فينبغي ان يراد بالمتهاون غير العازم على القضاء لانه اليق بالعقوبة حيث اخر الواجب لا الى بدل . ويدل عليه ايضاً مع

الاصل اطلاق الآية ، فانها انما تضمنت القضاء خاصة كما قاله في الصحاح ،  
وذلك لا يستلزم عدم العزم ، فتعليق الحكم عليه لا يدل على ما ذكره من  
التفصيل . واما رواية ابي بصير فلا دلالة فيها ايضا ، وذلك لأن قوله (ع)  
« اذا مرض الى رمضان ثم صح ، أى عند رمضان الثاني فيجب عليه صومه  
وقوله « فانما عليه ، الخ أى من رمضان الاول الذى تركه بسبب المرض .  
قوله « وان صح فيما بين الرمضانين ، أى ان صح فيما بينهما ولم يصب حتى دخل  
الثاني » فانما عليه ان يقضى الصيام ، أى يأتى بصيام رمضان الثاني . وقوله  
« فان تهاون ، وفي بعض النسخ بالواو فهى هنا بمعنى الفاء ، والغرض من  
هذا الكلام الاشارة الى انه ان كان تركه لقضاء الاول في هذه الحال تهاوناً  
اى لا لعذر فعليه القضاء والقدية جميعا بعد فراغه من صيام الثاني . ويدل  
بمفهومه على انه اذا كان الترك لعذر كالسفر والحيض ونحوهما فليس عليه  
الامر ان جميعا بل انما عليه احدهما خاصة وهو القدية لدلالة الاخبار السابقة  
على ذلك ، ويظهر من هذا أنه لا دلالة لها على ان المتهاون غير العازم على القضاء  
كما قالوه ، بل المراد منه تركه لا لعذر وان من تركه لا لعذر كان عليه الامر ان من تركه  
لعذر كان عليه القدية خاصة ، واليه ذهب جماعة منهم الصدوقان والمحقق في  
المعتبر والشهيد ان ، ولزوم الامرين على غير العازم هو المشهور بين الاصحاب  
وخالف في ذلك ابن ادریس واوجب القضاء خاصة استدلالاً لا لطلاق الآية  
واعتماداً على ان اخبار الاحاد ليست بحجة وانها لا يقيد بها اطلاق القرآن  
وهو ضعيف .

( فرع ) هل يختص هذا الحكم بما اذا كان الفوات بالمرض ام يتعدى  
الى الفوات بغيره من الاعذار كالسفر ؟ ظاهر الروايات الأول وهو الذى  
ذكره الاكثر ، وفصل في المختلف لحكم بالتعدى فيما اذا كان تأخير القضاء  
توانياً والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توان ، واستدل على الثاني

بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الاول بأن الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض في الادون اولى . قال : وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التفتيه واستوجهه بعض المتأخرين وفيه تأمل . ولا يلحق استمرار السفر الى رمضان آخر باستمرار المرض في سقوط القضاء ، لعموم ما دل على لزوم القضاء مطلقا خرج عنه استمرار المرض بدليل ، ولأنه لا يلزم منه اسقاط القضاء في اعظم الاعذار وهو المرض اسقاطه في الادون .

\* \* \*

\* ( الثالثة ) في السورة المذكورة [ آية ١٨٥ ] ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون ﴾ ذكر سبحانه هذه الآية عقب ما مر تأكيداً لوجوب الصوم في هذا الشهر وتحريصاً عليه ، حيث بين شرافته بنزول القرآن فيه ، وبين انه يسره عليكم وان في ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ، ويفهم تعظيم هذا الشهر ايضا من اضافته اليه سبحانه لأن رمضان اسم من اسماء الله تعالى فعناه شهر الله كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد بن عبد الله عن ابن جعفر (ع) قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جملة مثلاً

ووعيدا . وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فعلى هذا يكون مجموع المضاف والمضاف اليه علما ، ومنعه من الصرف للعلمية والالف والتون ، وقيل ان العلم هو رمضان أى علم للشهر كرجب وشعبان واطافة للشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة . ويؤيده ما روى في بعض الأخبار من وقوعه مجرداً عن الاضافة ، كقوله (ص) من صام رمضان ايمانا واحتسابا - الحديث . وقوله : من ادرك رمضان ولم يغفر له - الحديث ونحو ذلك ، والاعلام محفوظة لا يتصرف فيها . ويجاب عن النهى الوارد في الاول بالمثل على الكراهة ، وربما قيل ان رمضان علم والمجموع ايضا علم فله حينئذ علما ، وعلى هذا لا يحتاج الى ارتكاب حذف المضاف فيما وقع مجرداً ويكون النهى عن استعماله مجرداً للكراهة من حيث الاشتراك في الاسم كما ورد النهى عن الكساية بأبي عيسى ، أو ان ذلك النهى بالنسبة الى ان لم يعرف واما العارف فلا يكره له استعماله مجرداً ، وبذلك يدفع التناقض .

واختلفوا في اشتقاقه فمن الخليل انه من الرمش بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان من الاوقار والاوزار ، وقيل من الرمش بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع أو لان الذنوب ترمض فيه أى تحترق ، وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقتضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم ، وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسميت بذلك ، وقال ابن

السكيت انه مأخوذ من رمضته ارمضه اذا جعلته بين حجرين املسين ودقته وذلك لان الصائم يجعل طبيعته بين حجرى الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها ، وهذه الاقوال مبنية على وجود الصوم في هذا الشهر وقت التسمية كما مر ان الصوم عبادة قديمة ، وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف دل عليه قوله تعالى فيما سبق ( اياماً معدودات ) أى هي شهر رمضان . أو على البدلية عن الصيام على حذف المضاف أى كتب عليكم صيام شهر رمضان . ويجوز كونه مبتدأ خبره الذى انزل ، او الموصول صفته والخبر فن شهد ، ويكون صحة دخول الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط . والآية دالة على نزول القرآن فيه وبدل عليه الاخبار الكثيرة كالخبر المذكور . وما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب ايضا في الحسن عن عمر والشامى عن ابن عبد الله ( ع ) قال : ( ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض ) فقرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

فان قيل : قد ثبت نزول كثير من آيات القرآن فى غير شهر رمضان بل اكثره كما هو بين فى كتب التفسير وغيرها ، ويمكن ان يجاب بان المراد ابتداء نزوله فيه ، والاظهر ان المراد نزوله كله فيه لكن الى البيت المعمور ثم نزل فى ظرف مدة الى الدنيا كما يدل عليه ما رواه فى الكافي عن حفص ابن غياث عن ابن عبد الله ( ع ) قال : سأله عن قول الله عز وجل ( شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ) وانما انزل بين عشرين سنة بين اول واخره فقال ابو عبد الله ( ع ) نزل القرآن جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى عشرين سنة ، ثم قال النبي ( ص ) نزل صحف ابراهيم ( ع ) فى اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان

وانزل الانجيل لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان في ثلاث وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواه ابن بابويه في الامالي والطبرسي في تفسيره عن العياشي . وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( ع ) قال : نزلت التوراة في سبت مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة والزبور في ثمان عشرة والفرقان في ليلة القدر ، وفي بعض نسخه القرآن بدل الفرقان ويمكن الجمع بين ما دل على نزوله في اول ليلة وبين هذه الاخبار بأن يحمل على الاول على نزوله على رسول الله ( ص ) وهذه على نزوله الى البيت المعمور أو السماء الدنيا كما هو في بعض الاخبار ، أو يقال ابتداء نزوله في اول ليلة منه وتمامه في ليلة القدر .

قوله تعالى : ( هدى و بينات ) جمعه باعتبار الآيات ، أى آيات واضحات بما يهدى الى الحق والى الطريق المستقيم ويفرق بين الحق والباطل ، ففي ذكر البينات بعد الهدى اشارة الى انواع متعددة من الهدايات الى امور شتى وهما منصوبان على التعليل او حالان من القرآن . وقد روى في الكافي وفي كتاب معاني الاخبار عن ابي عبد الله ( ع ) وقد سئل عن القرآن والفرقان انهما شيء واحد ام شيان؟ فقال : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به .

قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر ) الخ الظاهر ان شهد بمعنى حضر فيه كلا أو بعضا كما يرشد اليه المقابلة بقوله ( ومن كان ) الخ ، فنصب الشهر حينئذ على انه مفعول فيه ، وكذا ضمير يصمه أى يصم فيه لحذف الجار ووصل بالفعل ، ويحتمل انه مفعول به أى فليصم ما حضر فيه . وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله ( ع )

قول الله عز وجل ( من شهد منكم الشهر فليصمه ) قال : ما اينها من  
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، اذ الظاهر انه قصد بيان جزء الآية .  
وقيل نصب الشهر على انه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل  
المستثنى من عموم من شهد ، ولعل في ذلك دلالة على اعتبار قيد الصحة في  
وجوبه على من شهد ، وقد مر بيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض  
والمسافر وتكريره للتأكيد أو لبيان انه تعالى لما اشار الى شرافة هذا الشهر  
وعظمته ألزم عباده صومه على كل حال لينالوا ما اعداه للصائمين ، فجعل  
القضاء لها في الايام الاخر التي لا مشقة فيها ولا عسر رافة منه تعالى ورحمة  
أو يكون للتكرار للاشارة الى ما رتب على ذلك من قوله ولتكملوا العدة الخ .  
واعلم ان المشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح في شهر رمضان  
على كراهة الى ان يمضي منه ثلاثة وعشرون فتزول . ويدل عليه روايات  
كثيرة كصحيفة العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال : سئل عن  
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام ؟ فقال  
لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم . وصحيفة عمار بن مروان عن  
الصادق عليه السلام قال : من سافر قصر وافطر ، ونحو ذلك من الاخبار  
المستفيضة . ونقل عن ابي الصلاح انه منع المختار من ذلك ، وهو الظاهر  
من المفيد في المقنعة ، وقد يستدل له بظاهر هذه الآية وبما دواه الشيخ عن  
علي بن اسباط عن رجل عن عبد الله ( ع ) قال : اذا دخل شهر رمضان فله  
فيه شرط قال الله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فليس للرجل اذا  
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج أو عمرة أو مال يخاف هلاكه ،  
وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين  
فليخرج حيث شاء . ونحوها رواية ابي بصير عن الصادق ( ع ) وما رواه  
العباشي في تفسيره عن الصباح بن سيابة عنه ( ع ) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من ان المعنى من حضر فليصم ما دام حاضراً لا انه لا يجوز له السفر والافطار ، واما الروايات فضيفة السند مع امكان حملها على الكراهة جمعا . ويرشد اليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ( ع ) قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر ؟ فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد منها ويتخوف على ماله .

قوله ( ولتكلوا العدة ) الخ يجوز عطفه على اليسر اي يريد بكم اليسر في اسقاطه عنكم في تلك الحال ويريد اكمال عدة ما افطرتموه في حال المقدرة ويجوز ان يكون العطف على علة مقدرة مثل يسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون او المعنى شرع لكم ما ذكره بين لتكلوا العدة وتعظموا الله في امثال ما امركم ولعلمكم تدخلون بذلك في جملة الشاكرين ولتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقيام بواجب نعمه عليكم . روى البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه في قول الله عز وجل ( ولتكبروا الله على ما هديكم ) قال : التكبير التعظيم لله والهداية الولاية . وفي خبر آخر ( ولعلمكم تشكرون ) قال : الشكر المعرفة ويمكن ان يكون المراد التكبير المسنون في الفطر الذي هو بعد اربع صلوات كما قاله الاصحاب ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد النقاش قال : قال ابو عبد الله ( ع ) اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال : قلت واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب وعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد . قال : قلت كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هداها ، وهو قول الله تعالى ( ولتكلوا العدة ) يعني الصيام ( ولتكبروا الله على ما هداكم )



وروى في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه انما جعل يوم  
 الفطر العيد . . . الى ان قال : وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها  
 من الصلوات لان التكبير انما هو التمجيد لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال  
 عز وجل : ( ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ) الحديث . وقد  
 استدل بعضهم بقوله ( ولتكملوا العدة ) على ان شهر رمضان لا ينقص  
 ابداً ، وذلك لان عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال ولا  
 يدخلها نقص ولا اختلال . وقد يستدل له بما رواه الشيخ عن يعقوب بن  
 شعيب قال : قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص)  
 صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين . فقال : كذبوا ما صام  
 رسول الله الا تاماً وذلك قوله تعالى ( ولتكملوا العدة ) ف شهر رمضان ثلاثون  
 يوماً وشهر شوال تسعة وعشرون يوماً ، وساق الحديث الى ان قال : ثم  
 الشهر على مثل ذلك ف شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً . وهذا  
 الحديث ايضا رواه ابن بابويه في كتابه بهذا السند . وما راه في الكافي عن  
 محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال الله تبارك وتعالى  
 خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخذ لها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعية  
 وخمسون يوماً لا يتم شعبان ابداً ورمضان لا ينقص والله ابداً ولا يكون  
 فريضة ناقصة ، ان الله عز وجل يقول ( ولتكملوا العدة ) وشوال تسعة  
 وعشرون يوماً - الحديث . وفي تفسير العياشي عن ابن ابي عمير عن رجل  
 عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له جعلت فداك ما نتحدث به عندنا ان  
 النبي (ص) صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين احق هذا ؟ قال :  
 ما خلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي (ص) الا ثلاثين لان الله يقول  
 ( ولتكملوا العدة ) وكان رسول الله ينقصه . ونحو ذلك مما روى في هذا  
 المعنى ، ونسب في الدروس هذا القول الى ابن ابي عمير والمرضى الى شاذان

من علمائنا ، وهو العمل بالعدد على ما فسره به المحقق في المعتبر ، ونسب القول بذلك الى الحشوية قالوا شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فشهر رمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتم ابداً ، وقد ينسب القول بذلك الى المفيد في بعض كتبه مع انه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا انه الف رسالة في ذلك وذكر فيها ان القول بأن شهر رمضان لا ينقص ابداً قول جماعة من العامة والغلاة ، وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ في العمل بمتضاها حتى قال : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتيقن كائناً من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمك وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله - انتهى . وبضده قال الشيخ في تهذيب فانه بعد نقله للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان وان المناط في العمل هو الاهلة ذكر هذه الاخبار وبالغ في ردها وتوجيهها بما لا مزيد عليه ، وتبعه على ذلك من تأخر عنه وهو الذي يشهد به الوجدان بل ظاهر القرآن ، واما الآية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور لان المعنى تكلموا عدة الشهر تاماً كان او ناقصاً .

\* \* \*

\* ( الرابعة ) في السورة المذكورة [ آية ١٨٦ ] ( واذا ستلك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون ) ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرآن وتضمنها الدعاء واجابته ، وقد ورد في الخبر ان الدعاء من الصائم لا يجب فكأن الدعاء صار من الامور اللازمة للصائم ومن وظائفه ، سيما شهر رمضان الذى تفتتح فيه ابواب الجنان وتصفد فيه الشياطين ، وقد ورد فيه من الادعية والاذكار

شيء كثير كما ذكره الاصحاب في كتب تخصصه ، وروى انه سأل سائل رسول الله (ص) فقال : قريب ربنا فتناجيه ام بعيد فتناديه فنزلت الآية ، وقيل ان يهود المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسير خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت . وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية فقال اني قريب اى بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب لمن يقصدنى بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم ( اجيب دعوة الداع اذا دعان ) هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة بل فيه حث على الدعاء وتكراره في جميع الاحوال . وفي قوله : ( وليؤمنوا بي ) حث على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد الى الحق واشارة الى انه لا يجوز ان يأمنوا مكر الله بسبب الاهمال ولا يقطعوا من رحمة الله بسبب التأخير ، فالعالم المصدق بالله يعرف انه لا خلف في وعده تعالى ، وانما يقع التأخير وعدم المسارعة الى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد كما ورد بذلك الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام ، نحو ما رواه في الكافي في الصحيح عن البرزطي قال : قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك انى قد سألت حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء . فقال : يا احد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر (ع) كان يقول ان المؤمن يسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابتها حباً لصوته واستماع نحيبه . ثم قال : وما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما يجمل لهم فيها ان ابا جعفر كان يقول : ينبغي للؤمن ان يكون دعاؤه في الرغاء نحواً من دعائه في الشدة ليس اذا أعطى فترفلاً تملوا الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ، الى ان قال : ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطى طلب غير الذى يسأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من

شيء وإذا كثرت النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، اخبرني عنك لو اني قلت لك قللا اكننت تقوبه مني ؟ فقلت له : جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه . فقال : فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله عز وجل يقول : ( واذا ستلك عبادى عنى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعانى ) وقال : ( لا تقنطوا من رحمة الله ) وقال : ( والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ) فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيراً فانه مغفور لكم . وعن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول : ان المؤمن يدعو ويؤخر اجابته الى يوم الجمعة . وعن اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله ( ع ) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر ؟ قال نعم عشرين سنة . وفي صحيحة هشام عن ابى عبد الله ( ع ) قال : كان بين قول الله عز وجل ( قد اجيبت دعوتكما ) وبين اخذ فرعون اربعين عاما وفي رواية اخرى عن اسحق عن ابى عبد الله ( ع ) قال : ان المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه ، فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : عبدى دعوتنى فأخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتنى فى كذا وكذا فأخرت اجابتك فتوابك كذا وكذا . قال : فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة فى الدنيا بما يرى من حسن الثواب . وفي بعض الاخبار ان غير المؤمن قد يعجل اجابته كراهة ان يسمع صوته ونداءه .

وبالجملة يجب ان يعتقد ان الدعاء فى طلب الامور المباحة لا يجب بمقتضى وعده الذى لاخلف فيه لكن قد تؤخر الاجابة لمصالح شتى كانتضمنته الاخبار المذكورة وغيرها ، وقد يجب اذا لم يكن بالأداب والكيفيات الواردة كما روى فى حسنة هشام عن ابى عبد الله ( ع ) قال : لا يزال الدعاء

مجبوا حتى تصلى على محمد وآل محمد . وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي واله عليهم السلام ثم يسأل حوائجه . وفي رواية اخرى انما هي المدح ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة .  
وبالجملة للدعاء آداب وكيفيات واوقات وامكنة كما هو مذکور في كتب الادعية ، واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره اهل التفسير من السؤال المشهور من انه قد يدعو الداعي ولم تحصل الاجابة .

\*\*\*

\* الخامسة في السورة المذكورة | آية ١٨٧ | [ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم واتم لباس لمن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن واتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون : القراءة المشهورة الصحيحة احل بالبناء للمجهول ورفع الرفث وقرىء شاذاً بالبناء للفاعل ونصب الرفث . والمراد هنا به الجماع ، وقيل هو الفحش من مقول عند الجماع والصحيح الاول ، وعده بالي لتضمنه معنى الافضاء ، وتسمية كل منهما لباساً على التشبيه لان كلاهما يوارى عورة صاحبه ويستترها بكسر الشهوة والميل الى ابدائها الى الغير ، وقيل لان كل واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس . والجملة مستأنفة لبيان سبب الاباحة وذلك لان الصبر عنها صعب شاق حيث كن بمنزلة اللباس الذي يهون صاحبه ولا يستغنى عنه .

واما سبب النزول فقد روى في التهذيب والكافي في الصحيح عن ابي

بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ احل لكم ليلة الصيام ﴾  
الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبي ( ص ) في  
الخنديق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا  
نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله - بين امسى فقال  
لهم : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكى فنام  
فقالوا له : قد فعلت ؟ قال : نعم فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا  
الى الخندق فجعل يغشى عليه فر به رسول الله ( ص ) فلما رأى الذى به اخبره  
كيف كان امره فانزل الله فيه الآية . وفي تفسير على بن ابراهيم عن ابيه  
رفعه قال : قال الصادق ( ع ) كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان  
بالليل بعد النوم يعنى كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم اتبه حرم عليه  
الافطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من  
اصحاب النبي ( ص ) يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذى  
وكله رسول الله ( ص ) بمهم الشعب في يوم احد في خمسين من الرماة فقارقه  
اصحابه وبقى في اثنى عشر رجلاً فقتل على باب الشعب ، وكان اخوه هذا شيخنا  
كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فاطبأت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما اتبه  
قال لاهله : قد حرم على الاكل في هذه الليلة ، فلما اصبح حضر حفر  
الخنديق فاغشى عليه فرآه رسول الله ( ص ) فرق له . وروى ان القصة  
مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له فلما اصبح لاقى جهداً فأخبر  
رسول الله ( ص ) وكان شبان من المسلمين يتكحون ليلاً لغلبة شهوتهم . وذكر  
في الكشاف والبيضاوى انه كان في اول فرض الصوم اذا أمسى الرجل حل  
له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلى العشاء الآخرة أو يرقد ، فاذا صلاها  
أو رقد ولم يفطر حرم عليه ذلك الى القابلة ثم ان عمر واقع اهله بعد صلاة  
العشاء الآخرة فلما اغتسل لام نفسه فأتى النبي ( ص ) واعتذر اليه من نفسه

واخبره بما فعل فقال ( ص ) ما كنت جديراً بذلك يا عمر ، فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت . ولا يخفى ان من اتصف بمثل ذلك فاسق ظالم لا يصلح للامامة كما مر في قوله تعالى ( واذا بتلى ابراهيم ربه ) الآية .

قوله : ( تختانون انفسكم ) أى تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة ، والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب ، وحيث كان ذلك من الامور الشاقة عليكم وفي علمه تعالى صدور المخالفة فيه والمعيان غالباً فيلطفه ورحمته تاب عليكم وقبل منكم التوبة عما صدر منكم وعفا عنكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم هذا التكليف ورفع عنكم ، فالآن باشروهن بالجماع واطلبوا ما كتب لكم واباحه من الازواج والارزاق ونحو ذلك مما لم ينهكم عنه ، او المعنى اقصوا بذلك طلب الولد فانه الام في نظر الشارع كما روى عنه ( ص ) تزوجوا وتناكروا فاني اباى بكم الامم ولو بالسقط .

وهنا فوائد : ( الاولى ) الآية دلت على قبول التوبة سماعاً وعلى جواز نسخ السنة بالكتاب ، وقد حقق ذلك في موضعه .

( الثانية ) قد ذكر الاصحاب استحباب الجماع في اول ليلة من شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع نهاراً مع قولهم في كراهته في اول كل شهر مما عداه وربما استدل على ذلك بكون التعليل في الآية للتدب ، والظاهر انه لرفع التحريم فقط واستفادة الاستحباب في اوله من دليل اخر .

( الثالثة ) المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائماً ، وظاهر اللفظ انه يباح ذلك في جميع آناء الليل الى الفجر ، وقد يستدل له ايضا بقوله ( حتى يتيقن لكم الخيط ) الخ بناء على ان التيقن لجميع ما تقدمه من اجل كما ذكره بعض اهل الاصول ، والقول بالاباحة في جميع الليل هو

المنقول عن ابن بابويه . وقد يستدل له ايضا بصحیحة حبيب الخثعمی عن ابی عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) یصلی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متممداً حتی یطلع الفجر ، ومقتضاها جواز الجماع الی الفجر ، ومذهب اکثر الاصحاب أنه لا یجوز تعمد البقاء علی الجنابة الی الفجر وأنه تجب المبادرة الی الغسل إذا بقی لطلوع الفجر بمقدار ما یغتسل وانه یجب السکف عن الجماع اذا لم یبق من اللیل مقدار یسع الجماع والغسل وانه لو خالف وتعمد البقاء فسد صومه ووجب علیه القضاء والکفارة . واستدلوا علی ذلك بروایات متعددة معتبرة الاسناد فی المقیمة لاطلاق الآیة ، والروایة المذكورة یمکن حملها علی التقیة لما نقل انه مذهب جمهور العامة ، ولما روى فی بعض الاخبار أنه (ع) اسند ذلك الی عائشة . ویمکن الحمل ایضا علی الفجر الاول او علی الانکار .

( الرابعة ) قوله ( الخیط الایض ) الخ الخیط الایض هو الفجر الثاني المعترض فی الافق كالخیط الممدود ، والخیط الاسود هو ما یمتد معه من ظلمة آخر اللیل ، شبهها بخیطین ایض واسود ولیس ذلك من باب الاستعارة لان من شروطها ان یجعل المستعار منه نسیاً منسیاً ، وروی بعض المفسرین عن سهل الساعدی انها نزلت ولم یکن فیها من الفجر ، وكان رجال اذا صاموا یشدون فی ارجلهم خیوطا بیضا وسودا فلم یزالوا یأکلون ویشرّبون حتی تبینا لهم ثم نزل البیان بقوله من الفجر ، ولم ار فی کتب اصحابنا ما یدل علی صحة هذا التعلیل . وروی فی التهذیب والکافی فی الصحیح علی الحلبي عن ابی عبد الله (ع) قال : سألته عن الخیط الایض من الخیط الاسود ؟ فقال بیاض النهار من سواد اللیل . قال : وكان بلال یؤذن للنبي (ص) وابن مکتوم وكان اعمی یؤذن بلیل ویؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبي (ص) اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم . وفي الصحیح



عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة الفجر ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر وكان القبضة فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر . وفي حسنة على بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال : الفجر هو الذي اذا رأته معترضا كانه يياض نهر سوداء ( الخامسة ) قد يستدل بهذه الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهائرا بيانه انه تعالى اباح الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده ، وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده ايضا . ويدل عليه ايضا قوله ( ص ) في الرواية المذكورة : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فانه كان يؤذن حين يطلع الفجر ووجه الدلالة واضح ، ويؤيده ان وقت التكليف بالصوم هو النهار ، والنية عبارة عن القصد الى الامثال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت ، وهذا هو الظاهر من ابن الجنيدي حيث نقل عنه جواز تجديد النية في الفرض وغيره الى بعد الزوال مع الذكر والنسيان وعن المرتضى انه اطلق وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس ، والذي صرح به الاكثر انه يجب مقارنتها لاول جزء من الصوم أى وقوعها في آخر جزء من الليل وتبقيتها في الليل مع الاستمرار لئلا يخلو جزء من الصوم عن النية لأن الصوم عبادة واحدة لا يتبعض وفيه نظر لجواز كون النية في الفعل المستغرق للزمان بعد تحققه كالوقوف بعرفة كما صرح به في الدروس ، وليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع غيره في مثله ، والتكليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب الا به فيه تأمل مع انهم قالوا ان من نوى السفر من الليل ثم اصبح ولم يقض له الخروج فان صومه ذلك صحيح قطعا مع مضي شطر منه بلا نية وكذا المسافر اذا قدم قبل الزوال والمريض اذا برىء قبله ولم يتناول شيئا كما دلت عليه الاخبار ، وتخصيص هذا بالمعذور فيه تأمل . وهذا كله في الصوم المعين

وقت واما غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز الى الزوال قطعاً وكذا الناسي ونقل عن ابن الجنيّد جواز تجديدها بعد الزوال . ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان . ومرسلة البرزنجي عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم . ونحوهما من الاخبار وهذا في القرض واما صوم الناقله فالأظهر جواز تجديدها الى الغروب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ويدل عليه بعض الاخبار وفي بعض الاخبار انه يحسب له من الوقت الذي نوى فيه .

( فرع ) لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قال الأكثر لا ينعقد وعليه القضاء ، ويظهر من المحقق القول بالانقضاء وهو اللازم لما أفتاه ابن الجنيّد والمرضى على ما نقلناه عنها ، ولا يبعد استفادته من اطلاق الآية وبعض الروايات . أما لو نوى الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية فالمشهور أن صومه صحيح ، ونقل عن بعضهم القول بالفساد والأول أقوى لما ذكرناه .

( السادسة ) قوله : ( أتوموا الصيام الى الليل ) هو بيان لتحديد آخر وقته ، روى الشيخ عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بجذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ونحو ذلك اخبار كثيرة ومقابلها اخبار كثيرة ايضاً دلت على أن المعتبر استتار القرص وبه قال الجمهور وبعض أصحابنا ،

والأكثر على الأول وهو الأقوى قيل وفيها دلالة على تحريم الوصال ، وفيه نظر لأنها إنما دلت على انتهاء الوجوب الى ذلك لا على عدم جوازه في الليل ( السابعة ) قوله : ( ولا تبشروهن ) الخ دلت الآية الشريفة على مشروعية الاعتكاف كما دل عليه ايضاً قوله تعالى : ( طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ) ويدل عليه ايضاً مع الاجماع السنة المستفيضة من انه اعتكف وأمر به ، وقد ذكرت احكامه مفصلة في الكتب الفقهية . ونشر الى بعضها على ما تضمنته الآية الشريفة .

الأول - الاعتكاف لغة هو الاقامة والاحتباس في المكان ، ونقل في الشرع الى كون مخصوص في مكان مخصوص مشروط بالصوم ابتداء .  
 الثاني - قيل المراد بالباشرة هنا ما يشمل اللبس والتقييل والجماع ، قال في المدارك قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة عملاً باطلاق الآية إلا انهم قيدوا الأولين بالشهوة ، واختلفوا في انه هل يفسد بهما الاعتكاف أم لا قولان اختار الثاني في المختلف . أقول : لم أظفر في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على ما يدل على التعميم بل فيها ما يدل على خلاف ذلك ففي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ( ع ) قال : كان رسول الله ( ص ) اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمير المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبد الله : أما اعتزال النساء فلا ، فان الظاهر ان تشمير المئزر كناية عن التوجه الى العبادة وطوى الفراش كناية عن الجماع خاصة . قال الشيخ في التهذيب بعد نقله لهذا الخبر ونقله للاخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع في رفع التنافي بينها : المراد بقوله « اما اعتزال النساء فلا » مخالطتهن ومحدثهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره ، فهذا تصريح منه بتخصيص التحريم بالجماع ، وهذا هو الظاهر ايضاً من ابن بابويه في الفقيه وهو المتبادر

من اطلاق مباشرة النساء مع اصالة الاباحة .

الثالث - ظاهر اطلاقها يدل على شمول التحريم للليل والنهار وهو المفق به ، ويدل عليه اخبار كثيرة حتى انه لو جامع بالنهار فعليه كفارتان وبالليل كفارة واحدة .

الرابع اشعرت الآية بان عمل الإعتكاف المساجد وعليه أجمع العلماء كفاة وانما اختلفوا في تعيينه فقيل مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة واطراف بعضهم مسجد المدائن ، وضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلى فيه نبي أو وصى نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم ، وتظهر التساندة في مسجد المدائن فان المتقول ان الحسن (ع) صلى فيه جماعة لا جمعة ، وقيل المراد المسجد الجامع وهذا هو الأقوى لدلالة أكثر الروايات عليه كرواية علي بن عمران عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال : المعتكف يمتكف في المسجد الجامع . ورواية يحيى بن العلى الرازى عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول (ص) أو في مسجد جامع . وهذه الرواية رواها في الفقيه عن البرزطي عن داود بن سرحان وطريقه اليه صحيح ونحوها رواية أبي الصباح . ويدل على القول الأول ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، وهذه الرواية رواها في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عمر وطريقه اليه صحيح ، والروايات الأولى أكثر وأقرب الى ظاهر القرآن مع امكان حمل الأخيرة على نفي الكمال ونقل عن بعض العامة القول بموازته في جميع المساجد نظراً الى عموم الجمع المحلى باللام ، وقد ينسب الى بعض الأصحاب أيضاً .

الخامس- قيل في الآية دلالة على بطلان الاعتكاف إذا حصلت المباشرة المذكورة لأن النهي في العبادة مبطل لها ولأن المباشرة مبطلّة للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط ، وفيها نظر .

السادس - في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم اشعار بكون الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم ، وهو الذي استفاضت به الاخبار وجمع عليه علماءنا ووافقنا على ذلك كثير من العامة ، وجوز الشافعي الاعتكاف بغير صوم .  
السابع - حد الاعتكاف اقله عند الاصحاب ثلاثة أيام وعلى ذلك دلت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، والظاهر منها ان المراد ثلاثة أيام بلياليها ، واختلف في ذلك العامة فقال مالك لا يجوز أقل من عشرة أيام وأبو حنيفة حده بيوم واحد ولا تحديد عند الشافعي فيجوز عنده ولو ساعة .  
الثامنة - قوله تعالى : ( تلك حدود الله ) الخ هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام وهو من قبيل التأكيد ، والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله ( ع ) : « من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، .



محتويات الكتاب

---

---





## محتويات الكتاب

الموضوع ..... الصفحة

- ١ ..... مقدمة الناشر  
٣ ..... مقدمة المؤلف

## كتاب الطهارة

- ٦ ..... احكام المياه  
٦ ..... ﴿ وهو الذي ارسل الرياح بشراً ﴾ .....  
١١ ..... ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ﴾ .....  
١٣ ..... ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب ﴾ .....  
..... احكام الوضوء  
١٦ ..... ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم ﴾ .....  
..... احكام التيمم  
٤٢ ..... ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا ﴾ .....  
..... احكام الحيض

- السادسة : ﴿ ويستلونك عن المحيص قل ..... ﴾ ..... ٤٧  
احكام النجاسات .....
- السابعة : ﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا ..... ﴾ ..... ٥٢  
الثامنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ..... ﴾ ..... ٥٩  
التاسعة : ﴿ وربك فكبر . وثيابك ..... ﴾ ..... ٦٥  
العاشر : ﴿ انه لقرآن كريم . في كتاب ..... ﴾ ..... ٦٧  
أحكام بعض الآداب .....
- الحادية عشرة : ﴿ وما امرؤ الا ليعبدوا ..... ﴾ ..... ٦٩  
الثانية عشرة : ﴿ واذا ابتلى ابراهيم ربه ..... ﴾ ..... ٧٢
- احكام الصلاة .....
- الاولى : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين ..... ﴾ ..... ٧٩  
الثانية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة ..... ﴾ ..... ٨١  
الحث على الصلاة
- الثالثة : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر ..... ﴾ ..... ٨٨  
الرابعة : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم ..... ﴾ ..... ٩٢  
اوقات الصلاة .....
- الأولى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ..... ﴾ ..... ٩٤

- الثانية : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ... ﴾ ..... ٩٩
- الثالثة : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين ... ﴾ ..... ١٠٢
- الرابعة : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ... ﴾ ..... ١٠٥
- الخامسة : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل ... ﴾
- أحكام القبلة ..... ١١٠
- الأولى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ ..... ١١٠
- الثانية : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ ..... ١١٠
- الثالثة : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت ... ﴾ ..... ١١١
- الرابعة : ﴿ والله المشرق والمغرب ... ﴾ ..... ١٢٠
- الخامسة : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك ... ﴾ ..... ١٢٥
- السادسة : ﴿ ومن حيث خرجت فول ... ﴾ ..... ١٢٥
- السابعة : ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ ..... ١٢٧
- الثامنة : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم ... ﴾ ..... ١٢٨
- مقدمات اخرى للصلاة ..... ١٢٩
- الأولى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم ... ﴾ ..... ١٢٩
- الثانية : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند ... ﴾ ..... ١٣١
- الثالثة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم ... ﴾ ..... ١٣٦
- الرابعة : ﴿ والآنعام خلقها لكم فيها دفاء ﴾ ..... ١٣٨
- الخامسة : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ﴾ ..... ١٤٠
- السادسة : ﴿ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ... ﴾ ..... ١٤٢

الموضوع \_\_\_\_\_ الصفحة

- السابعة : ﴿ انما يعمر مساجد الله من ... ﴾ ..... ١٤٥
- الثامنة : ﴿ واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها ... ﴾ ..... ١٥٠
- مقارنات الصلاة ..... ١٥٢
- الأولى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ..... ١٥٢
- الثانية : ﴿ قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ... ﴾ ..... ١٥٣
- الثالثة : ﴿ وربك فكبر ﴾ ..... ١٥٤
- الرابعة : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن علم ... ﴾ ..... ١٥٦
- الخامسة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ... ﴾ ..... ١٥٨
- السادسة : ﴿ وان المساجد لله فلا تدع مع ... ﴾ ..... ١٦٠
- السابعة : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ..... ١٦٢
- الثامنة : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ... ﴾ ..... ١٦٥
- التاسعة : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على ... ﴾ ..... ١٧٠
- مندوبات الصلاة ..... ١٨٠
- الأولى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ..... ١٨٠
- الثانية : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ..... ١٨٢
- الثالثة : ﴿ قد افلح المؤمنون . الذين هم ... ﴾ ..... ١٨٣
- الرابعة : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... ﴾ ..... ١٨٣
- صلاة الليل ..... ١٨٨
- الخامسة : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل ... ﴾ ..... ١٨٨
- السادسة : ﴿ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ... ﴾ ..... ١٩٤

- السابعة: ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما ... ﴾ ..... ١٩٥
- احكام متعددة تتعلق بالصلاة ..... ١٩٦
- الأولى : ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن ... ﴾ ..... ١٩٦
- الثانية : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ﴾ ..... ٢٠٥
- الثالثة : ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين ... ﴾ ..... ٢٠٥
- الرابعة : ﴿ انني انا الله لا إله إلا انا ... ﴾ ..... ٢١١
- الخامسة : ﴿ وهو الذي جعل الليل ... ﴾ ..... ٢١٣
- السادسة : ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم ﴾ ..... ٢١٥
- السابعة : ﴿ يا ايها الناس اعبدوا ... ﴾ ..... ٢١٦
- صلاة الجمعة ..... ٢١٧
- الأولى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا ... ﴾ ..... ٢١٧
- الثانية : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في ... ﴾ ..... ٢٢٢
- الثالثة : ﴿ واذا راوا تجارة أو هوا انفضوا ... ﴾ ..... ٢٢٤
- صلاة العيدين ..... ٢٢٧
- الرابعة : ﴿ قد افلح من تزكى . وذكر اسم ... ﴾ ..... ٢٢٧
- صلاة الاموات ..... ٢٢٩
- الخامسة : ﴿ ولا تصل على احد منهم ... ﴾ ..... ٢٢٩
- احكام القصر والتمام ..... ٢٣٣
- السادسة : ﴿ واذا ضربتم في الأرض ... ﴾ ..... ٢٣٣

٢٤١	.....	صلاة الخوف
٢٤١	.....	السابعة : ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت ... ﴾
٢٤٤	.....	الثامنة : ﴿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا ... ﴾
٢٤٥	.....	التاسعة : ﴿ فان خفتهم فرجالاً او ركباناً ... ﴾
٢٤٧	.....	العاشر : ﴿ فاذا فرغت فانصب والى ربك ... ﴾
٢٤٨	.....	الحادية عشرة : ﴿ واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ... ﴾
٢٤٩	.....	الثانية عشرة : ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا ... ﴾
٢٥٥	.....	السور والعزائم
٢٥٥	.....	الثالثة عشرة : ﴿ انما يؤمن بآياتنا الذين ... ﴾

### كتاب الزكاة

٢٦١	.....	في وجوب الزكاة ومحلها
٢٦١	.....	الأولى : ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل ... ﴾
٢٦٥	.....	الثانية : ﴿ وويل للمشركين الذين لا ... ﴾
٢٦٦	.....	الثالثة : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به ... ﴾
٢٦٧	.....	الرابعة : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ... ﴾
٢٦٩	.....	الخامسة : ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ... ﴾
٢٧٠	.....	السادسة : ﴿ وفي اموالهم حق معلوم . للسائل ... ﴾
٢٧٣	.....	في قبض الزكاة واعطائها المستحق
٢٧٣	.....	الأولى : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ... ﴾

الموضوع \_\_\_\_\_ الصفحة

- الثانية : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا ... ﴾ ..... ٢٨٠
- الثالثة : ﴿ واما ايتيم من رباً ليربو في ... ﴾ ..... ٢٨٤
- الرابعة : ﴿ انما الصدقات للفقراء ... ﴾ ..... ٢٨٥
- الفقراء والمساكين ..... ٢٨٦
- المؤلفة قلوبهم ..... ٢٨٩
- الرقاب الذين يعطون التركة ..... ٢٩٠
- الغارفون ..... ٢٩٢
- سبيل الله ..... ٢٩٣
- ابن السبيل ..... ٢٩٣
- اوصاف المستحقين ..... ٢٩٥
- الخامسة : ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعماً ... ﴾ ..... ٢٩٦
- في امور تتبع الاخراج ..... ٣٠١
- الأولى : ﴿ وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم ... ﴾ ..... ٣٠١
- الثانية : ﴿ للفقراء الذين احصروا في ... ﴾ ..... ٣٠٢
- الثالثة : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ... ﴾ ..... ٣٠٤
- الرابعة : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ ..... ٣٠٥
- الخامسة : ﴿ مثل الذين ينفقون اموالهم ... ﴾ ..... ٣٠٨
- السادسة : ﴿ الذين ينفقون اموالهم في ... ﴾ ..... ٣١٠
- زكاة الفطرة ..... ٣١٥
- السابعة : ﴿ قد افلح من تزكى . وذكر اسم ... ﴾ ..... ٣١٥

### كتاب الخمس

- ٣١٧ ..... في شرائط الخمس واحكامه :
- ٣١٧ ..... ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ... ﴾
- ٣١٨ ..... ما يجب فيه الخمس
- ٣٢٠ ..... المستحق للخمس
- ٣٢١ ..... بيان كمية القسمة
- ٣٢٣ ..... بيان كيفية القسمة
- ٣٢٩ ..... في ذي القربى ومن هم
- ٣٢٩ ..... الثانية : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا ... ﴾
- ٣٢٩ ..... الثالثة : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين ... ﴾
- ٣٣٠ ..... الرابعة : ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال ... ﴾
- ٣٣٤ ..... الخامسة : ﴿ وما افاء الله على رسوله فما ... ﴾

### كتاب الصوم

- ٣٤٠ ..... شرائط الصوم واحكامه
- ٣٤٠ ..... الأولى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب ... ﴾
- ٣٤٢ ..... الثانية : ﴿ اياماً معدودات فمن كان منكم ... ﴾
- ٣٤٣ ..... حد المرض الموجب للافطار
- ٣٤٥ ..... مواضع سقوط الصوم
- ٣٥٣ ..... مقدار الفدية وشروطها



الموضوع	الصفحة
فضائل شهر رمضان	٣٥٦
الثالثة : ﴿ شهر رمضان الذي انزل ... ﴾	٣٥٦
جواز السفر في شهر رمضان	٣٦٠
كيفية الدعاء	٣٦٣
الرابعة : ﴿ واذا سألك عبادي عني ... ﴾	٣٦٣
حلية الجماع في ليالي رمضان	٣٦٦
الخامسة : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث ... ﴾	٣٦٦
الفجر وعلائمه	٣٦٩
في نية الصوم	٣٧٠
احكام الاعتكاف	٣٧٢

مؤسسة المؤلف

المكتب : بئر العبد - مُقابل مدرسة قصر الثقافة - بناية كتاب ورجاوي

الستودع : المرجبة - شارع البلدية - ملك دياب .

هاتف : ٢٧٧٢٢٥

صرب : ١٤٥٧ - بيروت .